

نُقْحَةُ التَّحْقِيقِ
وَرَكْبَةُ الْكِبَرِ

أَحَادِيثُ التَّحْقِيقِ

لِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْهَادِي الْقُدْسِيِّ

(المتوفى ٧٤٤ هـ)

تَقْدِيمُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْحَارِثِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ السَّعْدِيِّ

الجزء الخامس

تَحْقِيقُ

عَبْدُ الْعِزِّ بْنِ أَبِي الْخَلَّالِ

سَيَّاحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِلِ اللَّهِ

أَضْوَاءُ السَّالَفِ



الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

دلائل اضواء السلف

تأليفها



الترخيص: الترخيص - الداعي الشيعي - مجلد ١٥ - مقابل منقول المحرر الجليل

ص ١٢٨٩٢ - الفترة ١١٧١ - تليفاً كرنل ٤٥ - ٢٢٢١ - ج ٢٨ - ٥٠٥٢٨



نَقْضُ التَّقْوَى
وَكَيْدُ
أَحَادِيثِ التَّعْلِيقِ

الجزء الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسائل الأشربة

مسائل الأشربة

مسألة (٧٨٦) : كلُّ شراب يسكر كثيره فقليله حرامٌ ، وفيه الحدُّ ، ويسمَّى خمراً .

وقال أبو حنيفة : الخمر عصير العنب التي إذا اشتد وقذف بزبدته ، وقليله وكثيره حرام ؛ فأما ما عمل من التمر والزبيب فإن كان مطبوخاً أدنى طبخ فهو حلالٌ ، وإن كان نيئاً فهو محرّمٌ ، إلا أنّه لا يسمَّى خمراً ، وإنما يسمَّى نيئاً ؛ وما عمل من الحنطة والشعير والذرة والأرز والعسل ونحوها فهو حلالٌ ، طبخ أو لم يطبخ ، وإنما يحرم منه السكر .

والكلام في ثلاثة فصول :

أحدها : أن اسم الخمر يقع على كلِّ مسكرٍ .

والثاني : في الدليل على تحريم النبيذ .

والثالث : في الدليل على أن الخمر معللة ، وأنّ علّة تحريمها : الشدّة المطربة ، وهي موجودةٌ في كلِّ شراب مسكرٍ .

وعند أبي حنيفة : أن تحريم الخمر غير معلل ، وإنما ثبت بالنص .

* * * * *

فصل (٧٨٧)

فأما الدليل على أن اسم الخمر يقع على كل مسكر :

٣١٧٥- فما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا روح ثنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « كل مسكر خمز ، وكل خمز حرام » ^(١) .

ز : رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وأبي بكر بن إسحاق ، كلاهما عن روح بن عباد ، ولفظه : « كل مسكر خمز ، وكل ^(٢) مسكر حرام » .

٣١٧٦- وقال : حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم قالا : ثنا يحيى - وهو القطان - عن عبيد الله أنا نافع عن ابن عمر قال : ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال : « كل مسكر خمز ، وكل خمز حرام » ^(٣) .

٣١٧٧- وقال البخاري : حدثنا أحمد بن أبي رجاء ثنا يحيى عن أبي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال : خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ ، فقال : إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنب والتمر والحنطة والشعير والعلس ، والخمر ما خامر العقل ^(٤) .

أخرجه البخاري ومسلم في « الصحيحين » ^(٥) .

(١) « المسند » : (٢٩/٢) .

(٢) أقحمت هنا في الأصل كلمة : (خمر) وهي غير موجودة في (ب) .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٠٠/٦) ؛ (فؤاد - ١٥٨٧/٣ - رقم : ٢٠٠٣) .

(٤) « صحيح البخاري » : (١٣٩/٧) ؛ (فتح - ٤٥/١٠ - رقم : ٥٥٨٨) .

(٥) « صحيح مسلم » : (٢٤٥/٨) ؛ (فؤاد - ٢٣٢٢/٤ - رقم : ٣٠٣٢) .

٣١٧٨ - قال أحمد : وحدَّثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة عن أبي النضر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : « من الخنطة خمراً ، ومن التمر خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن العسل خمراً » (١) .

ز : هذا الإسناد لم يخرِّجوه ، والله أعلم ○ .

٣١٧٩ - قال أحمد : وحدَّثنا يونس ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن خالد بن كثير الهمداني أنه حدَّثه أن السريَّ بن إسماعيل حدَّثه أن الشعبيَّ حدَّثه أنه سمع النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ من الخنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمراً ، وأنا أنهى عن كلِّ مسكر » (٢) .

ز : رواه ابن ماجه عن محمد بن ربح عن الليث (٣) .

والسريُّ بن إسماعيل : ضعّفوه ، وقال أحمد بن حنبل : ترك الناس حديثه (٤) . وقال أبو قدامة عن يحيى بن سعيد : استبان لي كذبه في مجلس (٥) . وقال عليُّ بن المديني عن يحيى : ما كلّمته إلا مرّة واحدة ، وسمعتة يقول : ثنا عامر قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الخمر من خمسٍ . . . » . قال يحيى : فتركته . يعني أنه ترك السريَّ فلم يحمل عنه ، لإنكاره ما حدّث به عن الشعبي ، لأنَّ الثقات يروون عن أبي حيّان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قوله : إن الخمر نزل تحريمها يوم نزل

(١) « المسند » : (١١٨ / ٢) .

(٢) « المسند » : (٢٧٣ / ٤) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١١٢١ / ٢ - رقم : ٣٣٧٩) .

(٤) « العلل » برواية المروذي وغيره : (ص : ٢٤٤ - رقم : ٤٨٩) من رواية الميموني .

(٥) « التاريخ الأوسط » للبخاري : (٨٢ / ٢ - رقم : ١٢٠١) .

وأبو قدامة هو عبيد الله بن سعيد السرخسي ، وتصحّف في مطبوعة « التاريخ الأوسط » إلى (عبد الله) .

وهي من خمسة ... (١) .

وقد روى هذا الحديث : أبو داود (٢) والترمذي (٣) والنسائي (٤) من رواية إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان .

ورواه أبو داود أيضاً من رواية أبي حريز عن الشعبي (٥) .

وقال الترمذي في حديث أبي حيان (٦) : هذا أصح من حديث إبراهيم ابن مهاجر (٧) .

وقال [] (٨) .

وقد رواه أبو حصين عن الشعبي عن ابن عمر قوله ، ولم يذكر عمر .

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٨٢/٤ - رقم : ١٢١٦) .
وقوله : (يعني أنه ترك السري فلم يحمل عنه) لا شك في أنه من كلام ابن المديني فقد رواه أيضاً عنه ابن عدي في « كامله » : (٤٥٦/٣ - رقم : ٨٧٢) والعقيلي في « ضعفاته » : (٢/ ١٧٧ - رقم : ٦٩٧) ، وأما بقية الكلام فقد ذكره ابن أبي حاتم وحده ، والظاهر أنه من تمام كلام ابن المديني ، ويحتمل - على بعد - أن يكون من كلام ابن أبي حاتم ، والله أعلم .
(تنبيه) وقع في مطبوعة « الجرح والتعديل » قبل قوله : (يعني أنه ترك السري .) : (قال أبو محمد) .
ولكن هذا الحرف وقع في نسخة واحدة فقط ، فيحتمل أن يكون مقحماً ، ويحتمل أن يكون موضعه الصحيح قبل قوله : (لإنكاره ما حدث به .) ، ويحتمل على بعد - كما سبق - أن يكون موضعه صحيحاً .
(تنبيه آخر) وقع في مطبوعة « الكامل » : (قال يحيى بن معين : فتركته) ، وكلمة (ابن معين) مقحمة ، وقد قال ابن عدي في آخر ترجمة السري - بعد أن ساق حديثه هذا - : (وهذا هو الذي أنكره يحيى القطان على السري بن إسماعيل فتركه من أجل هذا الحديث) ١ . هـ

(٢) « سنن أبي داود » : (٢٥١/٤ - رقم : ٣٦٦٨) .

(٣) « الجامع » : (٤٤٧/٣ - رقم : ١٨٧٢) .

(٤) « السنن الكبرى » : (١٨١/٤ - رقم : ٦٧٨٧) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٢٥١/٤ - رقم : ٣٦٦٩) .

(٦) تقدم برقم : (٣١٧٧) .

(٧) « الجامع » : (٤٤٨/٣ - ٤٤٩ - رقم : ١٨٧٤) .

(٨) هنا ثلاث كلمات لم تتمكن من قراءتها لسوء التصوير .

والمحفوظ ما رواه [(١) عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قوله ،
والله أعلم ○ .

٣١٨٠ - قال أحمد : وحدَّثنا عبد الله بن إدريس قال : سمعت المختار
ابن فلفل قال : قال أنس بن مالك : الخمر من العنب والتمر والعسل والذرة ،
فما خمرت من ذلك فهو خمرٌ (٢) .

٣١٨١ - قال أحمد : وحدَّثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس قال :
كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفراً من
أصحابه عند أبي طلحة حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ، فأتى آت من المسلمين ،
فقال : أما شعرتُم أنَّ الخمر قد حرِّمت ؟! فما قالوا : حتى ننظر ونسأل !
فقالوا : يا أنس ، أكفىء ما في إنائك . فوالله ما عادوا فيها ، وما هي إلا التمر
والبسر ، وهي خمرهم يومئذ (٣) .
أخرجاه في « الصحيحين » (٤) .

فإن قيل : فقد قال ابن عمر : حرِّمت الخمر وما بالمدينة منها شيء .
قلنا : يعنى به ماء العنب ، فإنَّه مشهور باسم الخمر ، ولا يمنع هذا أن
يسمى غيره خمرًا .

قال أحمد بن حنبل : هذا أشدُّ ما على الخصم ! وهو : أنَّ الخمر حرِّمت
وشراهم الفضائح .

(١) هنا كلمتين لم تتمكن من قراءتهما ، ولعلهما : (غير واحد) كما في « تحفة الأشراف » للمزي :
(٢٤ / ١٩ - رقم : ١١٦٢٦) ، والله أعلم .

(٢) « المسند » : (١١٢ / ٣) .

(٣) « المسند » : (١٨١ / ٣) .

(٤) في هامش الأصل : (أخرجاه من حديث قتادة وثابت وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
وغيرهم عن أنس) هـ .

انظر : أطرافه في « صحيح البخاري » : (فتح - ١١٢ / ٥ - رقم : ٢٤٦٤) ، وانظر :
« صحيح مسلم » : (٨٧ / ٦ - ٨٩) ؛ (فؤاد - ١٥٧٠ / ٣ - ١٥٧٢ - رقم : ١٩٨٠) .

قال : وقد روي تحريم المسكر عن رسول الله ﷺ من عشرين وجهًا .

* * * * *

فصل (٧٨٨)

والدليل على تحريم النبيذ :

الحديث السابق : « كلُّ مسكر خمر ، وكلُّ خمر حرام » .

٣١٨٢ - وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعيد ابن أبي بردة عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ قال : « كلُّ مسكر حرام » ^(١) .
أخرجاه ^(٢) .

٣١٨٣ - قال أحمد : حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « كلُّ مسكر حرام » ^(٣) .

ز : رواه النسائي عن محمد بن المثني عن يحيى بن سعيد ^(٤) .

وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن محمد بن عمرو ، وقال : حديث حسن ، وقد روي عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه ، وكلاهما صحيح ^(٥) .

٣١٨٤ - قال أحمد : وحدثنا هاشم بن القاسم ثنا أبو معشر عن موسى

(١) « المسند » : (٤١٧/٤) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٤٦٠/٥ - ٤٦١) ؛ (فتح - ٦٢/٨ - رقم : ٤٣٤٣) .

« صحيح مسلم » : (٩٩/٦) ؛ (فؤاد - ١٥٨٦/٣ - رقم : ١٧٣٣) .

(٣) « المسند » : (١٦/٢) .

(٤) « سنن النسائي » : (٢٩٧/٨ - رقم : ٥٥٨٧) .

(٥) « الجامع » : (٤٤١/٣ - ٤٤٢ - رقم : ١٨٦٤) .

ابن عقبة عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر خمر ^(١) ، وما أسكر كثيره فقليله حرام » ^(٢) .

ز : لم يخرجوه من هذا الوجه .

وأبو معشر هو : نجیح بن عبد الرحمن ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ○ .

٣١٨٥ - قال أحمد : وحدَّثنا أبو كامل ثنا عبد الله بن عمر العمريُّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ^(٣) .

ز : لم يخرجوه أيضًا من هذا الوجه من حديث عبد الله العمريُّ .

والعمريُّ : تكلم فيه من قبل حفظه .

وقد رواه الطحاويُّ عن عليِّ بن معبد عن يونس بن محمَّد عنه ^(٤) .

وقد رواه النسائيُّ عن أبي قدامة عن يحيى بن سعيد ^(٥) ، ورواه ابن ماجه عن دحيم عن أنس بن عياض ^(٦) ، كلاهما عن عبيد الله بن عمر - الثقة الثبت - عن عمرو .

(١) في مطبوعة « المسند » : (حرام) .

(٢) « المسند » : (٩١/٢) .

(٣) « المسند » : (١٦٧/٢) .

(٤) « شرح معاني الآثار » : (٢١٧/٤) وفيه : (عن عبد الله بن عمرو) خطأ ، وصوابه : (عمر) .

(٥) « سنن النسائي » : (٣٠٠/٨ - رقم : ٥٦٠٧) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (١١٢٥/٢ - رقم : ٣٣٩٤) .

فصحَّ الإسناد إلى عمرو ، والله أعلم ○ .

٣١٨٦ - قال أحمد : وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُهَدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَسْكَرَ الْفَرْقَ مِنْهُ ، فَمَلَأَ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ » ^(١) .

قال ابن قتيبة : الفرق - بفتح الراء - : ثلاثة أصع ، ستة عشر رطلا ^(٢) .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : رفعوه ، وخالف خلف بن الوليد فوقفه على عائشة ، والقول قوله ^(٣) .

ز : رواه أبو داود ^(٤) والترمذي ^(٥) والطحاوي ^(٦) من رواية مهدي .

وقال الترمذي : حديث حسن ، ورواه ليث بن أبي سليم والريبع بن صبيح عن أبي عثمان نحو رواية مهدي .

وقد رواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث أبي عثمان ^(٧) .

وقال أبو الحسن بن القطان : ليس هذا الحديث بصحيح ، وأبو عثمان هذا لا تعرف حاله ، وكان قاضيًا بمرور ، ولم أجد ذكره في مظان وجوده في

(١) « المسند » : (٧٢ / ٦) .

(٢) ذكره في « غريب الحديث » : (١٢ / ١) نقلا عن أبي عبيد ، وينظر كتاب « الأشربة » له فلعله فيه ، والله أعلم .

(٣) لم نقف عليه .

(٤) « سنن أبي داود » : (٢٥٥ / ٤ - ٢٥٦ - رقم : ٣٦٨٠) .

(٥) « الجامع » : (٤٤٣ / ٣ - رقم : ١٨٦٦) .

(٦) « شرح معاني الآثار » : (٢١٦ / ٤) .

(٧) « الإحسان » لابن بلبان : (٢٠٣ / ١٢ - رقم : ٥٣٨٣) وهو أيضا من رواية مهدي .

مصنفات الرجال الرواة ^(١) .

كذا قال !

وأبو عثمان هذا : اسمه عمرو بن سالم ، وقيل : عمر ، وقيل في اسم أبيه غير ذلك ، قال الحاكم أبو أحمد : وهو معروف بكنيته ، ولا أحق في اسمه واسم أبيه شيئاً ^(٢) . وقد أحسن مهدي بن ميمون الثناء على أبي عثمان ^(٣) ، ووثقه أبو داود في رواية أبي عبيد الآجري عنه ^(٤) ، وذكره ابن جبان في كتاب « الثقات » ^(٥) .

٣١٨٧ - وقال الطحاوي : ثنا علي بن معبد ثنا مُعَلَّى ^(٦) بن منصور أنا إسماعيل بن جعفر عن داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » ^(٧) .

رواه الإمام أحمد عن سليمان بن داود الهاشمي عن إسماعيل بن جعفر ^(٨) .

(١) « بيان الوهم والإيهام » : (٦٠٦/٤) باختصار .

(٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (٦٩/٣٤ - رقم : ٧٥٠٣) .

وقال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » : (١٨١/١٢) : (ترجم له أبو أحمد الحاكم وذكر من روى عنه ، وقال : اسمه عمر ، ويقال : عمرو بن سالم ، وزاد : قال محمد بن أيوب بن الضريس : هو جدي من قبل أمي . انتهى ، وما حكاه المؤلف عنه - يعني : المزي - لم أره) .

(٣) « المسند » للإمام أحمد : (٧١/٦) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٧٠/٣٤ - رقم : ٧٥٠٣) ، ولم نقف عليه في المطبوع من

سؤالات أبي عبيد الآجري .

(٥) « الثقات » : (١٧٦/٧) .

(٦) في « شرح المعاني » : (يعلى) خطأ ، وهو على الصواب في « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٣/

٥٤٦ - رقم : ٣٧٠٨) .

(٧) « شرح معاني الآثار » : (٢١٧/٤) .

(٨) « المسند » : (٣٤٣/٣) .

وأخرجه أبو داود ^(١) والترمذي ^(٢) جميعاً عن قتيبة بن سعيد عن إسماعيل .

وقال الترمذي : حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديث جابر .

ورواه ابن ماجه عن دحيم عن أنس بن عياض عن داود ^(٣) .

وداود بن بكر بن أبي الفرات : وثَّقه ابن معين ^(٤) ، وقال أبو حاتم :

شيخٌ ، لا بأس به ، ليس بالمتين ^(٥) .

وقد قيل : إن داود لم ينفرد به عن ابن المنكدر ، فقد تابعه موسى بن

عقبة :

٣١٨٨ - [قال أبو بكر بن أبي عاصم : ثنا رزق الله بن موسى ثنا أنس

ابن عياض عن موسى بن عقبة ^(٦) عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله

قال : قال رسول الله ﷺ : « قليلٌ ما أسكر كثيره حرامٌ » .

رواه أبو حاتم البستي عن حاجب بن أركين عن رزق الله بن موسى ^(٧) .

وقال الدارقطني : تفرد به رزق الله بن موسى عن أبي ضمرة أنس بن

عياض عن موسى بن ^(٨) عقبة ^(٩) .

(١) « سنن أبي داود » : (٢٥٣/٤ - رقم : ٣٦٧٣) .

(٢) « الجامع » : (٤٤٢/٣ - رقم : ١٨٦٥) ، ورواه أيضاً من رواية علي بن حجر عن إسماعيل .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١١٢٥/٢ - رقم : ٣٣٩٣) .

(٤) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٠٨ - رقم : ٣٢٠) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤٠٨/٣ - رقم : ١٨٧٠) .

(٦) سقط من الأصل واستدرك من (ب) .

(٧) « الإحسان » لابن بلبان : (٢٠٢/١٢ - رقم : ٥٣٨٢) .

(٨) في (ب) : (عن) خطأ .

(٩) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٣٩١/٢ - رقم : ١٧١٥) .

٣١٨٩ - وقال الطحاوي : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ ^(١) بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ^(٢) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْهَاكُمُ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ » ^(٣) .

رواه سمويه عن سعيد ^(٤) ، ورواه إسحاق بن راهويه عن المعتمر بن سليمان عن محمد بن جعفر ^(٥) ، ورواه ابن أبي عاصم ^(٦) وأبو يعلى الموصلي وغيرهما عن أبي سعيد الأشج عن الوليد بن كثير عن الضحَّاك ^(٧) ، ورواه الإمام أحمد في كتاب « الأشربة » عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن الضحَّاك ^(٨) ، ورواه النسائي عن حميد بن مخلد عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم وعن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن الوليد بن كثير ^(٩) ، ورواه أبو حاتم ابن جبان عن عبد الله بن قحطبة عن أحمد بن أبان القرشي عن عبد العزيز بن محمد عن الضحَّاك ^(١٠) .

وسُئِلَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، فَقَالَ : يَرْوِيهِ الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ

-
- (١) في (ب) : (بن) خطأ .
 (٢) في (ب) : (سعيد) خطأ .
 (٣) « شرح معاني الآثار » : (٢١٦ / ٤) .
 (٤) ومن طريق سمويه رواه الضياء في « المختارة » : (١٨٣ / ٣ - رقم : ٩٧٥) .
 (٥) عزاه إليه أيضا : الضياء في « المختارة » : (١٨٣ / ٣ - رقم : ٩٧٥) .
 (٦) عزاه إليه أيضا : الضياء في « مختارته » : (١٨٤ / ٣ - رقم : ٩٧٧) .
 (٧) « مسند أبي يعلى » : (٥٥ / ٢ - رقم : ٦٩٤) .
 (٨) وكذا قال الضياء في « المختارة » : (١٨٤ / ٣ - رقم : ٩٧٦) .
 والذي وقفنا عليه في مطبوعة كتاب « الأشربة » : (ص : ٦ - رقم : ٩) من طريق عبد الله ابن الحارث عن الوليد بن كثير عن الضحَّاك به ، والله أعلم .
 (٩) « سنن النسائي » : (٣٠١ / ٨ - رقمي : ٥٦٠٨ ، ٥٦٠٩) .
 (١٠) « الإحسان » لابن بلبان : (١٩٢ / ١٢ - رقم : ٥٣٧٠) .

الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه ، حَدَّثَ به كذلك جماعة منهم : عبد العزيز ابن أبي حازم والدرَّاورديُّ والوليد بن كثير أبو سعيد ومحمد بن جعفر بن أبي كثير .

ورواه عبد الله بن الحارث المخزومي وابن أبي فديك عن الضحَّاك بن عثمان عن بكير عن عامر بن سعد مرسلًا ، لم يذكر فيه سعدًا ، والصواب حديث عامر بن سعد عن أبيه ^(١) .

٣١٩٠ - وقال حنبل بن إسحاق : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَجْبَرِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ الْمَنْبَرِ يَكْلُمُ النَّاسَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، لَا يَطْعَمُهَا أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا فَيَطْعَمُهَا ^(٢) فِي الْآخِرَةِ ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَتَخَطَّيْتُ ^(٣) حَتَّى قَمْتُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ مَا أَسْكُرُ كَثِيرَهُ ؟ قَالَ : « فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » ^(٤) .

هذا لا يثبت .

وابن المجبَّر : ضَعَّفُوهُ ، وقال ابن عَدِيٍّ : هو مع ضعفه يكتب حديثه ^(٥) .

٣١٩١ - وقال الخطيب : أَخْبَرَنِي الْأَزْهَرِيُّ ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) « العلل » : (٣٤٧/٤ - ٣٤٩ - رقم : ٦١٨) باختصار .

(٢) هذه الكلمة ذهبت من النسخة الخطية لـ « جزء حنبل » فلتستدرك من هنا ، والحمد لله .

(٣) في الأصل غير واضحة ، وهي غير موجودة في مصورة (ب) ، وفي « جزء حنبل » : (فجلست) ، والله أعلم .

(٤) « جزء حنبل بن إسحاق » : (ص : ٢١٠ - رقم : ٨) .

(٥) « الكامل » : (١٩٠/٦ - رقم : ١٦٦٥) .

سليمان الكاتب ثنا محمد بن مخلد ثنا عاصم بن زمزم البلخي ثنا صالح بن محمد الترمذي ثنا عمر بن ضهبان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر خمر ^(١) ، وما أسكر كثيره فالفطرة منه حرام » ^(٢) .

وهذا أيضا لا يثبت .

وعمر بن ضهبان : متروك الحديث . قاله النسائي ^(٣) وغيره .

والإسناد إليه مظلم ، والله أعلم .

٣١٩٢ - وقال الخطيب أيضا : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن هارون بن الصلت الأهوازي أنا محمد بن مخلد ثنا القاسم بن هاشم السمسار ثنا الصباح بن عبد الله الرملي ثنا صبيح - مولى عائشة أم المؤمنين - قال : سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ : « من شرب نبذا فاقشعر منه مفرق رأسه ، فالحسوة منه حرام » ^(٤) .

وهذا الاسناد غير ثابت أيضا ، والله الموفق ○ .

٣١٩٣ - قال أحمد : وحدَّثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن علي بن بزيمة قال : أخبرني قيس بن حَبَر عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « كل مسكر حرام » ^(٥) .

ز : هذا الذي ذكره مختصر من حديث ابن عباس .

-
- (١) في « تاريخ بغداد » : (كل مسكر حرام ، وكل حرام خمر) !
 (٢) « تاريخ بغداد » : (٢٥١/١٢ - رقم : ٦٦٩٨) تحت ترجمة عاصم بن زمزم .
 (٣) « الضعفاء » : (ص : ١٨١ - رقم : ٤٦٩) .
 (٤) « تاريخ بغداد » : (٤٣٠/١٢ - رقم : ٦٨٨٢) تحت ترجمة القاسم بن هاشم .
 (٥) « المسند » : (٢٧٤/١) مطوّلًا .

- وقد رواه أبو داود عن ابن بشار عن أبي أحمد ^(١) .
- وقد تابع سفيان : إسرائيل بن يونس وقيس بن الربيع عن علي بن بزيمة .
- ورواه علي بن معبد بن شداد الرقي عن موسى بن أعين عن علي بن بزيمة عن سعيد بن جبير عن قيس بن حنتر ^(٢) عن ابن عباس .
- ورواه عبد السلام بن عبد الحميد الحراني عن موسى بن أعين عن علي بن بزيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . ولم يذكر قيس بن حنتر .
- ورواه أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني عن موسى بن أعين عن علي بن بزيمة عن سعيد بن جبير عن قيس بن حنتر ^(٣) عن ابن عباس ، كما قال علي بن معبد ، رواه عنه أبو الأحوص محمد بن الهيثم قاضي عكبرا ، قال أبو الأحوص : والصحيح عن علي بن بزيمة عن قيس بن حنتر . يعني : ليس فيه سعيد بن جبير .
- وقال أبو بكر الخطيب : كان موسى بن أعين يخلط في هذا الحديث ، والصحيح عن علي بن بزيمة ما رواه سفيان الثوري عنه عن قيس بن حنتر عن ابن عباس ، وليس لسعيد بن جبير فيه ذكر ^(٤) ○ .
- ٣١٩٤ - قال أحمد : وحدَّثنا عبد الله بن إدريس قال : سمعت المختار ابن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن المزقة ، وقال : « كلُّ مسكر حرام » ^(٥) .

(١) « سنن أبي داود » : (٤ / ٢٦٠ - رقم : ٣٦٨٩) .

(٢ ، ٣) (عن قيس بن حنتر) غير موجودة في (ب) .

(٤) هذا الكلام كله منقول من « تحفة الأشراف » للمزي : (٥ / ١٩٧ - ١٩٨ - رقم : ٦٣٣٣) .

(٥) « المسند » : (٣ / ١١٢ ، ١١٩) .

ز : رواه النسائي عن ابن إدريس ^(١) .

ورواه أبو خيثمة وأحمد بن منيع وأبو بكر بن أبي شيبة ^(٢) وغيرهم عن ابن إدريس ○ .

٣١٩٥ - قال أحمد : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ثَنَا سَفِيَانٌ عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ لَا تَحُلُّ شَيْئًا وَلَا تَحْرِمُهُ ، وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ » ^(٣) .

ز : رواه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن الضحَّاك بن مخلد عن سفيان ^(٤) ○ .

٣١٩٦ - قال أحمد : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِيذِ الْجُرِّ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجُرِّ وَالِدَبَاءِ ، وَقَالَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْرُمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَلْيَحْرُمِ النَّبِيذَ » ^(٥) .

ز : رواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي عامر والنضر بن شميل ووهب بن جرير ، ثلاثهم عن شعبة به ^(٦) .

(١) « سنن النسائي » : (٣٠٨/٨ - رقم : ٥٦٤٢) وليس فيه محل الشاهد .

(٢) « المصنف » : (٦٧/٥ - رقم : ٢٣٧٥٢) .

(٣) « المسند » : (٣٥٦/٥) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٨٢/٦) ؛ (فؤاد - ١٥٦٣/٣ - ١٥٦٤ - رقم : ١٩٧٧) .

(٥) (تنبيه) وضع فؤاد عبد الباقي رقم (١٩٧٧) لحديثين مختلفين ، انظر : (١٥٦٥/٣) .

(٥) « المسند » : (٢٧/١) .

(٦) « سنن النسائي » : (٣٢٢/٨ - رقم : ٥٦٨٨) .

وأبو الحكم هو : السلمي^(١) ، الكوفي^(٢) ، واسمه : عمران بن الحارث ، وقد روى له مسلم في « صحيحه »^(٣) ، والله أعلم ○ .

٣١٩٧ - أخبرنا ابن ناصر أنا عبد الله بن محمد جحشويه أنا علي بن عمر القزويني ثنا أبو عمر بن حيويه ثنا البغوي ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جدّه قال : بعث رسول الله ﷺ أبا بردة ومعاذ بن جبل إلى اليمن ، فقال أبو موسى : يا رسول الله ، إنّا بأرض يصنع بها شراب من العسل ، يقال له : البتع ، وشراب من الشعير ، يقال له : المزّر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام »^(٤) .

ز : كذا فيه : (أبا بردة) وهو خطأ ، والصواب : أبا موسى^(٥) .

وقد تقدّم بعض هذا الحديث^(٥) ، وهو مخرّج في « الصحيحين » من حديث شعبة ، وبالله التوفيق ○ .

احتجوا :

٣١٩٨ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدّثنا وكيع ثنا شعبة عن يحيى ابن عبيد عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ كان ينبذ له يوم^(٦) الخميس ، فيشربه يوم الخميس ويوم الجمعة - قال : وأراه [قال]^(٧) يوم السبت - فإذا كان عند

(١) في (ب) : (الأسلمي) .

(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٣٨٧/٢ - رقم : ١٩٩٣) .

(٣) « الأشربة » للإمام أحمد - رواية البغوي - : (ص : ٥ - ٦ - رقم : ٨) .

(٤) وهو على الصواب في مطبوعة كتاب « الأشربة » .

(٥) رقم : (٣١٨٢) .

(٦) كذا بالأصل و (ب) ، وفي هامش الأصل : (خ : « ليلة ») ثم كتب تحتها (صح) ، وهو الموافق لما في « المسند » .

(٧) زيادة من (ب) .

العصر : فإن بقي منه شيء سقاه الخدم ، أو أمر به فأهريق ^(١) .

قالوا : ولو كان حراماً ما سقاه الخدم .

٣١٩٩ - وقال الدارقطني : حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ثنا علي بن حرب ثنا يحيى بن البيان العجلي عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت ، فأتي بنيذ من السقاية ، فقطب ، فقال له رجل : أحرام هو ، يا رسول الله ؟ قال : « لا ، علي بذنوب من ماء زمزم » . فصبّه عليه ، ثم شرب وهو يطوف بالبيت ^(٢) .

٣٢٠٠ - قال الدارقطني : وحدثنا يعقوب بن إبراهيم بن أحمد البراز ثنا عمر بن شبة ثنا عمر بن علي المقدمي عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم قائط ، شديد الحر ، فاستسقى رهطاً من قريش ، فأرسل رجل إلى امرأته ، فجاءت جارية معها إناء فيه بنيذ زبيب ، فلما رآها النبي ﷺ ، قال : « ألا خمرتموه ، ولو يعود تعرضونه عليه » . فلما أدنى الإناء منه وجد له رائحة شديدة ، فقطب ، وردّ الإناء ، فقال الرجل : يا رسول الله ، إن يكن حراماً لم نشربه ، فاستعاد الإناء ، وصنع مثل ذلك ، وقال الرجل مثل ذلك ، فدعا بدلو من ماء زمزم ، فصبّه على الإناء ، وقال : « إذا اشتد عليكم شرابكم فاصنعوا هكذا » ^(٣) .

وقد روى أبو عبد الرحمن النسائي من حديث عبد الملك بن نافع عن ابن عمر نحو هذا الحديث ^(٤) .

(١) « المسند » : (٢٣٢ / ١ - ٢٣٣) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢٦٣ / ٤ - ٢٦٤) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢٦١ / ٤ - ٢٦٢) .

(٤) « سنن النسائي » : (٣٢٣ / ٨ - ٣٢٤ - رقمي : ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥) .

٣٢٠١ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الزِّيَّاتُ ثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ عَنِ النَّبِيذِ الشَّدِيدِ ، فَقَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلَسٍ ، فَوَجَدَ مِنْ رَجُلٍ رِيحَ نَبِيذٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذِهِ الرِّيحُ ؟ » . قَالَ : رِيحُ نَبِيذٍ . قَالَ : « فَأَرْسِلْ فَأَتُونَا مِنْهُ » . فَأَرْسَلَ ، فَأَتَى بِهِ ، فَوَضَعَ فِيهِ رَأْسَهُ ، فَشَمَّهُ ، ثُمَّ رَجَعَ فَرَدَّهُ حَتَّى إِذَا قَطَعَ الرَّجُلُ الْبَطْحَاءَ رَجَعَ ، فَقَالَ : أَحْرَامٌ هُوَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ حَلَالٌ ؟ قَالَ : فَوَضَعَ رَأْسَهُ فِيهِ ، فَوَجَدَهُ شَدِيدًا فَصَبَّ الْمَاءَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ شَرَبَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا اغْتَلَمْتَ أُسْقِيتُكُمْ ، فَاسْكُرُوهَا بِالْمَاءِ » (١) .

٣٢٠٢ - وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ بَشَرٍ ثَنَا جَدِّي إِبْرَاهِيمُ بْنُ فَرْقَدٍ ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ بَهْرَامٍ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عِنْدَنَا شَرَابًا لَنَا ، أَفَلَا نَسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : « بَلَى » . فَأَتَى بِقَعْبٍ - أَوْ قَدَحٍ - غَلِيظٍ فِيهِ نَبِيذٌ ، فَلَمَّا أَنْ أَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَّبَهُ إِلَى فِيهِ ، قَطَبَ . قَالَ : فَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ : « خُذْهُ فَأَهْرِقْهُ » . فَلَمَّا أَنْ ذَهَبَ بِهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا شَرَابُنَا ، إِنْ كَانَ حَرَامًا لَمْ نَشْرِبْهُ . فَدَعَا بِهِ ، فَأَخَذَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَشَمَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ شَرَبَ وَسَقَى ، وَقَالَ : « إِذَا كَانَ هَكَذَا ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » (٢) .

٣٢٠٣ - قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَثَرَمُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقَرِّي ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مَهْرَانَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : سَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ :

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٦٢ / ٤) .

(٢) لم نقف عليه .

حلالٌ أو حرامٌ ؟ قال : « حلالٌ » ^(١) .

٣٢٠٤ - قال الدارقطني : وحدَّثنا محمد بن القاسم بن زكريا أنا عبد الأعلى بن واصل ثنا أبو غسان ثنا أبو الأحوص عن سيبك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « اشربوا في المزفت ، ولا تسكروا » ^(٢) .

٣٢٠٥ - قال الدارقطني : وحدَّثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا يحيى بن عبد الباقي ثنا لوين ثنا محمد بن جابر عن سيبك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « نهيتكم عن الظروف ، فاشربوا فيما شئتم ولا تسكروا » ^(٣) .

٣٢٠٦ - قالوا : وروى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « إنَّ الله حرَّم الخمر بعينها ، والسكر من كلِّ شرابٍ » .

٣٢٠٧ - وقال العقيلي : حدَّثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا يونس ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق وابن أبي السفر عن سعيد بن ذي لعوة قال : شرب أعرابيٌّ نبيذًا من إداوة عمر ، فسكر ، فأمر به فجلد ، فقال : إنَّما شربت [نبيذًا] ^(٤) من إداوتك ! فقال عمر : إنَّما نجلدك على السكر ^(٥) .

والجواب :

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٦٤ / ٤) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢٥٩ / ٤) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢٥٩ / ٤) .

وفي هامش الأصل حاشية لم يتمكن من قراءتها .

(٤) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « الضعفاء الكبير » .

(٥) « الضعفاء الكبير » : (١٠٥ / ٢ - رقم : ٥٧٢) تحت ترجمة سعيد بن ذي لعوة .

أَمَّا الحديث الأوَّل : فَإِنَّمَا سَقَاهُ الخدم ، لِأَنَّهُ لَمَّا مَضَتْ حَلَاوَتُهُ وَخَافَ أَنْ يَصِيرَ مَسْكُورًا أَعْطَاهُ الخدم .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مَسْعُود : فَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : هُوَ مَعْرُوفٌ بِيَحْيَى بْنِ يَمَانَ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ انْقَلَبَ عَلَيْهِ الْإِسْنَادُ ، وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ^(١) .

قَالَ : وَقَدْ رَوَاهُ الْيَسَعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ الثَّوْرِيِّ ، وَالْيَسَعُ ضَعِيفٌ ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ زَيْدٍ ^(٢) .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : كَانَ يَحْيَى بْنُ يَمَانَ يَغْلُطُ . وَضَعَفَهُ ، قِيلَ لَهُ : أَرَوَاهُ غَيْرَهُ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مَنْ هُوَ أَوْضَعُفَ مِنْهُ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ لِسُوءِ حِفْظِهِ ، وَكَثْرَةِ خَطْئِهِ ^(٣) . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : هُوَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ ^(٤) .

ثُمَّ لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ، لِأَنَّ نَبِيذَ السَّقَايَةِ كَانَ نَقِيعَ الزَّرِيبِ ، وَلَيْسَ مِنْ عَادَتِهِمْ طَبْخُهُ فَهُوَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِنَا .

وَأَمَّا حَدِيثُ الْكَلْبِيِّ : فَاسْمُ الْكَلْبِيِّ : مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ ، قَالَ زَائِدَةُ ^(٥) وَلَيْثُ ^(٦) وَسُلَيْمَانُ التِّيمِيُّ ^(٧) : هُوَ كَذَّابٌ . وَقَالَ السَّعْدِيُّ : كَذَّابٌ

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٦٤/٤) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢٦٤/٤) بتصرف .

(٣) سيأتي بتمامه في كلام المنقح .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (١٩٩/٩ - رقم : ٨٣٠) وزاد فيه أيضا : (في حديثه بعض الصنعة ، وعمله الصدق) .

(٥) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٧٦/٤ - ٧٧ - رقم : ١٦٣٢) بتصرف .

(٦) « المجروحون » لابن حبان : (٢٥٤/٢) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٧٠/٧ - رقم : ١٤٧٨) من رواية ابنه المعتمر .

ساقط^(١). وقال يحيى : ليس بشيء^(٢). وقال النسائي^(٣) والدارقطني^(٤) : متروك الحديث . وقال أبو حاتم بن حبان : وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه ، لا يحل الاحتجاج به^(٥) .

وأما أبو صالح : فاسمه : باذام ، قال أبو أحمد بن عدي : لا أعلم أحداً من المتقدمين رضيه^(٦) .

وأما حديث عبد الملك بن نافع : فقال أبو حاتم الرازي : هو شيخ مجهول^(٧) ، لم يرو إلا حديثاً واحداً ، منكر الحديث ، لا يثبت حديثه^(٨) . وقال أبو عبد الرحمن النسائي : لا يحتج بحديثه^(٩) .

وأما حديث الشيباني عن مالك بن القعقاع : فقال الدارقطني : كذا قال الشيباني ، وقال غيره : عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع ، وهو مجهول ضعيف ، والصحيح عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »^(٩) .

وأما حديث ابن عباس : فتفرّد به القاسم بن بهرام ، قال ابن حبان : لا

(١) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٧٦ - رقم : ٣٩) .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٨٠ / ٣ - رقم : ١٣٤٤) .

(٣) « الضعفاء » : (ص : ٢٠١ - رقم : ٥١٤) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٢٦٢ / ٤) وفيه : (متروك) .

(٥) « المجروحون » : (٢٥٥ / ٢) باختصار .

(٦) « الكامل » : (٧١ / ٢ - رقم : ٣٠٠) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣٧٢ / ٥ - رقم : ١٧٣٩) .

(٨) سيأتي بتمامه في كلام المنقح .

(٩) « سنن الدارقطني » : (٢٦٢ / ٤) .

يجوز الاحتجاج به بحال^(١) .

وأما حديث أبي مسعود : ففيه : عبد العزيز بن أبان ، قال أحمد بن حنبل : تركته^(٢) . وقال محمد بن عبد الله بن نمير : هو كذاب^(٣) . وقال يحيى : ليس بشيء ، كذاب يضع الحديث^(٤) .

وأما حديث أبي بردة : فقال الدارقطني : وهم أبو الأحوص في إسناده ومثله ، وقال غيره : عن سيبك عن القاسم عن ابن أبي بردة^(٥) عن أبيه : ولا تشربوا مسكراً^(٦) .

وأما حديث ابن بريدة : فقال الدارقطني : رواه محمد^(٧) بن يحيى النيسابوري - وهو إمام - عن محمد بن جابر ، فقال فيه : فاشربوا في أي سقاء شتم ، ولا تشربوا مسكراً .

قال : وهذا هو الصواب ، والله أعلم^(٨) .

وأما حديث أبي سعيد : فهو موقوف ، و ما يتصل إلى أبي سعيد .

(١) « المجروحون » : (٢١٤/٢) .

(٢) « العلل » برواية عبد الله : (٥٠/٢ - رقم : ١٥١٩ ، ٢٩٨/٣ - رقم : ٥٣٢٦) .

(٣) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٤٤٦/١٠ - رقم : ٥٦٠٤) .

(٤) الجملة الأولى في « التاريخ » برواية الدوري : (٢٧٧/٣ - رقم : ١٣٢٤) ، والجملة الثانية في

رواية ابن الجنيدي : (ص : ٢٩٣ - رقم : ٨٢) .

(٥) كذا بالأصل ، ولم تظهر هذه الجملة في مصورتنا من (ب) ، والصواب : (ابن بريدة) كما في

« التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٢٥٩/٤) .

(٧) كذا بالأصل و « التحقيق » ، والصواب : (يحيى) كما في « سنن الدارقطني » : (٢٥٩/٤) و

« إتحاف المهرة » لابن حجر : (٥٥٤/٢ - ٥٤٥ - رقم : ٢٢٢٥) .

(٨) « سنن الدارقطني » : (٢٥٩/٤) .

وأما حديث سعيد بن ذي لعوة : فمحالٌ ، قال أبو حاتم بن حبان : هو شيخٌ دجالٌ^(١) .

وقد روى العقيليُّ قال : حدَّثنا جعفر الفريابيُّ ثنا أحمد بن خالد الخلال قال : قلت لأحمد بن حنبل : حدَّثنا محمد بن عبيد عن صالح بن حيَّان عن ابن بريدة قال : شربت مع أنس بن مالك الطلاء على النصف . فغضب أحمد ، وقال : لا نرى هذا في كتاب إلا خرقة أو حككته ، ما أعلم في تحليل النبيذ حديثًا صحيحًا ، اتهموا حديث الشيخ^(٢) .

قلت : وصالح بن حيَّان : قد قال فيه يحيى بن معين : هو ضعيفٌ^(٣) . وقال النسائيُّ : ليس بثقةٍ^(٤) .

ز : حديث يحيى بن عبيد []^(٥) أبي عمر البهرانيُّ النخعيُّ الكوفيُّ عن ابن عباس : رواه مسلمٌ من رواية شعبة والأعمش وزيد بن أبي أنيسة عنه^(٦) .

وحديث أبي مسعود : رواه النسائيُّ عن الحسن بن إسماعيل بن سليمان عن يحيى بن بيان .

وقال : وهذا حديث ضعيفٌ ، لأنَّ يحيى بن بيان انفرد به دون أصحاب

(١) « المجروحون » : (٣١٦/١) .

(٢) « الضعفاء الكبير » : (٢٠٠/٢ - رقم : ٧٢٥) .

(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٣٤ - رقم : ٤٣٤) .

(٤) « الضعفاء » : (ص : ١٢٩ - رقم : ٢٩٥) .

(٥) أقحمت في الأصل كلمة : (عن) .

(٦) « صحيح مسلم » : (١٠١/٦ - ١٠٢) ؛ (فؤاد - ١٥٨٩/٣ - رقم : ٢٠٠٤) .

سفيان ، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه ، وكثرة خطئه ^(١) .
رواه ^(٢) الأشجعي وغيره عن سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن
المطلب : أتى النبي ﷺ بنبيذ . . . نحو هذا .

وقال يحيى بن سعيد : عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن خالد بن
سعد عن أبي مسعود فعله .

قال منصور : ثم حدثني خالد بن سعد . يعني به .

وقال الأعمش : عن إبراهيم عن همام عن أبي مسعود فعله .

وقال أبو أحمد بن عدي : سمعت عبدان يقول : سمعت محمد بن
عبد الله بن نمير يقول : ابن يمان سريع النسيان ، وحديثه خطأ عن الثوري عن
منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، إنما هو الكلبي عن أبي صالح عن
المطلب بن أبي وداعة ^(٣) .

قال ابن عدي : وثنا الجنيدي قال : قال البخاري في حديث يحيى بن
اليمان هذا : لم يصح عن النبي ﷺ ، وقال الأشجعي وغيره عن سفيان عن
الكلبي عن أبي صالح عن المطلب ^(٤) .

(١) « سنن النسائي » : (٣٢٥ / ٨ - رقم : ٥٧٠٣) و « الكبرى » : (٢٣٧ / ٣ - رقم : ٥٢١٢) .

(٢) كلام النسائي في مطبوعتي كتابيه « السنن » انتهى عند الكلمة السابقة ، ولا ندري عن الكلام
الآتي هل هو من تمة كلام النسائي في بعض نسخ « السنن » ، أم أنه كلام مستأنف ، وهذا
الكلام بحروفه وبنفس السياقة في « تحفة الأشراف » للمزي : (٣٢٨ / ٧ - رقم : ٩٩٨٠) ،
والله أعلم .

(٣) « الكامل » : (٢٣٥ / ٧ - رقم : ٢١٣٧) .

(٤) « الكامل » : (٢٨ / ٣ - رقم : ٥٩٢) تحت ترجمة خالد بن سعد مولى أبي مسعود ،
وانظر : « سنن البيهقي » : (٣٠٤ / ٨) .

وقال أبو موسى : ذكرت لعبد الرحمن بن مهديّ حديث سفيان عن منصور في النيذ ، قال : لا تحدّث بهذا ^(١) .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن يمان عن الثوريّ عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أنّ النبيّ ﷺ طاف بالبيت ، فاستسقى ، فأتي بنيذ ، فشمه ، فقطّب ^(٢) وجهه ، فقيل : أحرام هو ، يا رسول الله ؟ قال : « لا » .

فقلت لهما : ما علّة هذا الحديث ، وهل هو صحيح ؟

فقالا : أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث ، وروي هذا الحديث عن الثوريّ عن الكلبيّ عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة عن النبيّ ﷺ .

قال أبي : والذي عندي أنّ يحيى بن يمان دخل حديث له في حديث ، رواه الثوريّ عن منصور عن خالد بن سعد - مولى أبي مسعود - أنّه كان يشرب بنيذ الجرّ ، وعن الكلبيّ عن أبي صالح عن المطلب عن النبيّ ﷺ أنّه كان يطوف بالبيت ... الحديث ، فسقط عنه إسناد الكلبيّ ، فجعل إسناد منصور عن خالد عن أبي مسعود = لمئن حديث الكلبيّ .

وقال أبو زرعة : وهم فيه يحيى بن يمان ، إنّما هو الثوريّ عن الكلبيّ عن أبي صالح عن المطلب عن النبيّ ﷺ ^(٣) .

وقال أبو زرعة في موضع آخر : هذا إسناد باطل عن الثوريّ عن منصور ، وهم فيه يحيى بن يمان ، وإنّما [ذاكرهم سفيان عن الكلبيّ عن أبي

(١) « سنن البيهقي » : (٣٠٤ / ٨) .

(٢) في « النهاية » : (أي قبض ما بين عينيه كما يفعله العبوس ، ويخفّف ويثقل) ١٠٨ .

(٣) « العلل » : (٢٥ / ٢ - ٢٦ - رقم : ١٥٥٢) .

وانظر : « ناسخ الحديث ومنسوخه » للأثرم : (ص ٢٠٨ - ٢٠٩) .

صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسل ، فلعل الثوري [إنما] ^(١) ذكره تعجبًا من الكلبي حين حدث بهذا الحديث مستنكرا على الكلبي . انتهى كلامه ^(٢) .

وأما حديث الكلبي عن أبي صالح عن المطلب : فلم يخرجوه .

وأما حديث ابن عمر : فرواه النسائي ، فقال :

٣٢٠٨ - أخبرنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أنا العوام عن عبد الملك بن نافع قال : قال ابن عمر : رأيت رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ بقدر فيه نبيذ ، وهو عند الركن ، ودفع إليه القدح ، فرفعه إليه ، فوجده شديداً ، فردّه على صاحبه ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله ، أحرامٌ هو ؟ فقال : « عَلَيَّ بالرجل » . فأتى به ، فأخذ منه القدح ، ثم دعا بياضاً ، فصبّه فيه ، ثم رفعه إلى فيه ، فقطّب ، ثم دعا بياضاً أيضاً ، فصبّه فيه ، ثم قال : « إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية ، فاكسروا متونها بالماء » .

قال : وأخبرني زياد بن أيوب عن أبي معاوية ثنا أبو إسحاق الشيباني عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه .

قال النسائي : عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ، ولا يحتج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته .

ثم روى تحريم المسكر عن ابن عمر من غير وجه ، ثم قال : وهؤلاء أهل الثبوت والعدالة مشهورون بصحة النقل ، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ، ولو عاضده من أشكاله جماعة ، وبالله التوفيق ^(٣) .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من (ب) و « العلل » .

(٢) « العلل » لابن أبي حاتم : (٢٥/٢ - رقم : ١٥٥٠) .

(٣) « سنن النسائي » : (٨/٣٢٣ - ٣٢٥ - الأرقام : ٥٦٩٤ - ٥٧٠١) .

وقال البيهقي : هذا حديثٌ يعرف بعبد الملك بن نافع هذا ، وهو رجلٌ مجهولٌ ، اختلفوا في اسمه واسم أبيه ، فقليل هكذا ، وقيل : عبد الملك بن القعقاع ، وقيل : ابن أبي القعقاع ، وقيل : مالك بن القعقاع ^(١) .

وقال ابن أبي مريم : قلت ليحيى بن معين : رأيت حديث عبد الملك ابن نافع الذي يرويه إسماعيل بن أبي خالد في النيذ ؟ قال : هم يضعفونه ^(٢) .

وقال البخاري : عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع بن شور عن ابن عمر في النيذ ، لم يتابع عليه ^(٣) .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه أسباط بن محمد عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه أتى بشراب ، فدعا بقاء ، فصبه فيه حتى كسره بالماء ، ثم شرب ، ثم قال : « إن هذه الأسقية تغتلم ، فإذا فعلت ذلك ، فاكسروها بالماء » .

قال أبي : هذا حديث منكّر ، وعبد الملك بن نافع شيخٌ مجهولٌ ^(٤) .

وأما حديث ابن عباس : فلم يخرجوه ، وهو حديثٌ لا يصح ، لضعف بعض رواته ، وجهالة بعضهم .

وكذلك لم يخرجوا حديث عبد العزيز بن أبان عن الثوري ، وهو حديثٌ باطلٌ ، وعبد العزيز متروكٌ ، وقد سرقه من غيره .

وأما حديث أبي الأحوص عن سيبك : فرواه النسائي ، قال :

(١) « سنن البيهقي » : (٣٠٥ / ٨) .

(٢) « الكامل » : (٣٠٦ / ٥ - رقم : ١٤٥٤) .

(٣) « التاريخ الكبير » : (٤٣٣ / ٥ - ٤٣٤ - رقم : ١٤١٣) باختصار .

(٤) « العلل » : (٣٤ / ٢ - رقم : ١٥٧٩) .

٣٢٠٩ - أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن سيماء عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال رسول الله ﷺ : « اشربوا في الظروف ، ولا تسكروا » .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا حديث منكّر ، غلط فيه أبو الأحوص سلام ابن سليم ، لا نعلم أحداً تابعه عليه من أصحاب سيماء بن حرب ، وسيماء ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين ، قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث .

خالفه شريك في إسناده وفي لفظه :

٣٢١٠ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ثنا يزيد أنا شريك عن سيماء بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَاء والحَتَم والتَّقِير والمُرْقَت .

خالفه أبو عوانة :

٣٢١١ - أخبرنا أبو بكر بن علي ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا أبو عوانة عن سيماء عن قرصافة - امرأة منهم - عن عائشة قالت : اشربوا ولا تسكروا . وهذا أيضًا غير ثابت ، وقرصافة هذه لا يدري من هي ؟ والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة ^(١) .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن حديث أبي الأحوص عن سيماء عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال : قال رسول الله ﷺ : « اشربوا في الظروف ، ولا تسكروا » .

قال أبو زرعة : فوهم أبو الأحوص فقال : عن سيماء عن القاسم عن

(١) « سنن النسائي » : (٣١٩ / ٨ - ٣٢٠ - الأرقام : ٥٦٧٧ - ٥٦٧٩) .

أبيه عن أبي بردة ، قلب من الإسناد موضعاً ، وصحَّف في موضع ، أمَّا القلب : فقله : « عن أبي [بردة] ^(١) » أراد : « عن ابن بريدة » ، ثم احتاج أن يقول : « ابن بريدة عن أبيه » فقلب الإسناد بأسره ، وأفحش في الخطأ ، وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه : « اشربوا في الظروف ، ولا تسكروا » ، وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه : أبو سنان ضرار بن مرّة وزبيد اليمامي عن محارب بن دثار وسماك بن حرب والمغيرة بن شبيب وعلقمة ابن مرثد والزبير بن عديّ وعطاء الخراسانيّ وسلمة بن كهيل ، كلُّهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلث فأمسكوا مابدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية ، ولا تشربوا مسكراً » . وفي حديث بعضهم : قال : « واجتنبوا كلَّ مسكر » . ولم يقل أحدٌ منهم : « ولا تسكروا » ، وقد بان وَهْمُ حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء المسَمِّين ^(٢) على ما ذكرنا من خلافه ^(٣) .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة يقول : سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول : حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة خطأ ، الإسناد والكلام ، فأما الإسناد : فإنَّ شريكا وأيوب ومحمدا ابني جابر رَوَوْه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ كما روى الناس : « فانتبذوا في كلِّ وعاءٍ ، ولا تشربوا مسكراً » .

قال أبو زرعة : كذا أقول ، هذا خطأ ، أمَّا الصحيح : حديث ابن بريدة عن أبيه ^(٤) .

(١) في الأصل : (بريدة) ، والتصويب من « العلل » لابن أبي حاتم .

(٢) في مطبوعة « العلل » : (الشمس) خطأ .

(٣) « العلل » : (٢٤ / ٢ - ٢٥ - رقم : ١٥٤٩) .

(٤) « العلل » : (٢٥ / ٢ - رقم : ١٥٥١) .

وانظر : « ناسخ الحديث ومنسوخه » للأثرم : (ص : ٢٠٧) .

وأما حديث محمد بن جابر : فلم يخرجوه ، وكذلك حديث أبي سعيد ،
وحديث سعيد بن ذي لعوة .

وقد قال علي بن المديني في سعيد : هو مجهول^(١) . وتكلم فيه ابن
معين^(٢) وأبو زرعة^(٣) وأبو حاتم^(٤) والبخاري^(٥) وغيرهم .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث سعيد بن ذي لعوة أن أعرابيا
شرب من إداوة عمر ، فسكر . . . فقال : سعيد مجهول^{*} ، لا أعلم روى عنه
غير الشعبي^{*} وأبي إسحاق ، وقد روى الزهري عن السائب بن يزيد عن عمر أنه
قال على المنبر : ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابا ، وأنا سائل^{*}
عنه ، فإن كان يُسكر حدتهم . قال السائب : فشهدت عمر حدّهم^(٦) ○ .

* * * * *

فصل (٧٨٩)

وأما الدليل على التعليل :

فقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠] الآيات .

وهذه المعاني المذمومة كلّها موجودة في كل مسكر .

(١) « العلل » : (ص : ٩٢ - رقم : ١٥٢) .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/٣٦١ - رقم : ١٧٥٠) .

(٣ ، ٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤/١٨ - ١٩ - رقم : ٧٥) .

(٥) « التاريخ الكبير » (٣/٤٧١ - رقم : ١٥٦٩) .

(٦) « العلل » : (٢/٣٤ - رقم : ١٥٨١) .

٣٢١٢ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ السَّمِيعِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ثَنَا أَبُو حَفْصٍ الدَّمَشَقِيُّ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيذِ ، فَقَالَتْ : يَا بَنِي ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَحْرَمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا ، وَإِنَّمَا حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا ، فَكُلُّ شَرَابٍ يَكُونُ عَاقِبَتُهُ كَعَاقِبَةِ الْخَمْرِ ، فَهُوَ حَرَامٌ كَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ ^(١) .

ز : هذا الأثر لا يصحُّ عن عائشة ، لجهالة بعض رواته ○ .

* * * * *

مسألة (٧٩٠) : لا يجوز شرب الخمر للعطش ، ولا للتداوي .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

وعن الشافعية ثلاثة أقوال ، قولان كالمذهبيين ، والثالث : يجوز للتداوي دون العطش .

لنا حديثان :

٣٢١٣ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا بِهِزُ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا : ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا سِيَّاحُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بَارِضَنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا فَنَشْرِبُهَا ؟ قَالَ : « لَا » . فَعَاوَدْتُهُ ، فَقَالَ : « لَا » . فَقُلْتُ : إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهَا لِلْمَرِيضِ ؟ قَالَ : « إِنْ ذَاكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » ^(٢) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٥٦/٤ - ٢٥٧ - رقم : ٥٩) .

(٢) « المسند » : (٣١١/٤) .

ز : رواه ابن ماجه ^(١) والطيراني ^(٢) وأبو حاتم البستي ^(٣) من حديث حماد بن سلمة ○ .

٣٣١٤ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحلثنا عيد الرزاق ثنا إسرائيل عن سبائك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي* عن أبيه أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه عنها ، قال : إنما أصنعها للدواء . فقال النبي ﷺ : « إنها داء وليست دواء » ^(٤) .

انقرض بياخر اجه مسلم .

ز : رواه مسلم من حديث شعبة ، فقال :

٣٣١٥ - حلثنا محمد بن عثني ومحمد بن بشار - واللفظ لابين مثنى - قالوا : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سبائك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي* أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه - أو كره - أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ؟ فقال : « ليس بدواء ، ولكنه داء » ^(٥) ○ .

(١) « سنن ابن ماجه » : (١١٥٧/٢ - رقم : ٣٥٠٠) .

(٢) « اللعييم الكبير » : (٣٣٣/٨ - رقم : ٨٢١٢) .

(٣) « الإحسان » لابن يليلان : (٢٣١/٤ - رقم : ١١٣٨٩) .

(٤) « السنن » : (٣١٧/٤) .

(٥) « صحيح مسلم » : (٨٩/٦) « فوائد - ١٥٧٣/٣ - رقم : ١٩٨٤ » .

مسائل السبق

مسألة (٧٩١) : لا تجوز المسابقة على الأقدام بعوض .

وقال أبو حنيفة : تجوز .

وعن الشافعي كالمذهبيين .

٣٢١٦ - قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد أنا محمد بن عمرو عن أبي

الحكم - مولى الليثيين - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا سبق إلا في خف أو حافر » ^(١) .

ز : رواه النسائي ^(٢) وابن ماجه ^(٣) من رواية محمد بن عمرو .

وأبو الحكم : ليس بالمشهور ، وقد رواه غيره عن أبي هريرة ، والله

أعلم ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٢٥٦ / ٢) .

(٢) « سنن النسائي » : (٢٢٧ / ٦ - رقم : ٣٥٨٩) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٩٦٠ / ٢ - رقم : ٢٨٧٨) .

من مسائل الأيمان

مسألة (٧٩٢) : إذا قال : إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني ، أو بريء من الله ، أو الإسلام ، أو النبي ﷺ = انعقدت يمينه ، وإذا حنث لزمته الكفارة .

وقال مالك والشافعي : لا تنعقد يمينه ، ولا تلزمه الكفارة .

٣٢١٧ - وقد روى أصحابنا من حديث زيد عن النبي ﷺ أنه سئل عن رجل يقول : هو يهودي أو نصراني ، فقال : « عليه كفارة يمين » .

ز : هذا الحديث لا أصل له .

والصحيح في هذه المسألة أنه لا كفارة عليه . قاله بعض أصحابنا ، وقد روي ذلك عن أحمد .

وقد يستدل من قال بعدم الكفارة بقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « من حلف على يمين بجملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال » .

فإنه لم يذكر كفارة ، وجعل المرتب على ذلك قوله : « فهو كما قال » .

ولشيخنا العلامة أبي العباس في هذه المسألة كلام عظيم - يضيق هذا المكان عن ذكره - يرجح فيه القول بلزوم الكفارة ، فمن أحب الوقوف عليه فليسارع إليه ، والله أعلم ○ .

مسألة (٧٩٣) : إذا قال : أقسمت ، أو أقسم ، أو أحلف ، أو أشهد ، لا فعلت كذا = انعقدت يمينه .

وعنه : لا تنعقد ، إلا أن ينوي اليمين ، وبه قال مالكٌ .

وقال الشافعيُّ : لا تنعقد يمينه .

٣٢١٨ - قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد أنا سفيان ^(١) عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رجلاً رأى رؤيا ، فقَصَّها على رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر : ائذن لي فلأعبرها . فأذن له ، فعبرها ، ثم قال : أصبتُ ، يا رسول الله ؟ قال : « أصبت وأخطأت » . قال : أقسمت يا رسول الله لتخبرني . قال : « لا تقسم هكذا » ^(٢) .

رواه أحمد .

وقد أخرج في « الصحيحين » بلفظ آخر ، وأنه قال : والله لتحدثني بالذي أخطأت . فقال : « لا تقسم » ^(٣) .

ز : سفيان هذا هو : ابن حسين ، وقد تكلموا في روايته عن الزهري ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) في مطبوعة « المسند » : (سفيان عن ابن حسين) وصوابه : (سفيان بن حسين) .

(٢) « المسند » : (٢٣٦/١) وفيه : (لا تقسم) حسب .

(٣) « صحيح البخاري » : (٤٩٥/٩) ؛ (فتح - ٤٣١/١٢ - رقم : ٧٠٤٦) .

« صحيح مسلم » : (٥٥/٧ - ٥٦) ؛ (فؤاد - ١٧٧٧/٤ - ١٧٧٨ - رقم : ٢٢٦٩) .

مسألة (٧٩٤) : يصحُّ يمين الكافر .

وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ .

لنا :

قوله عليه السلام : « تبرئكم يهود بخمسين مينا » .

وقد ذكرناه بإسناده في القسامة ^(١) .

* * * * *

مسألة (٧٩٥) : إذا حلف : لا يأكل أذماً ؛ فأكل لحماً ، أو بيضاً ، أو

جبناً = حنث .

وقال أبو حنيفة : لا يحنث إلا بأكل ما يصطبغ به ، كالخلل و الشيرج .

لنا حديثان :

٣٢١٩ - الحديث الأول : قال البخاريُّ : حدثنا يحيى بن بكير ثنا

الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن

أبي سعيد الخدريِّ قال : قال النبيُّ ﷺ : « تكون الأرض يوم القيامة خبزة

واحدة ، يتكفونها الخيلار بيده ، كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر ، نزلاً لأهل

الجنة » . فأتى رجل من اليهود ، فقال : ببارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ، ألا

أخبرك بإدامهم ؟ قال : بلى . قال : إدامهم بالام والنون . قالوا : ما هذا ؟

(١) برقم : (٢٩٣٦) ..

قال : « ثور وتون يأكل من زائدة كيدهما سبعون ألفاً » ^(١) ..

أخرجه البخاري ومسلم في « الصحيحين » ^(٢) ..

ووجه الحجة : الله جعل اللحم أقمأ ، لأنّ الام : اسم للثور ،
والنون : للحوت ..

قال الخطابي : يشبه أن يكون اليهودي أراد أن يعمي الاسم ، وإتما هو
لاى - على وزن لعا - أي : ثور ، والثور الوحشي : اللأى ، إلا أن يكون
ذلك بالعبرانية ^(٣) ..

٣٢٢٠ - الحديث الثاني : قال أبو عمر بن حيويه : أتياً عبد الله بن
عبد الرحمن السكري ثنا أبو عمّاد بن قتيبة قال : حدثني القومسي ثنا الأصمعي
عن أبي هلال الراسبي عن عبد الله بن يربلة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال :
« سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم » ^(٤) ..

ز : هذا الحديث لم يخرجوه ..

وأبو هلال الراسبي : اسمه عمّاد بن سليم ، وقد اختلف في الاحتجاج
به ، قال ابن معين : هو صدوق ^(٥) .. وقال النسائي : ليس بالقوي ^(٦) .. وقال
ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه ^(٧) ..

(١) « صحيح البخاري » : (٣٥٧ / ٨) ؛ « فتح - ١١ / ٣٧٢ - رقم : ٦٥٢٠ » ..

(٢) « صحيح مسلم » : (١٢٨ / ٨) ؛ « فؤاد - ٢١٥١ / ٤ - رقم : ٣٧٩٢ » ..

(٣) « أعلام الحديث » : (٢٢٦٦ / ٣) باختصار ..

(٤) « تأويل مختلف الحديث » : (ص : ٢٩٤ - رقم : ٣٤) ..

(٥) « سؤالات ابن الجنيدي » : (ص : ٤٣٧ - رقم : ٦٤٣) ..

(٦) « الضعفاء » : (ص : ٢٠٢ - رقم : ٥١٦) ..

(٧) « الكامل » : (٢١٦ / ٦ - رقم : ١٦٨٥) ..

وقد روي هذا الحديث عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن أبيه موقوفاً ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٩٦) : إذا حلف : لا يهب لفلان ، فتصدق عليه ، لم يحنث .

وقال مالك والشافعي : يحنث .

٣٢٢١ - قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : كان الناس يتصدقون على بريرة ، فتهدي لنا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « هو عليها صدقة ، وهو لكم هديّة » ^(١) .

أخرجاه في « الصحيحين » ^(٢) .

* * * * *

مسألة (٧٩٧) : إذا حلف : أنه لا مال له ، وله مال غير زكائي

- كالعقار والأثاث - = حنث .

وقال أبو حنيفة : لا يحنث إلا أن يملك شيئاً من الأموال الزكائية .

(١) « المسند » : (٤٥/٦ - ٤٦) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٦٤٧/٣ - ٦٤٨) ؛ (فتح - ٢٠٣/٥ - رقم : ٢٥٧٨) .

« صحيح مسلم » : (٢١٥/٤) ؛ (فؤاد - ١١٤٤/٢ - رقم : ١٥٠٤) .

٣٢٢٢ - قال الإمام أحمد : حدثنا روح بن عبادة ثنا أبو نعامة العدوي عن مسلم بن بديل عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة عن النبي ﷺ قال : « خير مال امرئ له : مهرة مأمورة ، أو سكة مأبورة » ^(١) .

ز : هذا الحديث لم يخرجه .

ومسلم بن بديل العدوي ^(٢) ، وإياس بن زهير أبو طلحة ^(٣) : ذكرهما ابن أبي حاتم في « كتابه » ، ولم يذكر فيهما جرحاً .

وقد روى هذا الحديث البخاري في « تاريخه » ^(٤) وأبو القاسم الطبراني من رواية عبد الوارث بن سعيد عن أبي نعامة العدوي ^(٥) .

قال البخاري : وقال معاذ : عن أبي نعامة بإسناده عن سويد بلغني عن النبي ﷺ . ○

* * * * *

مسألة (٧٩٨) : إذا قال : هذا الطعام - أو هذه الأمة - عليّ حرامٌ = كان يمينا .

وقال الشافعي : لا يلزمه في الطعام شيء ، وفي الأمة كفارة بنفس اللفظ .

(١) « المسند » : (٤٦٨/٣) .

(٢) « الجرح والتعديل » : (١٨١/٨ - رقم : ٧٩٠) .

(٣) المصدر السابق : (٢٧٩/٢ - رقم : ١٠٠٤) .

(٤) « التاريخ الكبير » : (٤٣٨/١ - ٤٣٩ - رقم : ١٤٠٧) .

(٥) « المعجم الكبير » : (٩١/٧ - رقم : ٦٤٧٠) .

لنا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ مَارِيَةَ - وَقِيلَ : الْعَسَل - فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحریم : ٢] .

٣٢٢٣ - أخبرنا عبد الوهَّاب الحافظ أنا أبو المفضل وأبو طاهر قالا : أنا ابن شاذان أنا أحمد بن كامل قال : حدَّثني محمد بن سعد قال : حدَّثني أبي حدَّثني عمِّي عن أبيه عن جدِّه عن ابن عبَّاس قال : كانت حفصة وعائشة متحابتين ، فذهبت حفصة إلى أبيها تتحدَّث عنده ، فأرسل النبي ﷺ إلى جاريته ، فظلت معه في بيت حفصة ، فرجعت حفصة فوجدتها في بيتها ، فخرجت الجارية ودخلت حفصة ، فقالت : قد رأيت من كان عندك ، والله لقد سؤتني ! فقال النبي ﷺ : « والله لأرضينك ، وإنِّي مسرٌّ إليك سرًّا فاحفظيه » . قالت : وما هو ؟ قال : « أشهدك أنَّ سُرَّتِي عَلَيَّ حَرَامٌ ، رَضَا لَكَ » . فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحریم : ١] .

ز : محمد بن سعد هو : العوفي ، وهذا الإسناد مشهورٌ ، وإن كان في بعض رواته كلامٌ ، وقد روى نسخة عن ابن عبَّاس يرويها ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما ○ .

٣٢٢٤ - وأخبرنا عليُّ بن عبد الواحد أنا عليُّ بن عمر القزوينيُّ أنا أحمد ابن إبراهيم بن شاذان أنا البغويُّ ثنا أحمد بن حنبل ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج عن عطاء أنَّه سمع عبيد بن عمير يحدث قال : سمعت عائشة تخبر أنَّ النبي ﷺ كان يمكث عند زينب ويشرب عندها عسلا ، قالت : فتواصيت أنا وحفصة : أيتنا ما دخل عليها فلتقل : إنِّي أجِدُ منك ريح مغافير ، أكلت مغافير ؟! فدخل على إحداها ، فقالت له ذلك ، فقال : « بل شربت عسلاً عند

زينب ، ولن أعود إليه » . فنزل قوله تعالى : ﴿ لِمَ تَحَرَّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحریم : ١] .

أخرجاه في « الصحيحين » ^(١) .

* * * * *

(١) « صحيح البخاري » : (٥٨/٧ - ٥٩) ؛ (فتح - ٣٧٤/٩ - رقم : ٥٢٦٧) .
 « صحيح مسلم » : (١٨٤/٤) ؛ (فزاد - ١١٠٠/٢ - ١١٠١) .

من مسائل الكفارة

مسألة (٧٩٩) : مذهب أحمد أنه يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وهو اختياري .

واستدل أصحابنا :

٣٢٢٥ - واستدل أصحابنا بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا أسود بن عامر وعفان قالا : ثنا جرير بن حازم قال : سمعت الحسن قال : حدثني عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها ، فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير » ^(١) .

أخرجاه في « الصحيحين » ^(٢) .

٣٢٢٦ - قال أحمد : وحدثنا أبو سلمة الخزازي ثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير » ^(٣) .

انفرد بإخراجه مسلم ^(٤) .

(١) « المسند » : (٦٣/٥) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣٨١/٨) ؛ (٥١٦/١١ - رقم : ٦٦٢٢) .

« صحيح مسلم » : (٨٦/٥) ؛ (فؤاد - ١٢٧٣/٣ - ١٢٧٤ - رقم : ١٦٥٢) .

(٣) « المسند » : (٣٦١/٢) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٨٥/٥) ؛ (فؤاد - ١٢٧٢/٣ - رقم : ١٦٥٠) .

قال المصنّف : قلت : والاحتجاج بهذا إنما يصلح لو كانت الواو تقتضي الترتيب ، وإنّما هذا من الرواة ، وقد روى هذا جماعة فقدّموا الحنث على الكفارة^(١) .

٣٢٢٧ - قال الإمام أحمد : حدّثنا عبد الرحمن بن مهديّ ومحمّد بن جعفر قالا : ثنا شعبة عن عمرو بن مّرة قال : سمعت عبد الله بن عمرو - مولى الحسن بن عليّ - يحدث عن عديّ بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه »^(٢) .

ز : رواه النسائيّ عن إسحاق بن منصور عن ابن مهديّ^(٣) .

ورواه مسلم من رواية تميم بن طرفة عن عديّ ، ففي بعض ألفاظه :

(١) في هامش الأصل : (رأيت بعضهم قد كتب هنا بحاشية يرد بها على المؤلف ، وهي : ليس الاحتجاج بالخبر من حيث أن الواو تقتضي الترتيب ، إذ لو كانت الواو للترتيب لوجب تقديم الكفارة لوجود الأمر بها مرتباً على الحنث ، وإنّما الاحتجاج به من حيث أن الواو تقتضي الجمع من غير ترتيب ، فمن رتب فقد خالف مقتضى الواو فيحتاج [] فإن كان اختياره كمذهب أبي حنيفة في أول المسألة [] .١ هـ وحصل قطع في طرف النسخة ذهب بسطر من هذه الحاشية ، ولا ندري هل هذه الحاشية من المتصح أم من الناسخ ؟

وقد جاء نحو هذا المعنى في « التنقيح » للذهبي : (٣٦١ / ١٠) قال : (قال المؤلف : الواو لا تقتضي الترتيب . قلت - أي الذهبي - : لو كانت للترتيب لوجب بعدم الكفارة للأمر ، بل

الواو لمجرد الجمع ، فمن رتب فقد خالف مقتضى الواو ، فعليه الدليل) .١ هـ

وهناك هامش آخر يبدو أنه للناسخ : (حاشية : لو استدل لأصحابه برواية : « ثم أتت [الذي هو خير] لكان أولى ، وقد [رواها] أبو داود والنسائي من [حديث] عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ، ثم أتت الذي هو خير » وإسناده [] وعند الحاكم نحوه من حديث [] وقال : على شرط الشيخين) .١ هـ وما بين معكوفتين مقطوع في الأصل فاجتهدنا في إثبات بعضه ، وتركنا ما لم يظهر لنا ، والله أعلم .

(٢) « المسند » : (٢٥٦ / ٤ ، ٣٧٨) .

(٣) « سنن النسائي » : (١٠ / ٧ - ١١ - رقم : ٣٧٨٥) .

« إذا حلف أحدكم على اليمين ، فرأى خيراً منها ، فليكفرها وليأت الذي هو خير » .

وفي بعضها : « فليأت الذي هو خير ، وليترك يمينه » ^(١) ○ .

٣٢٢٨ - قال أحمد : وحدَّثنا هُشيم أنا منصور ويونس ^(٢) عن الحسن

عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي ﷺ : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فأت الذي هو خير ، وكفر يمينك » ^(٣) .

ر : رواه البخاري عن أبي معمر عن عبد الوارث عن يونس ^(٤) ،

وقال : تابعه سِيَّاحُ بْنُ عَطِيَّةٍ وَسِيَّاحُ بْنُ حَرْبٍ وَحَمِيدٌ وَقَتَادَةُ وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ وَالرَّبِيعُ ^(٥) .

ورواه مسلم عن علي بن حُجْرٍ عن هُشيم عن يونس ومنصور وحَمِيدٍ

به ^(٦) ○ .

٣٢٢٩ - قال أحمد : وحدَّثنا الحكم بن موسى ثنا موسى ^(٧) بن خالد

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن

(١) « صحيح مسلم » : (٨٥/٥ - ٨٦) ؛ (فؤاد - ١٢٧٣/٣ - رقم : ١٦٥١) .

(٢) في مطبوعة « المسند » : (منصور عن يونس) خطأ ، وهو على الصواب في ط . مؤسسة الرسالة .

(٣) « المسند » : (٦١/٥) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٥١٩/٣) ؛ (فتح - ١٢٤/١٣ - رقم : ٧١٤٧) .

(٥) « صحيح البخاري » : (٤٠٦/٨) ؛ (فتح - ٦٠٨/١١ - رقم : ٦٧٢٢) .

(تنبيه) البخاري ذكر هذه العبارة بعد أن روى الحديث من طريق عثمان بن عمر بن فارس عن ابن عون عن الحسن به .

(٦) « صحيح مسلم » : (٨٦/٥ - ٨٧) ؛ (فؤاد - ١٢٧٤/٣ - رقم : ١٦٥٢) .

(٧) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، والصواب : (مسلم) كما في « المسند » .

يمينه « (١) .

ز : هذا الحديث لم يخرجه من هذا الوجه ، والله أعلم ○ .

٣٢٣٠ - وقال النسائي : أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان ثنا أبو الزعراء عن عمه أبي الأحوص عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت ابن عمي لي ، آتبه أسأله فلا يعطيني ولا يصلني ، ثم يحتاج إليّ فيأتينني ويسألني ، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله . فأمرني أن آتي الذي هو خير ، وأكفر عن يميني (٢) .

ز : رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بإسناده نحوه (٣) ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٢٠٤ / ٢) .

(٢) « سنن النسائي » : (١١ / ٧ - رقم : ٣٧٨٨) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٦٨١ / ١ - رقم : ٢١٠٩) .

من مسائل النذور والأيمان

مسألة (٨٠٠) : إذا نذر شيئاً على وجه اللجاج والغضب - مثل أن يقول : إن فعلت كذا فإلي صدقة ، أو عَلَيَّ حَجَّةٌ ، أو صوم سنة - فهو بالخيار : إن شاء وفى بنذره ، وإن شاء كفر كفارة يمين .

وعنه : الواجب الكفارة لا غير .

وعن الشافعي كالروایتين .

وقال أبو حنيفة : يلزمه الوفاء به .

وقال مالكٌ في صدقة المال : يلزمه الثلث ، وفي غيره : يلزمه الوفاء .

لنا أربعة أحاديث :

٣٢٣١ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة

ثنا كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماس عن أبي الخير مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » ^(١) .

انفرد بإخراجه مسلم .

ز : رواه مسلم عن غير واحد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن

كعب ^(٢) .

(١) « المسند » : (١٤٦/٤) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٨٠/٥) ؛ (فزاد - ١٢٦٥/٣ - رقم : ١٦٤٥) .

وقد روي عن ابن شِهاسة عن عقبه بن عامر .

وروي عن كعب عن أبي الخير ، من غير ذكر ابن شِهاسة ○ .

٣٢٣٢ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدَّثنا إسماعيل بن أبان الورَّاق ثنا أبو بكر النهشليُّ عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر في غضب ، وكفَّارته كفَّارة يمين » ^(١) .

ز : رواه النسائيُّ من رواية أبي بكر النهشليِّ وغيره عن محمد بن الزبير الحنظليُّ ^(٢) ، وهو منكر الحديث . قاله البخاريُّ ^(٣) ، وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث ومثته .

ولم يصحَّ عن الحسن عن عمران بن حصين سماعٌ من وجهٍ صحيحٍ يثبت . قاله عليُّ بن المدينيُّ ^(٤) ، والله أعلم ○ .

٣٢٣٣ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أحمد بن منصور زاج ثنا عمر بن يونس ثنا سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر إلا فيما أطيع الله ، ولا يمين في غضب ، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك » ^(٥) .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه ، وهو حديثٌ لا يصحُّ ، لأنَّ سليمان بن أبي سليمان هو : سليمان بن داود اليماميُّ ، وهو متَّفَقٌ على ضعفه ، قال يحيى بن

(١) « المسند » : (٤٣٩/٤) .

(٢) « سنن النسائي » : (٢٩/٧ - رقمي : ٣٨٤٧ ، ٣٨٤٨) .

(٣) « الضعفاء » : (ص : ٤٨٢ - رقم : ٣١٨) .

(٤) « العلل » : (ص : ٥١ - رقم : ٥٠) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١٥٩/٤) .

معين : ليس بشيء^(١) . وقال البخاريُّ : منكر الحديث^(٢) . وقال ابن عديُّ : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحدٌ^(٣) ○ .

٣٢٣٤ - الحديث الرابع : قال الدارقطنيُّ : حدَّثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان ثنا جعفر بن محمد بن كزال ثنا محمد بن نعيم^(٤) بن هارون ثنا كثير ابن مروان ثنا غالب بن عبيد الله العقيليُّ عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من جعل عليه نذرًا في معصية فكفارة يمين ، ومن جعل عليه نذرًا فيما لا يطيق فكفارة يمين ، ومن جعل عليه نذرًا فيما لم يسمه فكفارة يمين ، ومن جعل ماله هديًا إلى الكعبة في أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين ، ومن جعل ماله في المساكين صدقة في أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين ، ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله في أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين ، ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله تعالى في أمر يريد به وجه الله تعالى فليركب ولا يمشي ، فإذا أتى مكة قضى نذره ، ومن جعل عليه نذرًا لله تعالى فيما يريد به وجه الله تعالى فليتنق الله وليف به »^(٥) .

قال المصنّف : غالب ضعيفُ الحديث .

ز : هذا الحديث لا يصحُّ ، ولا يثبت ، وفيه غير واحدٍ من الضعفاء .

و غالب بن عبيد الله : ليس بثقة ، ولا مأمون ، بل هو مجمعٌ على ترك

(١) « الكامل » لابن عدي : (٢٧٦/٣ - رقم : ٧٤٨) من رواية ابن المنثي ، وفي رواية ابن

طهّان المطبوعة : (ص : ٤٩ - رقم : ٤٢) : (ليس هو بشيء) .

(٢) « التاريخ الكبير » : (١١/٤ - رقم : ١٧٩٢) .

(٣) « الكامل » : (٢٧٨/٣ - رقم : ٧٤٨) .

(٤) في « سنن الدارقطني » : (نعم) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١٥٩/٤ - ١٦٠) .

الاحتجاج به .

وليت هذا الحديث يصحُّ عن عطاء من قوله ! والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٨٠١) : إذا قال : إن شفى الله مريضى فإلى صدقة = لزمه أن يتصدق بثلاث جميع ماله .

وعنه : يرجع إلى ما نواه من ماله .

وقال أبو حنيفة : يتصدق بجميع أمواله الزكائية ، في إحدى روايته ؛ وفي الأخرى : يتصدق بجميع ما يملك ، وبها قال الشافعي .

٣٢٣٥ - قال الإمام أحمد : حدثنا روح ثنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب أنَّ الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبره أنَّ أبا لبابة بن عبد المنذر قال - لما تاب الله تعالى عليه - : يا رسول الله ، إنَّ من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك ، وأن أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله . فقال رسول الله ﷺ : « يجزئ عنك الثلث » ^(١) .

ز : هذا الحديث لم يخرجه .

والحسين : ذكره ابن جِبَّان في كتاب « الثقات » ، وقال : يروي عن أبيه المراسيل ^(٢) .

(١) « المسند » : (٤٥٢/٣ - ٤٥٣) .

(٢) « الثقات » : (١٥٥/٤) .

وله ذكرٌ في « سنن أبي داود » في النذور ^(١) ، وقد روى أبو داود نحوه من رواية كعب بن مالك ^(٢) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٨٠٢) : يمين الغموس لا توجب الكفارة ، خلافاً للشافعي .

٣٢٣٦ - أنبأنا محمد بن عبد الملك عن أبي محمد الجوهري عن أبي حفص بن شاهين ثنا محمد بن هارون بن حميد ثنا داود بن رشيد ثنا بقيّة عن بحير ابن سعد عن خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليس لها كفارة : يمين صابرة ليقطع بها مالا بغير حق » .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه أحدٌ من أئمة « الكتب الستة » ، وإسناده جيّد .

وقد رواه الإمام أحمد في « مسنده » مطولاً ، فقال :

٣٢٣٧ - حدّثنا زكريا بن عديّ ثنا بقيّة عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المتوكل - أو : أبي المتوكل - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من لقي الله عزّ وجلّ لا يشرك به شيئاً ، وأدّى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسباً ، وسمع وأطاع ، فله الجنة - أو : أدخل الجنة - ، وخمس ليس لهنّ كفارة : الشرك بالله عزّ وجلّ ، وقتل النفس بغير حقّ ، أو بهت مؤمن ، أو الفرار من يوم الزحف ، أو يمين صابرة يقطع بها مالا بغير حقّ » ^(٣) .

(١) « سنن أبي داود » : (١٠٦/٤ - رقم : ٣٣٠٩) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١٠٥/٤ - ١٠٦ - رقم : ٣٣٠٨) .

(٣) « المسند » : (٣٦١/٢ - ٣٦٢) .

كذا فيه : (عن المتوكل - أو : أبي المتوكل -) .

وقوله : (صابرة) : بمعنى مصبورة ، كـ ﴿ عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴾ [القارة :

○ [٧ .

* * * * *

مسألة (٨٠٣) : لاتنقذ يمين المكره .

وقال أبوحنيفة : تنقذ .

٣٢٣٨ - قال الدارقطني : حدثنا محمد بن الحسن المقرئ ثنا الحسين بن إدريس ثنا خالد بن الهيثاج ثنا أبي عن عنبة بن عبد الرحمن عن العلاء عن مكحول عن واثلة بن الأسقع وعن أبي أمامة قالا : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مقهور يمين » ^(١) .

قال المصنف : عنبة ضعيف .

ز : هذا حديث منكرٌ جداً ، بل موضوعٌ ، وفي إسناده جماعةٌ من الضعفاء الذين لا يجوز الاحتجاج بهم ○ .

* * * * *

(١) « سنن الدارقطني » : (١٧١ / ٤) .

مسألة (٨٠٤) : ينعقد نذر المعصية وكفّارته كفارة يمين .

وقال أكثرهم : لا ينعقد ، ولا يلزم كفارة .

لنا :

حديث عمران بن حصين : أن امرأة نجت على العضباء ، فنذرت لتتحرنها ، فقال عليه السلام : « لا وفاء لنذر في معصية الله » .
وقد سبق بإسناده ^(١) .

٣٢٣٩ - وقال الترمذي : حدثنا قتيبة ثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر في معصية ، وكفّارته كفارة يمين » ^(٢) .

ز : هذا الإسناد رواه كلهم ثقات ، لكن الحديث غير صحيح ، لأن له علة توجب ضعفه ، وقد حكى بعضهم الاتفاق على ضعفه .

وقال بعضهم : احتجّ به أحمد وإسحاق .

وقد روى هذا الحديث : أحمد ^(٣) وأبو داود ^(٤) وابن ماجه ^(٥) والنسائي ^(٦) من حديث يونس .

(١) رقم : (٣٠٥٤) .

(٢) « الجامع » : (١٨٥/٣ - رقم : ١٥٢٤) .

(٣) « المسند » : (٢٤٧/٦) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٩٢/٤ - ٩٣ - رقمي : ٣٢٨٣ ، ٣٢٨٤) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٦٨٦/١ - رقم : ٢١٢٥) .

(٦) « سنن النسائي » : (٢٦/٧ - ٢٧ - الأرقام : ٣٨٣٤ - ٣٨٣٧) .

وقال الترمذيُّ بعد أن رواه : وهذا حديث لا يصحُّ ، لأنَّ الزهريَّ لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة .

سمعت محمدًا يقول : روي عن غير واحد ، منهم : موسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ .

قال محمدٌ : والحديث هو هذا .

ثم رواه من حديث سليمان بن أرقم ، وقال : هذا حديث غريب ، وهو أصحُّ من حديث أبي صفوان عن يونس ^(١) .

وكذلك رواه أبو داود ^(٢) والنسائيُّ ^(٣) من حديث سليمان .

وقال النسائيُّ : سليمان بن أرقم متروك الحديث ، خالفه غير واحد من أصحاب يحيى في هذا الحديث .

وقال الإمام أحمد - في رواية حنبل - : هذا حديث منكرٌ ، وزعموا أنَّ الزهريَّ رواه عن سليمان بن أرقم .

وقال في رواية أبي داود : أفسدوا علينا حديث الزهري عن أبي سلمة ، قالوا : عن سليمان بن أرقم ^(٤) .

وقد سئل الدارقطنيُّ عن هذا الحديث ، فذكر الاختلاف فيه على الزهريِّ ،

(١) « الجامع » : (١٨٦/٣ - ١٨٧ - رقم : ١٥٢٤ - ١٥٢٥) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٩٣/٤ - رقم : ٣٢٨٥) .

(٣) « سنن النسائي » : (٢٧/٧ - رقم : ٣٨٣٩) .

(٤) « المسائل » : (ص : ٤٠١ - رقم : ١٨٩٧) ونحوه في « سنن أبي داود » : (٩٣/٤) .

ثم قال : والصحيح حديث ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن الزهري^(١) .

وقال الترمذي : وقال قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم : لا نذر في معصية ، وكفّارته كفارة يمين ، وهو قول أحمد وإسحاق ، واحتجّا بحديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة^(٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٨٠٥) : نذر المباح ينعقد ، ويكون مخيراً بين الوفاء والكفارة .

وقال أكثرهم : لا ينعقد .

٣٢٤٠ - قال الإمام أحمد : حدّثنا زيد بن الحباب قال : حدّثني حسين ابن واقد قال : حدّثني عبد الله بن بريدة قال : حدّثني بريدة أن أمةً سوداء أتت رسول الله ﷺ وقد رجع عن^(٣) بعض مغازيه ، فقالت : إني كنت نذرت إن ردّك الله صالحاً أن أضرب عليك بالدّف ، فقال : « إن كنت فعلت فافعلي » . فضربت^(٤) .

ز : رواه الترمذي^(٥) وأبو حاتم البستي^(٦) من رواية الحسين بن واقد .

وقال الترمذي : حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ○ .

* * * * *

(١) « العلل » : (٥ / ١٧٤) .

(٢) « الجامع » (٣ / ١٨٦ - رقم : ١٥٢٥) .

(٣) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي « المسند » : (من) .

(٤) « المسند » : (٥ / ٣٥٣) .

(٥) « الجامع » : (٦ / ٦٢ - رقم : ٣٦٩٠) .

(٦) « الإحسان » لابن بلبان : (١٠ / ٢٣٢ - رقم : ٤٣٨٦) .

من مسائل القضاء

مسألة (٨٠٦) : من شرط القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد ، خلافاً لبعض الحنفية .

٣٢٤١ - قال أبو داود : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ ثَنَا [] ^(١)
خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال :
« القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار : فأما الذي في الجنة : فرجل عرف
الحق ف قضى به ؛ ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ؛ ورجل قضى
للناس على جهل فهو في النار » ^(٢) .

ز : رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن توبة عن خلف ^(٣) ، ورواه النسائي
عن [إبراهيم بن] ^(٤) يعقوب عن سعيد بن سليمان [] ^(٥) عن خلف ^(٦) ،
ورواه الترمذي عن محمد بن إسماعيل عن الحسن بن بشر عن شريك عن

(١) أقحم في الأصل و(ب) هنا : (إبراهيم بن) فحذفناها ، وانظر ما يأتي في التعليق الآتي بعد
التعليقين التاليين .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢٠٧/٤ - ٢٠٨ - رقم : ٣٥٦٨) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٧٧٦/٢ - رقم : ٢٣١٥) .

(٤) سقط من الأصل و(ب) : (إبراهيم بن) واستدرك من « السنن الكبرى » ، وسبق أن هذا
الحرف قد أقحم في إسناد أبي داود ، والذي يبدو - والله أعلم - أنه كان لحقا فأخطأ الناسخ في
تحديد موضعه .

(٥) أقحم في الأصل : (و) ، وهو على الصواب في (ب) .

(٦) « السنن الكبرى » : (٤٦١/٣ - ٤٦٢ - رقم : ٥٩٢٢) .

الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة ^(١) .

وهو حديث حسن أو صحيح ○ .

* * * * *

مسألة (٨٠٧) : لا يجوز أن يؤلى النساء القضاء ، خلافا لأبي حنيفة .

٣٢٤٢- قال الإمام أحمد : حدثنا هاشم ثنا المبارك عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لن يفلح قوم تملكهم امرأة » ^(٢) .

انفرد بإخراجه البخاري .

ر : رواه البخاري من رواية عوف ^(٣) ، والترمذي ^(٤) والنسائي ^(٥) من رواية حميد الطويل ، كلاهما عن الحسن به ○ .

* * * * *

مسألة (٨٠٨) : يصح التحكيم ، خلافا لأحد قولي الشافعي .

لنا :

-
- (١) « الجامع » : (٦/٣ - رقم : ١٣٢٢ م) .
 (٢) « المسند » : (٥١/٥) وسقط من الطبعة اليمنية ذكر شيخ أحمد : (هاشم) وهو على الصواب في طبعة مؤسسة الرسالة : (١٤٩/٣٤ - رقم : ٢٠٥١٧) .
 (٣) « صحيح البخاري » : (٤٩٢/٦) ؛ (فتح - ١٢٦/٨ - رقم : ٤٤٢٥) .
 (٤) « الجامع » : (١١١/٤ - رقم : ٢٢٦٢) .
 (٥) « سنن النسائي » : (٢٢٧/٨ - رقم : ٥٣٨٨) .

٣٢٤٣ - ما روى أبو بكر عبد العزيز - من أصحابنا - من حديث عبد الله بن جراد قال : قال رسول الله ﷺ : « من حكم بين اثنين تحاكما إليه وارتضياه ، فلم يقل بينهما بالحق فعليه لعنة الله » .

ر : هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به ، لأنه من نسخة ابن جراد ، وهي نسخة باطلة ، وقد ذكر المؤلف فيما تقدم أنها نسخة موضوعة ، وبالع في الحط على الخطيب لما احتجَّ بحديث منها ^(١) ! والله الموفق للصواب ○ .

* * * * *

مسألة (٨٠٩) : يجوز القضاء على الغائب ، وكذلك على الحاضر إذا امتنع من مجلس الحكم .

وعنه : لا يقضى عليه ، كقول أبي حنيفة .

لنا :

قوله عليه السلام : « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » .

وقد سبق بإسناده في النفقات ^(٢) .

ر : قال بعضهم : في الاستدلال بهذا الحديث على القضاء على الغائب نظرٌ ، لأنه يحتمل الفتوى ، بل قد يقال : يتعين للفتوى ، لأنَّ الحكم يحتاج إلى إثبات السبب المسلط على الأخذ من مال الغير ، ولا يحتاج إلى ذلك في الفتوى .

(١) (١٩٨ / ٣ - ١٩٩) .

(٢) برقم : (٢٨٧٣) .

وقد يقال : إنَّ أبا سفيان كان حاضراً في البلد ، ولا يقضى على الغائب الحاضر في البلد مع إمكان إحضاره وسماعه الدعوى عليه ، في المشهور من مذاهب العلماء ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٨١٠) : حكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته .

وقال أبو حنيفة : يحيله في العقود والفسوخ .

٣٢٤٤ - قال البخاريُّ : حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أنَّ زينب بنت أمِّ سلمة أخبرته عن أمِّها أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها عن رسول الله ﷺ أنَّه سمع خصومة بباب حجرته ، فخرج إليهم ، فقال : « إنما أنا بشرٌ ، وإنَّه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه قد صدق ، فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلمٍ فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو فليتركها » (١) .

[أخرجاه في « الصحيحين » (٢)] .

٣٢٤٥ - قال المؤلِّف : وأخبرناه عاليًا عليُّ بن عبيد الله أنا عبد الصمد ابن المأمون أنا حبابة ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا هشام بن

(١) « صحيح البخاري » : (٦١٥ / ٣ - ٦١٦) ؛ (فتح - ١٠٧ / ٥ - رقم : ٢٤٥٨) .

(٢) زيادة استدركت من (ب) و « التحقيق » .

« صحيح مسلم » : (١٢٨ / ٥ - ١٢٩) ؛ (فؤاد - ١٣٣٧ / ٣ - ١٣٣٨ - رقم : ١٧١٣) .

عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للناس : « إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له من حق أخيه المسلم شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

احتجوا :

٣٢٤٦ - بما روي : أَنَّ شاهدين شهدا عند عليٍّ عليه السلام ^(١) على امرأة بالنكاح ، فقالت المرأة : إِنَّهُ لم يكن بيننا نكاحٌ ، فإن كان ولا بد فزوجني منه ، فقال عليٌّ عليه السلام : شاهدك زوّجك .

وجواب هذا :

أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام لم يطلع على الباطن ، إِنَّمَا حكم بالظاهر ، فأَمَّا الأخذ بالظاهر مع العلم بمنافاة الباطن له ففقيحٌ .

* * * * *

مسألة (٨١١) : إذا شهد شاهدان على قضاء الحاكم ، وهو لا يذكر ، قبل شهادتهما .

وقال الشافعيُّ : لا يرجع إلى قولهما .

لنا :

٣٢٤٧ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رجع إلى قول غيره في قصة ذي اليمين ، وقد

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد الصحابة بالتسليم غير مشروع ، والله أعلم .

ذكرناه بإسناده في الطهارة ^(١) .

وذكرنا في أوّل النكاح أنّ جماعة حدّثوا ونسوا ، وكان أحدهم يقول :
حدّثني فلان عنّي ^(٢) .

* * * * *

(١) كذا بالأصل و (ب) ، ولعل الصواب : (الصلاة) فهو في كتاب الصلاة برقم : (٩٠٢) .

(٢) (٢٨٧/٤) .

من مسائل القسمة

مسألة (٨١٢) : إذا طلب أحدهما القسمة وفيها ضرر على الآخر = لم يقسم ، وتباع ، ويقسمان الثمن .

وقال أبو حنيفة : إذا كان لأحدهما في ذلك منفعة أجبرا على القسمة .

وقال مالك : يجبر على القسمة بكل حال .

وقال الشافعي : إن كان المطالب يتنفع بذلك أجبر ، وإن كان يستضر فعلى وجهين .

٣٢٤٨ - قال الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا خلاد بن أسلم ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال : أخبرني صديق بن موسى عن محمد ابن أبي بكر عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « لا تعصبه على أهل الميراث ، إلا ما حمل القسم » (١) .

ز : هذا حديث لا يثبت ، وهو مرسل .

وصديق : ليس بذاك المشهور ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في « كتابه » ، فقال : صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير ، تيمي ، كان أصله جزريا ، ثم تحوّل إلى مكة ، روى عن : أبي بردة بن أبي موسى ومحمد بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، روى عنه : ابن جريج وجعفر بن ميسرة . سمعت أبي

(١) « سنن الدارقطني » : (٢١٩/٤) .

يقول ذلك ^(١) ○ .

٣٢٤٩ - قال الدارقطني : وحدّثنا إسماعيل بن محمّد الصّفّار ثنا عبّاس ابن محمّد ثنا عثمان بن محمّد بن عثمان بن ربيعة ثنا عبد العزيز بن محمّد عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنّ النبي ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » ^(٢) .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه .

وعثمان بن محمّد : لا أعرف حاله .

وقد رواه الحاكم وزعم أنه صحيح الإسناد ^(٣) ، وفي قوله نظرٌ .

والمشهور فيه الإرسال ، كذلك رواه مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « الجرح والتعديل » (٤ / ٤٥٥ - رقم : ٢٠٠٨) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٢٢٨) .

(٣) « المستدرک » : (٢ / ٥٧ - ٥٨) .

من مسائل الدعاوى

مسألة (٨١٣) : إذا تداعيا شيئاً في يد ثالث ، فأقر به لأحدهما لا يعينه ،
قرع بينهما ، فمن خرجت قرعته حلف واستحقه .

وقال أكثرهم : يوقف الأمر حتى ينكشف .

لنا ثلاثة أحاديث :

٣٢٥٠ - الحديث الأول : قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا
كره الاثنان اليمين أو استحباها ، فليستهما عليها » ^(١) .

ز : هذا الحديث رجاله رجال « الصحيحين » .

وقد رواه البخاري ^(٢) والنسائي ^(٣) من حديث عبد الرزاق بغير هذا
اللفظ ، والله أعلم ○ .

٣٢٥١ - الحديث الثاني : قال أبو داود : وحدثنا الربيع بن نافع ثنا ابن
المبارك عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة
قالت : أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما ، لم يكن لهما بيّنة ،

(١) « سنن أبي داود » : (٢٢٧/٤ - رقم : ٣٦١٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٦٧٨/٣) ؛ (فتح - ٢٨٥/٥ - رقم : ٢٦٧٤) .

(٣) « السنن الكبرى » : (٤٨٧/٣ - رقم : ٦٠٠١) .

فقال النبي ﷺ : « إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخُنَّ بِحُجَّتِهِ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .
فبكى الرجلان ، وقال كلُّ واحدٍ منهما : حَقِّي لَهُ ! فقال لهما رسول الله ﷺ :
« أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا ، فَاقْتَسَمَا ، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ، ثُمَّ تَحَالَّآ » ^(١) .

ز : هذا الحديث انفرد به أبو داود .

وأسماء بن زيد هو : الليثي ، [وهو حسن الحديث] ^(٢) ، وقد تكلم فيه أحمد ^(٣) وغيره ، ووثقه ابن معين ^(٤) وغيره ، وقال ابن عدي : ليس بحديثه بأس ^(٥) ○ .

٣٢٥٢ - الحديث الثالث : قال أبو داود : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهَالٍ أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خُلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّ ذَلِكَ أَوْ كَرَهَا » ^(٦) .

ز : رواه النسائي ^(٧) وابن ماجه ^(٨) من رواية ابن أبي عروبة ، والله أعلم ○ .

(١) « سنن أبي داود » : (٢١٢/٤ - رقم : ٣٥٧٩) .

(٢) زيادة استدركت من (ب) .

(٣) « العلل » برواية عبد الله : (٣٠٢/١ - رقم : ٥٠٣ ؛ ٢٤/٢ - رقم : ١٤٢٨) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : (٣٩٥/١ - رقم : ٢١٢) من رواية أبي يعلى .

(٥) « الكامل » : (٣٩٥/١ - رقم : ٢١٢) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٢٢٧/٤ - رقم : ٣٦١١) .

(٧) « السنن الكبرى » : (٤٨٧/٣ - رقمي : ٥٩٩٩ ، ٦٠٠٠) .

(٨) « سنن ابن ماجه » : (٧٨٠/٢ - رقم : ٢٣٢٩) .

احتجوا :

٣٢٥٣ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ثنا
 شعبة ^(١) عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبيه أن رجلين اختصما
 إلى نبي الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بيّنة ، فجعلها بينهما نصفين ^(٢) .
 ز : رواه أبو داود ^(٣) والنسائي ^(٤) وابن ماجه ^(٥) من رواية سعيد ابن
 أبي عروبة عن قتادة .

وقال النسائي : إسناده هذا الحديث جيّد ^(٦) ○ .

* * * * *

مسألة (٨١٤) : يجوز للجار أن يضع خشبه في جدار جاره عند الحاجة
 إلى ذلك ، بشرط أن لا يضر بالحائط ، فإن امتنع الجار أجبره الحاكم عليه ، وبه
 قال الشافعي إلا أنه قال : لا يحكم عليه الحاكم بذلك .
 وقال أكثرهم : لا يجوز ذلك إلا بإذن المالك .

٣٢٥٤ - قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن
 عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمنعن
 أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره » . ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم

(١) كلمة (شعبة) غير واضحة في الأصل ، والمثبت من (ب) و«التحقيق» ومطبوعة «المسند» ، وجاء
 في طبعة مؤسسة الرسالة لـ «المسند» : (سعيد) ، وفي الحاشية : (في النسخ الخطية و«م» : شعبة ،
 وهو تحريف قديم ، صوابه : سعيد ، فقد رواه أحمد في «العلل» (٢٦٨) و(٣٧٠) وصرح فيه
 باسمه ، سعيد بن أبي عروبة . وجاء على الصواب في «أطراف المسند» ١١٣/٧ (١) . هـ
 (٢) «المسند» : (٤٠٢/٤) .

(٣) «سنن أبي داود» : (٢٢٦/٤ - رقمي : ٣٦٠٨ - ٣٦٠٩) .

(٤) «سنن النسائي» : (٢٤٨/٨ - رقم : ٥٤٢٤) .

(٥) «سنن ابن ماجه» : (٧٨٠/٢ - رقم : ٢٣٣٠) .

(٦) «السنن الكبرى» : (٤٨٧/٣ - رقم : ٥٩٩٨) .

معرضين ، والله لأرminَّ بها بين أكتافكم ^(١) .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في « الصحيحين » ^(٢) .

* * * * *

مسألة (٨١٥) : إذا وطئا أمة بشبهة ، فأتت بولدٍ ، عرض على القافة ، فإن الحقوه بأحدهما - أو بهما - لحق ، وإن أشكل عليهم وقف حتى يبلغ ، فينتسب إلى أيهما شاء .

وقال أبو حنيفة : لا يعرض على القافة .

٣٢٥٥ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ ثنا أحمد بن عبد الرحمن ثنا عُمَيُّ ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهريُّ عن عروة عن عائشة قالت : دخل قائفٌ ورسول الله ﷺ شاهدٌ ، وأسامة وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : هذه الأقدام بعضها من بعض ! قالت : فتبسم رسول الله ﷺ ، وأعجبه ، وأخبر به عائشة . قال إبراهيم بن سعد : وكان زيد أشقر أبيض ، وكان أسامة مثل الليل ^(٣) .

رُ : رواه البخاريُّ عن يحيى بن قزعة ^(٤) ، ورواه مسلمٌ عن منصور بن

(١) « المسند » : (٢٧٤ / ٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٦١٧ / ٣) ؛ (فتح - ١١٠ / ٥ - رقم : ٢٤٦٣) .

« صحيح مسلم » : (٥٧ / ٥) ؛ (فؤاد - ١٢٣٠ / ٣ - رقم : ١٦٠٩) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢٤٠ / ٤) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٢٨٥ / ٥) ؛ (فتح - ٨٧ / ٧ - رقم : ٣٧٣١) .

أبي مزاحم^(١) ، كلاهما عن إبراهيم بن سعد به ○ .

* * * * *

مسألة (٨١٦) : لا تردُّ اليمين في شيء من الدعاوى ، ويقضى بالنكول .

وقال مالك والشافعي : تردُّ اليمين ، ولا يقضى بالنكول .

لنا ثلاثة أحاديث :

٣٢٥٦ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال : كتب إلي ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن الناس أعطوا بدعواهم ، ادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه »^(٢) .

أخرجاه في « الصحيحين »^(٣) .

٣٢٥٧ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبه ثنا محمد بن هشام المزوي ثنا محمد بن الحسن ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه »^(٤) .

(١) « صحيح مسلم » : (١٧٢/٤) ؛ (فؤاد - ١٠٨٢/٣ - رقم : ١٤٥٩) .

(٢) « المسند » : (٣٤٢/١ - ٣٤٣) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٦٣١/٣) ؛ (فتح - ١٤٥/٥ - رقم : ٢٥١٤) .

« صحيح مسلم » : (١٢٨/٥) ؛ (فؤاد - ١٣٣٦/٣ - رقم : ١٧١١) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٢١٨/٤ - رقم : ٥٣) .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه من رواية حجاج عن عمرو .

وحجاج هو : ابن أرطاة ، ولم يسمعه من عمرو ، إنما أخذه عن
العرزمي عنه ، والعرزمي متروك .

وقد رواه الترمذي عن علي بن حنبل عن علي بن مسهر وغيره عن
محمد بن عبيد الله عن عمرو .

وقال : في إسناده مقال ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في
الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره ^(١) ○ .

٣٢٥٨ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : حدثنا ابن صاعد ثنا
عباس بن محمد الدوري ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة الرأي ثنا مسلم بن
خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « البيئة
على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، إلا في القسامة » ^(٢) .

قال المصنف : مسلم بن خالد ضعيف .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه ، وزيادة الاستثناء فيه منكرو .

ومسلم بن خالد الزنجي : تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد اختلف
عليه في هذا الحديث :

ف قيل : عنه هكذا .

وقال بشر بن الحكم وغيره : عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب

(١) « الجامع » : (١٨/٣ - ١٩ - رقم : ١٣٤١) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١١٠/٣) .

عن أبيه عن جدّه به .

وقد رواه ابن عديّ من الوجهين ، وقال : هذان الإسنادان يعرفان بمسلم عن ابن جريج ، وفي المتن زيادة قوله : (إلا في القسامة) ، والله أعلم ^(١) . ○

احتجّوا :

٣٢٥٩ - بما رواه الدارقطني ، قال : حدّثنا أبو هريرة محدّد بن عليّ الأنطاكي ثنا يزيد بن محدّد بن عبد الصمد الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محدّد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ ردّ اليمين على طالب الحق ^(٢) .

والجواب :

أنّ فيه جماعة مجاهيل .

ز : هذا الحديث لم يخرّجوه ، وجواب المؤلف غير صحيح ، فإنّ رواة هذا الحديث ليس فيهم مجهول ، لكن الحديث فيه نكارة .

وإسحاق بن الفرات : قال عبد الحق : هو ضعيف ^(٣) . وفي قوله نظر ، وقد وثّق إسحاق : أبو عوانة الإسفرائيني ^(٤) ، وقال أبو حاتم : هو شيخ ليس بالمشهور ^(٥) ، وقال محدّد بن عبد الله بن عبد الحكم : ما رأيت فقيها

(١) « الكامل » : (٣١٠/٦ - رقم : ١٧٩٧) تحت ترجمة مسلم بن خالد الزنجي .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢١٣/٤) .

(٣) « الأحكام الوسطى » : (٣٥٥/٣) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٤٦٦/١ - رقم : ٣٧٦) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٣١/٢ - رقم : ٨١٠) .

أفضل منه ، وكان عالماً^(١) . وقال ابن يونس : كان فقيهاً ، ولي القضاء بمصر ،
خليفة لمحمد بن مسروق الكندي ، وفي أحاديثه أحاديث كأنها منقلبة^(٢) ○ .

* * * * *

(١ ، ٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (١ / ٤٦٧ - رقم : ٣٧٦) .

من مسائل الشهادات

مسألة (٨١٧) : لا تجب الشهادة في البيع ، خلافا لداود .

لنا :

أن النبي ﷺ اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد :

٣٢٦٠ - قال الإمام أحمد : حدثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري قال : حدثني عمار بن خزيمة أن عمه حدثه - وهو من أصحاب رسول الله ﷺ - أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي ، فاستبعه النبي ﷺ ليقبضه ثمن فرسه ، فأسرع النبي ﷺ المشي ، وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيسألون بالفرس ، لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي ﷺ ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ ، فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه ، وإلا بعته . فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي ، فقال : « أوليس قد ابتعته منك ؟ ! » . قال : لا ، والله ما بعتك . فقال النبي ﷺ : « بلى ، قد ابتعته منك » . فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا يشهد أني بايعتك . فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي : ويلك إن رسول الله ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً ! حتى جاء خزيمة ، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي ، وطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً يشهد أني بايعتك . فقال خزيمة : أنا أشهد أنك قد بايعته . فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : « بم تشهد ؟ » . فقال : بتصديقك يا رسول الله . فجعل رسول الله ﷺ شهادة

خزيمة بشهادة رجلين ^(١) .

ز : رواه أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن الحكم بن نافع ^(٢) ،
ورواه النسائي من رواية الزبيدي عن الزهري ^(٣) ، وهو حديث صحيح .
وعماره بن خزيمة : ثقة ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٨١٨) : يقبل في الولادة شهادة امرأة واحدة ، وكذلك في كل ما
لا يطلع عليه الرجال .

وعنه : لا يقبل إلا امرأتين ، كقول مالك .

وقال الشافعي : لا يقبل إلا أربع نسوة .

٣٢٦١ - قال الدارقطني : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا أحمد بن
القاسم بن مساور ثنا محمد بن إبراهيم بن معمر ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي
عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة .

قال الدارقطني : محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش ، بينهما رجل
مجهول ، وهو أبو عبد الرحمن المدائني ^(٤) .

٣٢٦٢ - وقد روى أصحابنا من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ

(١) « المسند » : (٢١٥/٥ - ٢١٦) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢٢٣/٤ - رقم : ٣٦٠٢) .

(٣) « سنن النسائي » : (٣٠١/٧ - رقم : ٤٦٤٧) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٢٣٢/٤ - ٢٣٣) بتصرف .

قال : يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة .

ز : حديث حذيفة لم يخرجوه ، وهو حديث باطل لا أصل له .

وحديث ابن عمر : رواه الإمام أحمد ، فقال :

٣٢٦٣ - حدثنا عبد الرزاق أنا شيخ من أهل نجران قال : حدثني محمد ابن عبد الرحمن بن اليلمانني عن أبيه عن ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ - أو : أن رجلا سأل النبي ﷺ - فقال : ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ فقال النبي ﷺ : « رجل أو (١) امرأة » (٢) .

هكذا رواه .

وقال عبد الله بن أحمد : ثنا أبي ثنا ابن أبي شيبة عن معتمر عن محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن . يعني هذا الحديث .

٣٢٦٤ - قال عبد الله : وثنا أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة ثنا معتمر عن محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن بن اليلمانني عن أبيه عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ : ما يجوز في الرضاعة من الشهود ؟ فقال : « رجل وامرأة » (٣) .

كذا قال : (رجل وامرأة) .

ولم يخرج هذا الحديث أحد من أصحاب « الكتب الستة » ، وهو حديث ضعيف .

(١) في مطبوعة « المسند » : (و) ، ووقع في بعض النسخ : (أو) كما في التعليق على « المسند » من طبعة مؤسسة الرسالة : (٨ / ٥١٠ - رقم : ٤٩١٠) .

(٢، ٣) « المسند » : (٣٥ / ٢) .

وابن البيهقي : ليس بشيء . قاله ابن معين ^(١) ، وقال ابن عدي :
الضعف على حديثه بين ^(٢) .

وروى هذا الحديث في ترجمته ، ولفظه : سئل نبي الله ﷺ : ما يجوز في
الرضاع من الشهود ؟ قال : « رجل وامرأة » ^(٣) .

وقد روى البخاري في « صحيحه » عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم
يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما . قال :
فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فأعرض عني ، قال : فتنحيت ، فذكرت ذلك له ،
فقال : « فكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟ ! » . فنهاه عنها ^(٤) .

وفي لفظ : « دعها عنك » ^(٥) .

وللدارقطني : « دعها عنك ، لا خير لك فيها » ^(٦) ○ .

* * * * *

مسألة (٨١٩) : لا تقبل شهادة العدو على عدوه ، خلافاً لأبي حنيفة .

لنا حديثان :

٣٢٦٥ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ثنا محمد

(١) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٢٠٢ - رقم : ٧٤٠) .

(٢) « الكامل » : (١٨١/٦ - رقم : ١٦٦١) .

(٣) « الكامل » : (١٨٠/٦ - رقم : ١٦٦١) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٦٧٠/٣) ؛ (فتح - ٢٦٧/٥ - رقم : ٢٦٥٩) .

(٥) « صحيح البخاري » : (٦٧٠/٣ - ٦٧١) ؛ (فتح - ٢٦٨/٥ - رقم : ٢٦٦٠) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (١٧٧/٤) .

ابن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمز^(١) على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، وتجاوز شهادته لغيرهم » . والقانع : الذي ينفق عليه أهل البيت^(٢) .

قال المصنف : محمد بن راشد ضعيفٌ .

ر : رواه أبو داود عن حفص بن عمر عن محمد بن راشد^(٣) .

وقد وثق محمدًا : أحمد بن حنبل^(٤) ويحيى بن معين^(٥) وغيرهما ، وتكلم فيه بعض الأئمة .

وقد تابعه غيره عن سليمان .

وقد روى ابن ماجه نحوه من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب^(٦) ، والله أعلم ○ .

٣٢٦٦ - الحديث الثاني : قال الترمذي : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدًا ،

(١) في « النهاية » : (٣٨٤/٣) : (الغمر - بالكسر - : ... الحقد) .

(٢) « المسند » : (٢٠٤/٢) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٢١٩/٤ - ٢٢٠ - رقم : ٣٥٩٥) وفيه : (قال أبو داود : الغمر : الحجةُ الشحاء) .

(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٥٠٤/٢ - رقم : ٣٣٢٢) .

(٥) « التاريخ » بروية الدوري : (٤٦٦/٤ - رقم : ٥٣٢٢) ؛ ورواية ابن طهمان : (ص : ٣٦ -

رقم : ٣٤) ؛ ورواية ابن الجنيد : (ص : ٣٣٧ - رقم : ٢٦١) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٧٩٢/٢ - رقم : ٢٣٦٦) .

ولا ذي غمَر لأخيه ، ولا القانع لأهل البيت لهم ، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة .
قال الفزارِيُّ : القانع التابع ^(١) .

قال أبو عبيد : هو التابع للقوم ، كالخادم لهم ؛ والظنين : المتهم في دينه ^(٢) .

قال المصنّف : يزيد بن زياد ضعيفٌ لا يحتجُّ به . قاله الدَّارَقُطْنِيُّ ^(٣) .

ز : هذا الحديث انفرد به الترمذي ، وقال : غريبٌ ، لا يعرف هذا الحديث من حديث الزهريِّ إلا من حديثه . يعني يزيد بن زياد .

وقال النسائيُّ : يزيد بن زياد متروك الحديث ^(٤) .

وقد روي بإسنادٍ ضعيفٍ من حديث ابن عمر ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٨٢٠) : لا تقبل شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده .

وعنه : تجوز شهادة الابن لأبيه .

وعنه : تجوز شهادة أحدهما للآخر ، فيما لا تهمه فيه ، كالنكاح والطلاق والمال ، وكلُّ واحدٍ مستغن عن صاحبه .

وقال داود والمزنيُّ وأبو ثور : تجوز على الإطلاق .

(١) « الجامع » : (١٣٥/٤ - رقم : ٢٢٩٨) ، وقال الترمذي : (هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، ويزيد يصف في الحديث ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من قبله) ١ هـ .

(٢) انظر : « غريب الحديث » : (١٥٥/٢) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢٤٤/٤) وفيه : (يزيد بن أبي زياد القرشي) .

(٤) « الضعفاء » : (ص : ٢٤٦ - رقم : ٦٤٤) .

لنا :

الحديث المتقدم .

* * * * *

مسألة (٨٢١) : لا تقبل شهادة بدويٍّ على قرويٍّ .

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : تقبل .

وقال مالكٌ كقولنا فيما عدا الجراح ، فإنه تقبل شهادته احتياطاً للدماء .

٣٢٦٧ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ ثَنَا يُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْقُرَوِيِّ » ^(١) .

ز : رواه أبو داود عن أحمد بن سعيد الهمداني عن ابن وهب ، ولفظه : « لا تجوز شهادة بدويٍّ على صاحب قرية » ^(٢) .

ورواه ابن ماجه عن حرملة عن ابن وهب عن نافع وحده ^(٣) .
وإسناده جيّدٌ .

وقال البيهقيُّ : وهذا الحديث مما تفرّد به محمد بن عمرو بن عطاء عن

(١) « سنن الدارقطني » : (٢١٩/٤) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢٢٠/٤ - رقم : ٣٥٩٧) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٧٩٣/٢ - رقم : ٢٣٦٧) .

عطاء بن يسار ○ .

* * * * *

مسألة (٨٢٢) : لا تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض .

وقال أبو حنيفة : تقبل .

٣٢٦٨ - قال الدارقطني : حدثنا أحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة ثنا

علي بن حرب ثنا الحسن بن محمد^(١) ثنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا ترث ملة ملة ، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة ، إلا أمتى فإنه تجوز شهادتهم على من سواهم » .

قال الدارقطني : عمر بن راشد ليس بالقوي^(٢) .

ز : هذا الحديث لم يخرجه .

وعمر بن راشد : ضعفه يحيى بن معين^(٣) وغيره ، وقال النسائي :

ليس بثقة^(٤) . وقال ابن عدي : هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق . وروى هذا الحديث في ترجمته ، فقال :

٣٢٦٩ - أخبرنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا علي بن الجعد ثنا

(١) كذا بالأصل و « التحقيق » ، وفي « سنن الدارقطني » : (الحسن بن موسى) ولعله هو الصواب .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٦٩ / ٤) .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (١٢٤ / ٤) - رقم : ٣٤٩٥ .

(٤) « الضعفاء » : (ص : ١٨٣ - رقم : ٤٧٤) .

عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة - أحسبه قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا يرث أهل ملّة ملّة ، ولا تجوز شهادة ملّة على ملّة ، إلا أمّتي تجوز شهادتهم على من سواهم » .

حدّثنا جعفر بن أحمد بن عاصم ثنا ابن مصفّى ثنا بقية ثنا الأسود بن عامر عن عمر بن راشد بإسناده نحوه ^(١) ○ .

احتجّوا بحديثين :

٣٢٧٠ - الحديث الأوّل : قال ابن ماجه : حدّثنا محمّد بن طريف ثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ^(٢) .

٣٢٧١ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدّثنا البغوي وأحمد بن الحسين بن الجنيد قالا : ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الرحيم ^(٣) بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال : أتى النبي ﷺ بيهودي ويهوديّة قد زنيا ، فقال لليهود : « ما يمنعكم أن تقيموا عليهما الحدّ ؟ » . فقالوا : كنا نفعل إذ كان الملك لنا ، فلما أن ذهب ملكنا فلا نجتري على الفعل . فقال لهم : « اتنوني بأعلم رجلين فيكم » . فأتوه بابني سوريا ، فقال لهما : « أنتما أعلم من وراءكما ؟ » . قالا : يقولون . قال : « فأنشدكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى : كيف

(١) « الكامل » : (١٦/٥ - ١٧ - رقم : ١١٨٩) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٧٩٤/٢ - رقم : ٢٣٧٤) .

(٣) في هامش الأصل : (خ : « عبد الرحمن » وهو وهم) ا.هـ .

وما أشار إليه المنقح موافق لما في « التنقيح » للذهبي ، ووقع فيه زيادة أخرى في الكلام على الحديث ، وهي : (عبد الرحمن هو ابن أبي الجون ، قال أبو حاتم : لا يحتج به) ا.هـ . ولا ندري هل هذه الزيادة من الذهبي أم أنها وقعت في بعض النسخ ؟ ويقوي الثاني أن الذهبي لم يصدرها بكلمة (قلت) كما هي عادته فيما يزيد ، والله أعلم .

تجدون حدّهما في التوراة ؟ » . فقالا : إذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخله فيها كما يدخل الميل في المَكْحَلَة^(١) ، رجم . قال : « اتنوني بالشهود » . فشهد أربعة ، فرجّهما النبي ﷺ^(٢) .

والجواب :

هذان الحديثان تفرّد بهما مجالد ، قال أحمد : ليس بشيء^(٣) . وقال يحيى : لا يحتجّ بحديثه^(٤) . وكذلك قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به^(٥) .

ز : الحديث الأوّل : انفرد به ابن ماجه ، وهو مختصر من الحديث الذي بعده .

والحديث الثاني : رواه أبو داود عن يحيى بن موسى البلخي عن أبي أسامة عن مجالد بنحوه .

وعن وهب بن بَقِيّة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي عن النبي ﷺ بنحوه ، ولم يذكر : فدعا بالشهود فشهدوا .

وعن وهب عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي عن النبي ﷺ بنحو منه^(٦) .

وهذا الذي تفرّد به مجالد من الزيادة في الحديث لم يتابع عليه ، ومجالد لا

(١) في « القاموس » : (١٣٦٠) : (ما فيه الكحل ، وهو أحد ما جاء بالضم من الأدوات) ١ . هـ

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٦٩ / ٤ - ١٧٠) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٦١ / ٨ - رقم : ١٦٥٣) من رواية أبي طالب .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٦٠ / ٤ - رقم : ٣١٤٢) .

(٥) « المجروحون » (١٠ / ٣) .

(٦) « سنن أبي داود » : (١٠٩ / ٥ - الأرقام : ٤٤٤٨ - ٤٤٥٠) .

يحتجُّ بها انفرده به ، قال الفلاس : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : لو شئت أن يقول لي مجالد فيها كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ لقال . وقال ابن عدي : ومجالد له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة ، وعن غير جابر من الصحابة أحاديث صالحة ، وجملة ما يرويه عن الشعبي ، وقد روى عن غير الشعبي ، ولكن أكثر روايته عنه ، وعامة ما يرويه غير محفوظ^(١) . ○

* * * * *

مسألة (٨٢٣) : يجوز الحكم بشاهد ويمين في المال ، وما يقصد به المال ، خلافا لأبي حنيفة .

٣٢٧٢- وقال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الوهَّاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(٢) .

ز : رواه الترمذي عن ابن بشار ومحمد بن أبان عن عبد الوهَّاب به ، وعن علي بن حُجر عن إسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد . قال : وقضى بها علي عليه السلام^(٣) .

قال : وهذا أصحُّ .

(١) « الكامل » : (٤٢١/٦ ، ٤٢٣ - رقم : ١٩٠١) .

(٢) « المسند » : (٣٠٥/٣) ، وقال عبد الله بن الإمام أحمد عقبه : (كان أبي قد ضرب على هذا الحديث ، قال : ولم يوافق أحد الثقفي على جابر . فلم أزل به حتى قرأه علي وكتب عليه هو : صح) ١ . هـ

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابة لأهل البدع ، والله أعلم .

وهكذا روى الثوري عن جعفر عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل .

وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ (١) .

ورواه ابن ماجه عن بندار عن الثقيفي به (٢) ○ .

٣٢٧٣ - وقال الدارقطني : حدثنا ابن مخلد ثنا عباس بن محمد ثنا شبابة ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام (٣) أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق ، وقضى به علي عليه السلام (٤) بالعراق (٥) .

ز : هذا إسناد منقطع ، فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام .

وقد أطل الدارقطني الكلام في كتاب « العلل » على حديث جعفر هذا في « مسند علي » ، ثم قال : وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث ، وربما وصله عن جابر ، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر ، والحكم يوجب أن يكون القول قولهم ، لأنهم زادوا ، وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة (٦) ○ .

وقد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ : عمر بن الخطاب وابن

(١) « الجامع » (٢١/٣ - رقمي : ١٣٤٤ ، ١٣٤٥) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٧٩٣/٢ - رقم : ٢٣٦٩) .

(٣، ٤) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٢١٢/٤) .

(٦) « العلل » : (٩٤/٣ - ٩٨ - رقم : ٣٠١) .

عَبَّاس وأبو هريرة وابن عمر وابن عمرو وزيد بن ثابت وأبو سعيد الخدريُّ
وسعد بن عباد وعمار بن ربيعة وسهل بن سعد وعمارة بن حزم وعمرو بن حزم
والمغيرة بن شعبة وبلال بن الحارث وسلمة بن قيس وأنس بن مالك وتميم
الداريُّ وزبيب بن ثعلبة وسُرَّق .

* * * * *

من مسائل الإقرار

مسألة (٨٢٤) : إذا ترك ابنًا واحدًا لا وارث له غيره ، فأقرَّ بأخٍ = ثبت

نسبه .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يثبت النسب حتى يقرَّ اثنان .

لنا :

حديث ابن زمعة ، قال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي . . . فأثبت

النسب بإقراره ، وقد سبق هذا الحديث بإسناده في أنَّ الأمة تكون فراشا .

* * * * *

من مسائل العتق^(١)

مسألة (٨٢٥) : إذا أعتق الموسر نصيبه من العبد = عتق عليه نصيب شريكه .

وقال أبو حنيفة : يَخَيَّرُ الشريك بين أن يعتق ، أو يستسعي العبد ، أو يقومه على شريكه .

فإن أعتق المعسر نصيبه من العبد لم يجب عليه عتق الباقي .

وقال أبو حنيفة : يجب بالاستسعاء أو بعتق الشريك .

لنا حديثان :

٣٢٧٤ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنَا وَبُحَيْسُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، كَلَفَ أَنْ يَتِمَّ عَتَقَهُ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَعْتَقُهُ بِهِ ، فَقَدْ جَازَ مَا عَتَقَ »^(٢) .

ز : رواه مسلمٌ عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ بُحَيْسٍ^(٣) ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا ، فَقَالَ : وَرَوَاهُ يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ مُخْتَصَرًا^(٤) .

(١) قدم ابن الجوزي ذكر مسائل العتق التي تتعلق بالفرائض بعد كتاب الفرائض (٢٧٨/٤) لمناسبة ذلك .

(٢) « المسند » : (٧٧ / ٢) مع اختلاف يسير .

(٣) « صحيح مسلم » : (٢١٢ / ٤) ؛ (فؤاد - ١١٣٩ / ٢ - رقم : ١٥٠١) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٦٣٤ / ٣) ؛ (فتح - ١٥١ / ٥ - رقم : ٢٥٢٥) .

ورواه أبو داود ^(١) والنسائي ^(٢) من رواية يزيد بن هارون .

وهو مخرّج في « الصحيحين » من رواية مالك وغيره عن نافع ^(٣) ، والله أعلم ○ .

٣٢٧٥ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدّثنا عبد الرزّاق ثنا عمر بن حوشب قال : حدّثني إسماعيل بن أميّة عن أبيه عن جدّه قال : كان لهم غلام فأعتق جدّه نصفه ، فجاء العبد إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « تعتق في عتقك ، وترق في رقك » . قال : فكان يخدم سيده حتّى مات ^(٤) .

قال المصنّف : جدّ أميّة هو : عمرو بن سعيد ، وله صحبة .

ز : هذا الحديث مرسل ، وليس هو مخرّج في شيء من « الكتب الستة » .

وعمر بن سعيد هو : المعروف بـ « الأشدق » ، وليست له صحبة .

وعمر بن حوشب : ليس بالمشهور ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في « كتابه » ،

فقال : عمر بن حوشب الصنعاني ، روى عن : إسماعيل بن أميّة ، روى عنه : عبد الرزّاق ، سمعت أبي يقول ذلك ^(٥) ○ .

احتجوا بثلاثة أحاديث :

(١) « سنن أبي داود » : (٣٥٦/٤ - رقم : ٣٩٤٠) .

(٢) « السنن الكبرى » : (١٨٤/٣ - رقم : ٤٩٥٨) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٦٣٣/٣ - ٦٣٤) ؛ (فتح - ١٥١/٥ - رقم : ٢٥٢٥) .

« صحيح مسلم » : (٢١٢/٤) ؛ (فزاد - ١١٣٩/٢ - رقم : ١٥٠١) .

(٤) « المسند » : (٤١٢/٣) ، وقال عقبة : (قال عبد الرزاق : وكان عمر - يعني : ابن حوشب - رجلاً صالحاً) .

(٥) « الجرح والتعديل » : (١٠٥/٦ - رقم : ٥٥٤) .

٣٢٧٦ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ شَقِصٌ فِي مَمْلُوكٍ ، فَأَعْتَقَ نَصِيئَهُ ، فَعَلِيهِ خُلَاصُهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهِ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » (١) .

٣٢٧٧ - الحديث الثاني : قال أحمد : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ هَذِيلٍ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ حَرٌّ كُلُّهُ ، لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى شَرِيكٌ » (٢) .

٣٢٧٨ - الحديث الثالث : قال أحمد : وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : حَفَظْنَا مِنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ضَمِنَ بَقِيَّتَهُ » (٣) .

قال المصنف : بَشِيرُ بْنُ نَهْيِكَ : مجروح ، قال أبو حاتم الرازي : لا يحتجُّ به (٤) .

وحجَّاج : ضعيفٌ جدًا .

وحديث أبي المilih : محمولٌ على عتق الغني .

(١) « المسند » : (٢٥٥ / ٢) .

(٢) « المسند » : (٧٤ / ٥ ، ٧٥) .

وفي هامش الأصل : (ح : هذا اللفظ الذي ذكره هو لفظ همَّام عن قتادة في « المسند » ، وأما لفظ سعيد فغير هذا) ١. هـ .

ولفظ سعيد : أن رجلاً من قومه أعتق شقيصاً له من مملوك ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فجعل خلاصه عليه في ماله ، وقال : « ليس لله تبارك وتعالى شريك » .

(٣) « المسند » : (٣٧ / ٤) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣٨٠ / ٢ - رقم : ١٤٧٧) وفيه : (لا يحتج بحديثه) .

ز : هذا الذي أجاب به المؤلف ليس بشيء ، فإنَّ حديث أبي هريرة مخرَّج في « الصحيحين » من رواية بشير بن نهيك عنه ، رواه البخاريُّ من رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد بن أبي عروبة ^(١) ، ورواه مسلمٌ من رواية عيسى ابن يونس وغيره عن سعيد ^(٢) .

وقد تكلم جماعة من الأئمة في حديث سعيد هذا ، وضعفوا ذكر الاستسعاء ، وقالوا : الصواب أنَّ ذكر الاستسعاء من رأي قتادة ، كما رواه همام عنه فجعله من قوله .

وفي قول هؤلاء الأئمة نظرٌ ، فإنَّ سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة ، وليس هو بدون همام ، وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء ورَفَعَهُ إلى النبي ﷺ ، وهم : جرير بن حازم وأبان بن يزيد العطار وحجاج بن حجاج وموسى بن خلف وحجاج بن أرطاة ويحيى بن صبيح الخراساني ، والله أعلم .
وأما حديث أبي المليح عن أبيه : فرواه أبو داود ^(٣) والنسائيُّ ^(٤) من رواية همام عن قتادة عنه .

ورواه النسائيُّ من رواية سعيد بن أبي عروبة وهشام عن قتادة عن أبي المليح أنَّ رجلاً . . . ، ولم يذكر أباه ^(٥) .

قال النسائيُّ : هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام ، وحديثهما أولى

(١) « صحيح البخاري » : (٦٣٤/٣) ؛ (فتح - ١٥٦/٥ - رقم : ٢٥٢٧) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٩٦/٥) ؛ (فؤاد - ١٢٨٨/٣ - رقم : ١٥٠٣) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٣٥٣/٤ - رقم : ٣٩٢٩) .

(٤) « السنن الكبرى » : (١٨٦/٣ - رقم : ٤٩٧٠) .

(٥) « السنن الكبرى » : (١٨٦/٣ - رقمي : ٤٩٧١ ، ٤٩٧٢) .

بالصواب^(١) .

كذا قال ، وقد تقدّم أنّ عبد الله بن بكر رواه عن سعيد ، وقال فيه :
عن أبيه ، والله أعلم

وأما حديث حجاج بن أرطاة : فلم يخرجوه ، وحجاج مدلسٌ ، لكن
حديثه شاهدٌ لغيره ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٨٢٦) : إذا أعتق في مرض موته عبيداً لا مال له سواهم ، ولم
يجز الورثة = جمع العتق في الثلث بالقرعة .

وقال أبو حنيفة : يعتق من كل واحدٍ ثلثه ، ويستسعي في الباقي .
لنا :

٣٢٧٩ - ما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا إسماعيل ثنا أيوب عن أبي
قلاية عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أنّ رجلاً أعتق ستّة مملوكين له عند
موته ، ولم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ، ثم
أفرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً^(٢) .
انفرد بإخراجه مسلم^(٣) .

* * * * *

(١) لم نر كلام النسائي في مطبوعة « السنن الكبرى » ، وهو في « تحفة الأشراف » للمزي : (١) /
٦٥ - رقم : ١٣٤) .

(٢) « المسند » : (٤ / ٤٢٦) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٥ / ٩٧) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٨٨ - رقم : ١٦٦٨) .

مسألة (٨٢٧) : إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه .

وقال مالك : يعتق الوالدان والمولدون ، دون الإخوة والأخوات .

وقال الشافعي : يعتق عمودا النسب .

٣٢٨٠ - قال أحمد : حدثنا يزيد وأبو كامل قالا : ثنا حماد بن سلمة

عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : « من ملك ذا رحم فهو عتيق » ^(١) . وقال أبو كامل : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » ^(٢) .

قالوا : قد قال يحيى بن سعيد : أحاديث الحسن عن سمرة من كتاب ^(٣) . وقال ابن جبان : لم يشافه الحسن سمرة ^(٤) .

قلنا : قد قال علي بن المديني : أحاديث سمرة صحاح ، قد سمع الحسن من سمرة ^(٥) . وقول ابن المديني مقدم .

ز : قد تكلم في هذا الحديث بسبب آخر ، وهو انفراد حماد به ، وشكّه فيه ، ومخالفة غيره ممن هو أثبت منه له .

وقد رواه أصحاب « السنن الأربعة » من حديث حماد ^(٦) .

(١) « المسند » : (١٨/٥) .

(٢) « المسند » : (٢٠/٥) .

(٣) « المعرفة والتاريخ » للفسوي : (١١/٣) وفيه : (سمعنا أنها من كتاب) .

(٤) « المجروحون » : (١٦٣/٢) تحت ترجمة عباد بن راشد التميمي ، وانظر : « الإحسان » لابن بلبان : (١١٣/٥ - رقم : ١٨٠٧) .

(٥) « العلل » : (ص : ٥٣ - رقم : ٥٧) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٣٥٨/٤ - رقم : ٣٩٤٥) ؛ « الجامع » للترمذي (٣٩/٣ - رقم :

١٣٦٥) ؛ « السنن الكبرى » للنسائي : (١٧٣/٣ - رقم : ٤٨٩٨ وما بعده) ؛ « سنن ابن

ماجه » : (٨٤٣/٢ - رقم : ٢٥٢٤) .

وفي رواية أبي داود : عن الحسن عن سمرة - فيما يحسب حماد - .
وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة .

وقال البيهقي : والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة ، ثم يشك فيه ، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه ، وجب التوقف فيه ^(١) .

وقد رواه سعيد عن قتادة عن عمر بن الخطاب من قوله .
وقتادة لم يدرك عمر .

وقد رواه الطحاوي من رواية الأسود عن عمر موقوفًا ^(٢) .

وقد روي من حديث ابن عمر مرفوعًا بإسناد مختلف فيه .
وروي بإسناد ضعيف من حديث عائشة .

وإسناد ساقط من حديث علي .

وقد كتبت الكلام على جميع ذلك محررًا في مكان آخر ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « المعرفة » : (٥٠٤ / ٧ - رقم : ٦٠٥٠) ، وقال أيضًا : (وقد أشار البخاري إلى تضعيف

هذا الحديث ، وقال علي بن المديني : هذا عندي منكر) ١. هـ .

(٢) « شرح معاني الآثار » : (١١٠ / ٣) .

من مسائل المدبر

مسألة (٨٢٨) : بيع المدبر جائزٌ .

وعنه : يجوز بشرط أن يكون على السيد دينٌ .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، إذا كان التدبير مطلقاً .

وقال مالكٌ : لا يجوز في حال الحياة ، ويجوز بعد الموت إن كان على

السيد دينٌ .

٣٢٨١ - قال الترمذي : حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن

عمرو بن دينار عن جابر أن رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له ، فمات ولم يترك
مالاً غيره ، فباعه النبي ﷺ ، فاشتراه نعيم بن النحام .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ ^(١) .

ز : رواه البخاري عن قتيبة ^(٢) ، ورواه مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة

وإسحاق بن إبراهيم ^(٣) ، ثلاثتهم عن سفيان به ○ .

٣٢٨٢ - وقال النسائي : أخبرنا قتيبة ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر

قال : أعتق رجل عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « ألك

(١) « الجامع » : (٥٠٥/٢ - ٥٠٦ - رقم : ١٢١٩) وفيه : (حسن صحيح) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٥٥٣/٣) ؛ (فتح - ٤٢١/٤ - رقم : ٢٢٣١) باختصار .

(٣) « صحيح مسلم » : (٩٧/٥) ؛ (فؤاد - ١٢٨٩/٣ - رقم : ٩٩٧) .

مال غيره ؟ » . قال : لا . فقال رسول الله ﷺ : « من يشتريه مني ؟ » .
فاشتراه نعيم بن عبد الله العدويّ بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها
إليه ، ثم قال : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل
من أهلك شيء فلذوي قرابتك ، فإن فضل من قرابتك شيء فهكذا وهكذا
وهكذا » . يقول : من بين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك ^(١) .

ز : رواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رُفح ، كلاهما عن الليث به ^(٢) .

٣٢٨٣ - وقال الدارقطني : حدّثنا يوسف بن يعقوب ثنا إبراهيم بن
عبد العزيز ثنا سلم بن قتيبة ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال :
أمر رسول الله ﷺ ببيع المدبّر ^(٣) .

ز : لم يخرجوه من رواية سلم بن قتيبة عن ابن أبي ذئب .

وقد رواه النسائي من حديث ابن أبي ذئب بغير هذا اللفظ ، فقال :

٣٢٨٤ - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال : ثنا أبي وعمي
قالا : ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعتق
عبدًا له ، لم يكن له مالٌ غيره ، فردّه عليه رسول الله ﷺ ، وابتاعه نعيم بن
النخّام ^(٤) .

كذا رواه بهذا اللفظ .

(١) « سنن النسائي » : (٣٠٤/٧ - رقم : ٤٦٥٢) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٧٨/٣ - ٧٩) ؛ (فؤاد - ٦٩٢/٢ - رقم : ٩٩٧) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٣٨/٤) .

(٤) « السنن الكبرى » : (١٩٣/٣ - رقم : ٥٠٠٨) .

ورواه البخاري عن عاصم بن علي عن ابن أبي ذئب^(١) ، وهذا أصح من رواية سلم ، والله أعلم ○ .

٣٢٨٥ - قال الدارقطني : وحدَّثنا أبو بكر النيسابوري قال : ثنا أحمد ابن يوسف السلمي والعبَّاس بن محمَّد وإبراهيم بن هانئ قالوا : ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أنَّ رجلاً مات وترك مدبراً وديناً ، فأمرهم النبي ﷺ أن يبيعوه في دينه ، فباعوه بثمانمائة درهم .

قال أبو بكر النيسابوري : قول شريك : (مات) خطأ ، لأنَّ في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل : (ودفع إليه ثمنه ، وقال : « اقض دينك ») ، وكذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر أنَّ سيِّد المدبر كان حيّاً يوم بيع المدبر^(٢) .

ز : لم يخرجوه من حديث شريك .

ورواه النسائي من رواية الأعمش عن سلمة عن عطاء وحده ، فقال :

٣٢٨٦ - أخبرنا أبو داود ثنا محاضر ثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال : أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر ، وكان محتاجاً ، وكان عليه دين ، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم ، فأعطاه ، قال : « اقض دينك »^(٣) ○ .

٣٢٨٧ - قال الدارقطني : وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ثنا

(١) « صحيح البخاري » : (٦٠٣/٣) ؛ (فتح - ٧٢/٥ - رقم : ٢٤١٥) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٣٩/٤) .

(٣) « السنن الكبرى » : (١٩٢/٣ - رقم : ٥٠٠٤) .

يوسف بن موسى ثنا جرير عن عبد الغفّار بن القاسم عن أبي جعفر قال : ذكر عنده أن عطاء وطاوسا يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاة في عهد رسول الله ﷺ : كان أعتقه عن دبر ، فأمره أن يبيعه ويقضي دينه ، فباعه بثمانمائة درهم ، فقال أبو جعفر : شهدت الحديث من جابر ، إننا أذن في بيع خدمته ^(١) .

قال المصنّف : وهذا الحديث لا يصحّ ، فإنّ عبد الغفّار قد كذّبه سيّما ابن حرب ^(٢) وأبو داود ^(٣) ، وقال أحمد : ليس بثقة ، عامّة حديثه بواطيل ^(٤) . وقال ابن المديني : كان يضع الحديث ^(٥) .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه .

ورواه ابن عديّ في ترجمة عبد الغفّار عن محمّد بن يوسف بن عاصم عن يوسف بن موسى ^(٦) .

وعبد الغفّار : من غلاة الشيعة ، وقد روى عنه شعبة حديثين ، قال ابن عديّ : ويكتب حديثه مع ضعفه ^(٧) .

وقول المؤلّف : (كذّبه سيّما ابن حرب) وهم ، إننا الذي كذّبه سيّما

(١) « سنن الدارقطني » : (١٣٧/٤ - ١٣٨) .

(٢) انظر ما يأتي في كلام المنقح .

(٣) لعله يريد الطيالسي ، فقد نصّ على تكذيبه كما في « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١٠١/٣ - رقم : ١٠٧٥) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥٣/٦ - رقم : ٢٨٤) من رواية محمد بن عوف الحمصي .

(٥) « الكامل » لابن عدي : (٣٢٧/٥ - رقم : ١٤٧٩) .

(٦ ، ٧) « الكامل » (٣٢٧/٥ - ٣٢٨ - رقم : ١٤٧٩) .

الحنفيّ ، وهو سماك بن الوليد ، فقال أبو داود الطيالسيّ : سمعت شعبة يقول : سمعت سماكاً الحنفيّ يقول لأبي مريم - يعني عبد الغفّار - في شيء ذكره : كذبت والله ^(١) ○ .

* * * * *

(١) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١٠٠/٣ - رقم : ١٠٧٥) .

من مسائل المكاتب

مسألة (٨٢٩) : يجوز بيع رقبة المكاتب .

وقال أكثرهم : لا يجوز .

٣٢٨٨ - قال الإمام أحمد : حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا ليث قال :
حدثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في
كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا ، فقال النبي ﷺ : « ابتاعي فأعتقي ،
فإنما الولاء لمن أعتق » ^(١) .

ز : رواه البخاري ^(٢) ومسلم ^(٣) وأبو داود ^(٤) والترمذي ^(٥)
والنسائي ^(٦) عن قتيبة عن ليث ○ .

(١) « المسند » : (٨١/٦ - ٨٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٦٤٢/٣ - ٦٤٣) ؛ (فتح - ١٨٧/٥ - رقم : ٢٥٦١) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٢١٣/٤) ؛ (فؤاد - ١١٤١/٢ - رقم : ١٥٠٤) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣٥٠/٤ - رقم : ٣٩٢٥) .

(٥) « الجامع » : (٦٢٤/٣ - رقم : ٢١٢٤) .

(٦) « سنن النسائي » : (٣٠٥/٧ - رقم : ٤٦٥٥) .

من مسائل أمهات الأولاد

مسألة (٨٣٠) : لا يجوز بيع أمّ الولد .

وقال داود : يجوز .

٣٢٨٩ - قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر الشافعي ثنا القاسم بن زكريا المقرئ ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا يونس بن محمد - من كتابه - ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : « لا يعن ، ولا يوهن ، ولا يورثن ، يستمتع منها سيدها ما دام حيًا ، فإذا مات فهي حرة » ^(١) .

ز : كذا رواه الدارقطني مرفوعًا ، وهو وهم .

ورواه معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله .

ورواه يحيى بن إسحاق عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر نحوه غير مرفوع .

وكذلك رواه فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار .

وكذلك رواه البيهقي من رواية سليمان بن بلال وسفيان عن عبد الله بن دينار ، وقال : هكذا رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار ، وغلط فيه بعض

(١) « سنن الدارقطني » : (١٣٤/٤) .

الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ ، وهو وهم ، لا يحل ذكره^(١) . ○

٣٢٩٠ - أخبرنا أبو منصور القزاز أنا أبو بكر بن ثابت قال : أنا القاضي أبو العلاء الواسطي وأبو القاسم الأزهري وعلي بن أبي علي المعدل قالوا : ثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان ثنا أبو عيسى محمد بن أحمد بن إبراهيم ثنا بNDAR محمد ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قضى رسول الله ﷺ أن أمهات الأولاد لا يعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، فإذا مات صاحبها فهي حرة .

قال ابن ثابت : لم أكتبه إلا بهذا الإسناد ، والمحفوظ عن ابن عمر قال : قضى عمر أن أمهات الأولاد ...^(٢) .

أما حجبتهم :

٣٢٩١ - فقال الدارقطني : حدثنا البغوي ثنا عبيد الله بن عمر ثنا خالد ابن الحارث ثنا شعبة عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري أنه قال في أمهات الأولاد : كنّا نتبايعهن على عهد رسول الله ﷺ^(٣) .

والجواب :

أن زيد^(٤) العمي ليس بشيء ، قال ابن جبان : لا يجوز الاحتجاج

(١) « سنن البيهقي » : (٣٤٢/١٠ - ٣٤٣) .

(٢) « تاريخ بغداد » : (١ - ٢٦٧ - رقم : ١٠١) تحت ترجمة محمد بن أحمد بن إبراهيم البصري .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٣٥/٤ - ١٣٦) .

(٤) كذا .

بخبيره (١) .

ثم من الجائز أن يكون هذا خفي على أبي سعيد وغيره من الصحابة ، أو أن يكون النهي ورد بعد ذلك .

٣٢٩٢ - قال سعيد بن منصور : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة قال : خطب عليُّ الناس ، فقال : شاورني عمر في أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهنَّ ، فقضى بها عمر حياته ، وعثمان حياته ، فلما وليت رأيت أن أرقهن . قال عبيدة : فرأي عمر وعليُّ في الجماعة ، أحبُّ إليَّ من رأي عليٍّ وحده (٢) .

ز : حديث أبي سعيد : صحَّحه الحاكم (٣) ، ورواه العقيليُّ في ترجمة زيد عن محمد بن إسماعيل عن عمرو بن مرزوق عن شعبة ، ثم قال : وهذا المتن يرويه غير زيد العمِّيُّ بإسناد جيِّد (٤) .

٣٢٩٣ - ورواه النسائيُّ ، فقال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ثنا خالد ثنا شعبة عن زيد العمِّيُّ عن أبي الصديق عن أبي سعيد في أمهات الأولاد ، قال : كنَّا نبيعهن في عهد رسول الله ﷺ .

قال النسائيُّ : زيد العمِّيُّ ليس بالقويِّ (٥) .

(١) « المجروحون » : (٣٠٩/١) .

وفي هامش الأصل : (ح : روى أبو الوليد بن أبي الجارود عن يحيى بن معين أنه قال : زيد العمي وأبو الصديق يكتب حديثهما ، وهما ضعيفان) . ا. هـ وانظر : « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٧٤/٢ - رقم : ٥٢٠) .

(٢) « سنن سعيد بن منصور » : (٦٠/٢/٣ - رقم : ٢٠٤٧) .

(٣) « المستدرک » : (١٩/٢) .

(٤) « الضعفاء الكبير » : (٧٤/٢ - رقم : ٥٢٠) .

(٥) « السنن الكبرى » : (١٩٩/٣ - رقم : ٥٠٤١) .

٣٢٩٤ - وقال أيضًا : أخبرنا إبراهيم بن يعقوب ثنا المكِّي بن إبراهيم أنا ابن جريج قال : حدَّثني أبو الزبير أنَّه سمع جابرًا يقول : كنَّا نبيع سرارينَا أمهات الأولاد والنبيُّ ﷺ حيٌّ ، ما نرى بذلك بأسًا .

٣٢٩٥ - أخبرنا عمرو بن عليُّ ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : كنَّا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، فلا ينكر ذلك علينا ^(١) .

٣٢٩٦ - وقال أبو داود : حدَّثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فلما كان عمرُنا ، فانتبهينا ^(٢) .

قال الحاكم في هذا الحديث : على شرط مسلم ^(٣) .

* * *

(١) « السنن الكبرى » : (١٩٩/٣ - رقمي : ٥٠٣٩ - ٥٠٤٠) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣٦٠/٤ - رقم : ٣٩٥٠) .

(٣) « المستدرک » : (١٩/٢) .

آخر كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق
والحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم الأتمان الأكملان
على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين كلما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وعلى آله
وصحبه أجمعين صلاة دائمة إلى يوم الدين
وحسبنا الله ونعم
الوكيل

علقه لنفسه بيده الفانية ومن شاء الله من بعده العبد الفقير الحقير الذليل المعترف
بذنبه وعصيانته المقر لله سبحانه وتعالى بفضلته وامتنانه الراجي رحمته الخائف
من عذابه محمد بن عبد الله الزركشي غفر الله له ولوالديه وحشره
في زمرة من أنعم عليهم بكرمه وجوده ومنه ويمنه وكان الفراغ
منه يوم الجمعة لست مضين من شهر جمادى الآخر
سنة ست وستين وسبعمائة
والحمد لله
وحده

علقته من نسخة معتمدة عليها حواشي المؤلف وضبطه رحمه الله

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

مسائل الأشربة

- (٧٨٦) مسألة : كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام ، وفيه الحد ،
ويسمى خمراً ٧
- (٧٨٧) فصل فأما الدليل على أن اسم الخمر يقع على كل مسكر ٨
- (٧٨٨) فصل والدليل على تحريم النبيذ ١٢
- (٧٨٩) فصل وأما الدليل على التعليل فقلوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ
وَالْمَيْسِرُ ٣٦
- (٧٩٠) مسألة : لا يجوز شرب الخمر للعطش ، ولا التداوي ٣٧

مسائل السبق

- (٧٩١) مسألة : لا يجوز المسابقة على الأقدام بعوض ٣٩

من مسائل الأيمان

- (٧٩٢) مسألة : إذا قال : إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني .. ٤٠

- (٧٩٣) مسألة : إذا قال : أقسمت ، أو أقسم ، أو أحلف ، أو أشهد ،
 ٤١ لا فعلت كذا = انعقدت يمينه
- (٧٩٤) مسألة : يصح يمين الكافر ٤٢
- (٧٩٥) مسألة : إذا حلف : لا يأكل أدماً : فأكل لحماً ، أو بيضاً .. ٤٢
- (٧٩٦) مسألة : إذا حلف : لا يهب لفلان ، فتصدق عليه ، لم يحنث ٤٤
- (٧٩٧) مسألة : إذا حلف : أنه لا مال له ، وله مالٌ غيرُ زكاتي . كالعقار
 ٤٤ والأثاث = حنث
- (٧٩٨) مسألة : إذا قال : هذا الطعام . أو هذه الأمة . عَلَيَّ حرام = كان
 ٤٥ يميناً

من مسائل الكفارة

- (٧٩٩) مسألة : مذهب أحمد أنه يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث ٤٨

مسائل النذور والأيمان

- (٨٠٠) مسألة : إذا نذر شيئاً على وجه اللجاج والغضب ٥٢
- (٨٠١) مسألة : إذا قال : إن شفى الله مريضاً فما لي صدقة ٥٥
- (٨٠٢) مسألة : يمين الغموس لا توجب الكفارة ٥٦
- (٨٠٣) مسألة : لا تنعقد يمين المكره ٥٧
- (٨٠٤) مسألة : ينعقد نذر المعصية وكفارته كفارة يمين ٥٨

٦٠ (٨٠٥) مسألة : نذر المباح ينعقد ، ويكون مخيراً بين الوفاء والكفارة

من مسائل القضاء

٦١ (٨٠٦) مسألة : من شرط القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد

٦٢ (٨٠٧) مسألة : لا يجوز أن يولى النساء القضاء

٦٢ (٨٠٨) مسألة : يصح التحكيم

(٨٠٩) مسألة : يجوز القضاء على الغائب ، وكذلك على الحاضر إذا

٦٣ امتنع من مجلس الحكم

٦٤ (٨١٠) مسألة : حكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته

(٨١١) مسألة : إذا شهد شاهدان على قضاء الحاكم ، وهو لا يذكر ،

٦٥ قبل شهادتهما

من مسائل القسمة

(٨١٢) مسألة : إذا طلب أحدهما القسمة وفيها ضرر على الآخر = لم

٦٧ يقسم

من مسائل الدعوى

(٨١٣) مسألة : إذا تداعيا شيئاً في يد ثالث ، فأقر به لأحدهما لا يعينه ،

٦٩ قرع بينهما

(٨١٤) مسألة : يجوز للجار أن يضع خشبه في جدار جاره عند الحاجة

٧١ إلى ذلك

- (٨١٥) مسألة : إذا وطئا أمة بشبهة ، فأتت بولد ، عرض على القافة ٧٢
 (٨١٦) مسألة : لا تردُّ اليمين في شيء من الدعاوى ، ويقضى بالنكول ٧٣

من مسائل الشهادات

- (٨١٧) مسألة : لا تجب الشهادة في البيع ٧٧
 (٨١٨) مسألة : يقبل في الولادة شهادة امرأة واحدة ، وكذلك في كل ما
 لا يطلع عليه الرجال ٧٨
 (٨١٩) مسألة : لا تقبل شهادة العدو على عدوه ٨٠
 (٨٢٠) مسألة : لا تقبل شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده ٨٢
 (٨٢١) مسألة : لا تقبل شهادة بدويٍّ على قروي ٨٣
 (٨٢٢) مسألة : لا تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ٨٤
 (٨٢٣) مسألة : يجوز الحكم بشاهد ويمين في المال ، وما يقصد به المال ٨٧

من مسائل الإقرار

- (٨٢٤) مسألة : إذا ترك ابنا واحدا لا وارث له غيره ، فأقر بأخ = ثبت
 نسبه ٩٠

من مسائل العتق

- (٨٢٥) مسألة : إذا أعتق الموسر نصيبه من العبد = عتق عليه نصيب
 شريكه ٩١

٩٥ (٨٢٦) مسألة : إذا أعتق في مرض موته عبيداً لا مال له سواهم ، ولم
يجز الورثة = جمع العتق في الثلث القرعة

٩٦ (٨٢٧) مسألة : إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه

من مسائل المدبر

٩٨ (٨٢٨) مسألة : بيع المدبر جائز

من مسائل الكتب

١٠٣ (٨٢٩) مسألة : يجوز بيع رقبة المكاتب

من مسائل أمهات الأولاد

١٠٤ (٨٣٠) مسألة : لا يجوز بيع أم الولد



الفهارس العامة

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام المترجمين

فهرس الكتب

فهرس مصادر التحقيق

فهرس الفوائد والقواعد

الفهرس العام للموضوعات

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
اثت بها	الشريد	٤٢٥/٤
اثتها صباحاً ثم حرق	أسامة بن زيد	٥٩٠/٤
اثتوا الصلاة وعليكم السكينة	أبو هريرة	٥٠٨/٢
اثذنوا للنساء إلى المسجد بالليل	ابن عمر	٤٦١/٢
اثتاعي فأعتقي ، فإنما الولاء	عائشة	١٠٣/٥
اثتاعيها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق	عائشة	٣٨/٤
اثتغوا بأموال اليتامى	عمر	٣١/٣
اثتغوا في مال اليتيم	يوسف بن مالك	٣٠/٣
أبدلا يوم مكانه	عائشة	٣٢٣/٣
أبصر رجلاً به زمانة فسجد	عرفجة	٣٤٣/٢
أبغني أحجاراً استنفض بها	أبو هريرة	١٦٦/١
أبك جنون ؟	أبو هريرة	٥٣٧/٤
أبك جنون ؟	جابر	٦٦٨/٢
أتاني الليلة آت من ربي	عمر	٤٤٥/٣
أتاني الليلة آت من ربي عز وجل	عمر	٤٤٦/٣
أتاني جبريل حين طلع الفجر	ابن عمر	١٧/٢
اثجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة	عمرو بن شعيب	٣٤/٣
	عن أبيه عن جده	

١٢٧/١	عمر بن الخطاب	أتحب ذلك
٦٨/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أتحبان أن يسوركما الله عز وجل يوم القيامة
٥٠٧/٤	سهل بن أبي حثمة	أتخلفون خمسين يميناً وتستحقون صاحبكم ؟
٣٩٤/٤	عطاء	أتريدين عليه حديقته ؟
٤٥٥/٢	عمرو ابن أم مكتوم	أتسمع النداء ؟
٢١٠، ٢٠٩/٣	ابن عباس	أتشهد أن لا إله إلا الله ؟
٢١٨/٢	أبو هريرة	أتقروون خلف الإمام ؟
٢١٩/٢	أنس	أتقروون في صلاتكم والإمام يقرأ ؟
٣٣٥/٤	جابر	اتقوا الله في النساء
٢١٦/١	أمرء الأجناد	أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار
٦٦٦/٢	جابر بن سمرة	أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص
١٣٢/١	أم كرز الخزاعية	أتى النبي ﷺ بغلام فبال عليه
٦٣٤/٢	ابن عباس	أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصلي على عشرة عشرة
٥٦٥/٤	جابر بن عبد الله	أتى رسول الله ﷺ بسارق ، فقطع يده
٣٥/١	أبو جحيفة	أتيت النبي ﷺ بالأبطح فخرج بلال بفضل وضوئه
٧٨/٢	أبو جحيفة	أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء
٣١٧/٢	ابن عباس	أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فتزلت عن الحمار

٨٥ / ٥	جابر بن عبد الله	أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض
٥٦٠ / ٢	ابن عباس	اجتمع عيدان في يوم هذا
١٦٣ / ٤	عاصم بن كليب	أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها
٤٦٨ / ٢	ابن عمر	اجعلوا أئمتكم خياركم
٤٤٠ / ٣	ابن عمر	اجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي
٤٣٩ / ٣	أبو سعيد	اجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي
٢٤٧ / ٢	عقبة بن عامر	اجعلوها في ركوعكم
١٦١ / ١	سلمان	أجل أمرنا ألا نستقبل القبلة
١٥٠ / ١	سلمان الفارسي	أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط
٥٤٢ / ٤	أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبل	اجلدوها فإن عادت فاجلدوها
٥٦٩ / ٢	جابر	اجلسوا
١٩٨ / ١	علي	أحببت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ
٢٧١ / ٣	ابن عباس	احتجم بالقاعة وهو صائم
١٩٣ / ٤	أنس	احتجم رسول الله ﷺ حجه أبو طيبة
٢٩١ / ١	أنس بن مالك	احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ
٢٧١ / ٣	ابن عباس	احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم
٢٧٢ / ٣	ابن عباس	احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم
٦٨٠ / ٢	عائشة	احت في أفواههن بالتراب
٤٢٤ / ٣		احجج عن أبيك واعتمر

٣٩٣/٣	عائشة	أحججت عن نفسك؟
٣٩٥/٣		أحججت؟
٢٨٩/١	سلمان	أحدث لما حدث وضوءاً
٣١٧/١	عبد الرحمن بن عوف	أحدثت؟
٤٦٦/٣	أم الحصين	أحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع
٦٦٧/٢	عمران بن حصين	أحسن إليها فإذا وضعت فأخبرني
٥٤١/٤	علي	أحسنت
٥٢٠، ٥١٩/٢	عائشة	أحسنت يا عائشة
٩٢/١	طاوس	احفروا مكانه
٩١/١	أنس	احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء
٢٧/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	احفظوا البيتامي في أموالهم لا تأكله الزكاة
٥٣٢/٤	ابن عباس	أحقُّ ما بلغني عنك؟
٦٤٣/٤	أبو سعيد	أحل لنا من الميتة ميتتان
٦٤١/٤	ابن عمر	أحلت لنا ميتتان ودمان
٢١٤/٤	عبد الله بن عمرو	اختاروا بين نسائكم وأموالكم
٥٧٩/٤	أبو هريرة	اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة
٣٥٤/٤	ابن عمر	اختر منهن أربعا
٨٦/٣	بلال	أخذ من زكاته المعادن القبلية
آخر صلاة صلاحها رسول الله ﷺ مع القوم صلى		

في ثوب واحد

٤٩١/٢	أنس	
١١٠/٣	أوس بن الحدثان	أخرجوا زكاة الفطر صاعاً من طعام
٤٥٠/٤	جابر	أخرجني فجدي نخلك
٣٣٢/٣	أبو سعيد	أخوك صنع طعاماً ودعاك أفطر واقض
٥٨/٣	أبو سيادة	أد العشور
٣٢٠/٢	أبو سعيد الخدري	ادروا ما استطعتم فإنه شيطان
٩٦/٤	علي بن أبي طالب	أدركهما فارتجعهما
٤٩٢/٢	أنس	ادعوا لي أسامة
١٢٠/١	ابن عمر	ادفنوا الأظفار والدم والشعر
٥١٧/٢	أنس بن مالك	ادن أحدثك عن الصوم
١٠٨/٣	ابن عباس	أدوا صاعاً من طعام
٩٤/٣	ثعلبة بن صعير عن أبيه	أدوا صاعاً من قمح
٩٥/٣	أبو صعير	أدوا صاعاً من قمح أو صاعاً من تمر عن كل اثنين
١١٠/٣	ابن أبي صعير عن أبيه	أدوا صدقة الفطر صاعاً من بر أو قمح
٩٥/٣	ثعلبة عن أبيه	أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح
٣٩٢/٣	ابن عباس	إذ كنت حججت عن نفسك قلب عنه
٣٩٣/٣	عطاء	إذ كنت حججت قلب عنه وإلا فاحجج
١٥٧/٤	يعلى بن أمية	إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً
٣٢٣/٤	ابن عمر	إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة

٦٧٣/٤	إذا أتيت على راعي إبل فناد : يا راعي الإبل أبو سعيد
٢٨١/٢	إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن ابن عمرو يسلم
٧٢/٤	إذا اختلف البيعان عبد الله بن مسعود
٧١/٤	إذا اختلف البيعان والبيع القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه
٧٤/٤	إذا اختلف البيعان والسلعة كما هي ابن مسعود
٧٥/٤	إذا اختلف البيعان وليس بينهما ابن مسعود
٧١/٤	إذا اختلف المتبايعان ابن مسعود
٧٢/٤	إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ابن مسعود
٧١/٤	إذا اختلف المتبايعان في البيع ابن مسعود
٥٢/٤	إذا أخذت واحداً منهما بالآخر فلا ابن عمر
٦٩/٣	إذا أديت زكاته فليس بكتر أم سلمة
٧١/٢	إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا أنيسة بنت خبيب
٨٠/٢	إذا أذنت فترسل في أذانك جابر
٧٥/٢	إذا أذنت من الصبح فقل : الصلاة خير من أبو محذورة النوم
١/٣٨٩؛ ٤/٦٢٥	إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل عدي بن حاتم
٦٢٦/٤	إذا أرسلت كلبك وذكر اسم الله أبو ثعلبة
٦٣٤/٤	إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ما أمسك عدي بن حاتم

٤٦١/٢	ابن عمر	إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد
١٦٢/١	جابر	إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً
٢٧٦/٤	جابر	إذا استهل
٢٧٧/٤	أبو هريرة	إذا استهل
٦٣٢/٢	جابر	إذا استهل الصبي صلي عليه
٦٣١/٢	جابر	إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه
٦٣٢/٢	جابر	إذا استهل الصبي ورث وورث
٦٣٢/٢	جابر	إذا استهل المولود صلي عليه وورث
١٨٩/١	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من منامه
١٧٠/١	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده
٢٢٦/٢	أبو هريرة	إذا أسررت بقراءتي فاقروا معي
٣٧٠/٤	الفضيل	إذا أعتقت الأمة
٣٢/٥	ابن عمر	إذا اغتسلت عليكم هذه الأوعية
٢٧٢، ٢٦١/١	أبو هريرة	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه
١٠٧/٤	أنس بن مالك	إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدي إليه
٣٩١/٢	أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة
٢٣١/٣	أبو هريرة	إذا أكل الصائم ناسياً
٤٩٦/٢	حذيفة	إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع
٤٨٥/٤	ابن عمر	إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر
٣٤١/٤	عقبة بن عامر	إذا أنكح الوليان فهو للأول منهما

٣٤١/٤	سمرة	إذا أنكح الوليان فهو للأول وإذا باع
١٣٥/٤	أنس	إذا بايعت فقل : ولا خلافة
١٢/٤		إذا بيعت فقل : لا خلافة
٢١/١	جابر بن عبد الله	إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث
١٩ ، ١٧/١	ابن عمر	إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء
٧٣/١	ابن عمر	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً
٢٧٨/٢	ابن مسعود	إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل
١٨٩/١	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء
١٨٩/١	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره
١٩٣/١	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم فليمضمض
٣٣٤/١	أنس	إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه
٣٧/١	المسور بن مخرمة	إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه
٥٦٨/٢	جابر بن عبد الله	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب
٣٦٣/١	ابن عمر	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليغتسل
٣٥٢/١	عائشة	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
٥٣٩/٤	علي	إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد
١٤٩/١	أبو هريرة	إذا جلس أحدكم على حاجته
٣٥١/١	أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها
٣٥١/١	عائشة	إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان
١٦/٢	أنس	إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة

٩٢/٢	عبدالله بن مغفل	إذا حضرت الصلاة وأنتم في مراتب الغنم فصلوا
٥٠/٥	عدي بن حاتم	إذا حلف أحدكم على اليمين ، فرأى خيراً منها
٤٨/٥	عبد الرحمن بن سمرة	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
٤٨/٥	أبو هريرة	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
٥٦/٣	سهل بن أبي حثمة	إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث
١٠٩/١	ابن عباس	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
١٥٤/١	عائشة	إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب
٤٠٣/١	فاطمة بنت أبي حبيش	إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي
٦٧٦/٢	أبو سعيد الخدري	إذا رأيتم الجنائزة فقوموا
١٩٤/٣	أبو هريرة	إذا رأيتم الهلال فقوموا
٥٦٢/٣	أم سلمة	إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم
٢٩٠/١	ابن عباس	إذا رعى أحدكم في صلاته فليتنصرف
٦٣١/٤	عدي بن حاتم	إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله
٥٤٠/٤	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً
١٠٣/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إذا زوج الرجل منكم عبده أمته فلا يرين ما بين ركبته وسرته
٢٥٢/٢	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك الجمل
٢٥٥ ، ٢٥٤/٢	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه
٢٥٢/٢	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجليه
٢٦٣/٢	العباس	إذا سجد الرجل سجد معه سبعة آراب

٥٦٥/٤	أبو هريرة	إذا سرق السارق فاقطعوا يده
٥٠٧/٢	أبو هريرة	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة
٣٤٥/٢	عبد الرحمن بن عوف	إذا سها أحدكم في صلاته
٨٢/١	أبو هريرة	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
٣٤٦/٢	عبد الرحمن بن عوف	إذا شك أحدكم في صلاته
٣٤٧/٢	أبو سعيد الخدري	إذا شك أحدكم في صلاته
٣٤٨/٢	ابن مسعود	إذا شك أحدكم في صلاته
٣٨٤/٢	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم ركعة
٣٤٧/٢	مكحول	إذا صلى أحدكم فشك
٤٩٣/٢	عائشة	إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً
٢٤٠/٣	خباب	إذا صمتم فاستاكوا بالغداة
٦٤٥/٤	جابر	إذا طفا فلا تأكله ، وإذا جزر عنه فكله
٣٨١/٢	ابن عمر	إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين
٣٨٠/٢	ابن عمر	إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين
٦٣٠/٤	عدي بن حاتم	إذا علمت أن سهمك قتله
٣٨٨/١	ابن عباس	إذا فجتتك الجنابة وأنت على غير وضوء
٣٠٩/٢	علي بن طلق	إذا فسا أحدكم في الصلاة
٥٠٢/٢	أبو هريرة	إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه
٢٨٨/١	أبو سعيد	إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة
٢٨٤/١	عائشة	إذا قاء أحدكم في صلاته

٣١٠/٢	أبو سعيد وعائشة	إذا قاء أحدكم في صلاته
٢٨٦/١	عائشة	إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف
٢٤٢/٢	أنس	إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده
٢٤٤، ٢٤٣/٢	أبو هريرة	إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده
٢٤٧/٢	أبو موسى	إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده
٤٢٠/٤	بهر بن حكيم عن أبيه عن جده	إذا قال لامرأته : أنت طالق
١٦٩/١	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يدخل يده
٦٣١/٤	عدي بن حاتم	إذا قدرت عليه وليس فيه أثر ولا خدش
١٦/٢	أنس	إذا قدم العشاء فابدءوا به
١٦٥/٢	أبو هريرة	إذا قرأتم الحمد فاقروا : (بسم الله الرحمن الرحيم)
١٥٤/١	ابن عباس	إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة
٢٦٧/٢	ابن عمرو	إذا قضى الإمام الصلوة وقعد
٢٦٧-٢٦٦/٢	ابن مسعود	إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك
٣٥١/١	عائشة	إذا قعد بين الشعب الأربع
٣٥٢/١	أبو هريرة	إذا قعد بين شعبها الأربع وألزم الختان
٢٨١/٢	ابن مسعود	إذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك
٥٦٧/٢	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة : انصت
٢٩٨/١	عمران	إذا قهقه أعاد الوضوء

٣١٦/١	أبو هريرة	إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا
٣١٥/١	أبو هريرة	إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا
٣٤٥/٢	عبد الرحمن بن عوف	إذا كان أحدكم في شك من النقصان
١٧٠/١	أبو هريرة	إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ
١١٣/٢	أم سلمة	إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها
٣٤/٢		إذا كان الشتاء فصل الفجر في أول وقتها
١٧/١	ابن عمر	إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث
١٩ ، ١٦ /١	ابن عمر	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
٢٥/١	أبو أمامة	إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء
٤٠٢/١	فاطمة بنت أبي حبيش	إذا كان دم الحيض فإنه أسود
٣٩٦/١	ابن عباس	إذا كان دمأ أحمر فدينار
٨٠/٣	ابن عمر	إذا كان للرجل ألف درهم فلا زكاة فيه
٢٣٣/٢	رفاعة	إذا كان معك قرآن فاقرأ
٥٦٩/٣	أبو هريرة	إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة
٤٣٠/٤	ابن عمر	إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها
٢٢٦/٤	سمرة	إذا كانت الهبة لذي
٢٠/٣	علي	إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول
٤٦٦/٢	أبو سعيد	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم
٦٩/٥	أبو هريرة	إذا كره الإثنين اليمين أو استحباه
٥٦/١	ابن عباس	إذا لم يجد أحدكم الماء ووجد النبيذ

٤٦١/٣	ابن عباس	إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس السراويل
٦٨٦/٢	أبو هريرة	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث
٢٦٢/١	جابر بن عبد الله	إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء
٤١٩/١	أبو هريرة	إذا مضى أربعون فهي مستحاضة
٣٠١/٢	سهل بن سعد	إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال
٦٧٥/٤	عقبة بن عامر	إذا نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
٣٦٥/٢	أبو قتادة	إذا نسي أحدكم صلاة
٢٨٦/٤	عائشة	إذا نكحت المرأة بغير
٣٨٧/١	أبو هريرة	إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
٦٣٠/٤	عدي بن حاتم	إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره
١٦/٢	ابن عمر	إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة
٧١/١	أبو هريرة	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
٨٢/٤	أبو هريرة	إذا وقعت الفأرة في السمن
٨٣/١	علي	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
٨٢/١	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه
٨٢/١	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء فليغسل
٥٤٣/٣	عمرو بن العاص	اذبح ولا حرج
٢٠٣/١	أبو أمامة	الأذنان من الرأس
٢٠٥/١	ابن عمر	الأذنان من الرأس
٢٠٧، ٢٠٥/١	ابن عباس	الأذنان من الرأس

٢٠٩

٢٠٧/١	أبو هريرة	الأذنان من الرأس
٢٠٨/١	عائشة	الأذنان من الرأس
٣٧٣/٣	عمر	أذهب فاعتكفه وصمه
٦٢٨/٢	علي	أذهب فوار أباك
٥٣٣/٤	ابن عباس	أذهبوا به
٣٥٥/١	أبو هريرة	أذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل
٣٧٤/١	الأسلع	أراني رسول الله ﷺ كيف أمسح
٣٨٥/٣	الفضل بن عباس	أرأيت لو كان عليه دين فقضيتيه عنه أكان يجزئه؟
٣٠١/٣	ابن عباس	أرأيت لو أن أمك ماتت وعليها دين
٢٣٤/٣	عمر	أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم
٣٠٠/٣	ابن عباس	أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه
٣٨٥/٣	ابن عباس	أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه
٣٠٢/٣	ابن عباس	أرأيت لو كان على أمك دين أما كنت تقضيه
٣٠٧/٣	صالح بن كيسان	أرأيت لو كان عليه دين فقضاه درهماً
٣٨٥/٣	ابن عباس	أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئاً
٥٠٤/٣	يعلى بن أمية	أرأيته يستلم هذين الركنين
٤٣٦/٤	عمرو بن شعيب	أربع من النساء لا ملاعنة بينهن
	عن أبيه عن جده	
	عمرو بن شعيب	أربعة ليس بينهم لعان

عن أبيه عن جده

- ٤٣٦/٤
 أربعين داراً جاراً
 ابن شهاب
 ٢٤٦/٤
 ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن جابر
 يعرض عليها الإسلام ، فإن رجعت ، وإلا
 قتلت
 ٥٦٩/٤
 ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن عائشة
 تستتاب ، فإن تابت ، وإلا قتلت
 ٥٧١/٤
 ارجع
 بريدة
 ٥٣٦/٤
 ارجع فأحسن وضوءك
 عمر
 ٢٢٤/١
 ارجع فأحسن وضوءك
 أنس بن مالك
 ٢٢٥/١
 ارجع فصل فإنك لم تصل
 أبو هريرة
 ٢٣٥/٢
 ارجعوا إلى أهليكم وليؤذن لكم أحدكم
 مالك بن الحويرث
 ٤٥/٢
 الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
 أبو سعيد الخدري
 ٩٧ ، ٩٤/٢
 أَرْضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ
 عبد الله بن عامر
 ٣٧٣/٤
 اركب دابتك وسر أمامها
 ثابت بن قيس
 ٦٢٨/٢
 أرى رؤياكم قد تواطأت ليلة سبع وعشرين
 ابن عمر
 ٣٥٣/٣
 أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع
 لقيط بن صبرة
 ١٩٠/١
 استأذنت ربي عز وجل أن أزور قبرها فأذن لي
 أبو هريرة
 ٦٧٨/٢
 استحيوا إن الله لا يستحي من الحق
 جابر
 ٣٧٢/٤
 استشار رسول الله ﷺ الناس في الأسرى يوم
 أنس
 ٥٩٣/٤
 بدر

٨٣ / ٤	أبو سعيد	استصبحوا به ولا تأكلوه
٥٨٥ / ٤	ابن عباس	استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع ، ورضخ لهم ، ولم يسهم لهم
١٤٣ / ٢	وائل بن حجر	استقبل القبلة وكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه
١٣٠ / ٢	وائل بن حجر	استقبل رسول الله ﷺ القبلة فكبر ورفع يديه
٤٩٨ / ٢	علي بن شيبان	استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف
١١٧ / ١	عائشة	استمتعوا بجلود الميتة إذا دبغت
٧٠ / ٥	أبو هريرة	استهما على اليمين ما كان
٥١٢ / ٣	حبية بنت أبي تجارة	اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي
٣٢ / ٢	رافع بن خديج	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
٤٢٣ / ٣	عمر	الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
٢٤٣ / ٤	أنس	أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده
٦٣٥ / ٤	أبو هريرة	اسم الله على فم كل مسلم
٥٩٩ / ٤	ابن عمر	أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين
٦٠٥ / ٢	سمرة	اسودت الشمس فقام رسول الله ﷺ كأطول ما قام
١١٠ / ٤	عمرو بن الحريش	اشتر لنا إبلًا بقلائنص من إبل
٢٢ / ٤	ابن عمرو	اشتر لنا إبلًا بقلائنص من إبل
٥٤٧ / ٣	ابن عباس	اشترطي عند إحرامك
١١٦ / ٤	عائشة	اشترى النبي ﷺ من يهودي طعاماً نسيئة

١١١/١	سلمة بن المحبق	اشربوا فإن دباغ الميتة طهورها
٣٤/٥	أبو بردة	اشربوا في الظروف ، ولا تسكروا
٣٤/٥	أبو بريدة	اشربوا في الظروف ولا تسكروا
٢٥/٥	أبو بردة	اشربوا في المزفت ، ولا تسكروا
٤٨٣/٣	أبو قتادة	أشترتم أو قتلتم أو صدتم
١٤٨/٤	ابن مسعود	أشرك رسول الله ﷺ بيني وبين عمار
٢١٠/٣	ابن عباس	أشهد أن لا إله إلا الله؟
١٣٤/١	ابن عباس	أصاب النبي ﷺ بول صبي
٤١/٥	ابن عباس	أصبت وأخطأت
٣١٢/٣	عائشة	أصبح عندكم شيء تطعمونه؟
٣٢/٢	رافع بن خديج	أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم
٣٠٤/٢	عمران بن حصين	أصدق هذا؟
٣١١/٣	ابن عمرو	أصمت أمس؟
٣١١/٣	جويرية	أصمت أمس؟
٣٩٠/١	أنس	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٨٣/٤	ابن عمر	اطرحوها واطرحوا ما حولها إن كان جامداً
٦٦٠/٤	جابر	أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل
٤٨٩/٣		أطعمونا
٢٣٠/٣	أبو هريرة	اعتق رقبة
٢٢٨/٣	عامر بن سعد	اعتق رقبة أو صم شهرين

٣٤٢/٤	أنس بن مالك	أعتق صفية بنت حبي وجعل عتقها صداقها
٣٦٦/٣	عائشة	اعتكف في العشر الأواخر من شوال
٣٧٣/٣	ابن عمر	اعتكف وصم
٤٤٨/٣	ابن عباس	اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر
٢٣٦/٢	رفاعة بن رافع	أعد صلاتك فإنك لم تصل
١٧٦/١	خصيف	أعد وضوءك
٢٩٨/١	عمران	أعد وضوءك
٢٢٢/٤	النعمان بن بشير	اعدلوا بين أبنائكم
٢٣٦/٤	زيد بن خالد الجهني	اعرف وعائها ووكائها
٢٣٢/٤	زيد بن خالد الجهني	اعرف وكائها
١٠٥/٤	أبو رافع	أعطه إياه فإن خيار الناس
٣٤٠/٤	ابن عباس	أعطها شيئا
١٧٢/٣	أم معقل	أعطها فلتحج عليه فإنه سبيل الله
١٠٤/٤	أبو هريرة	أعطوه
٢٣/٤	أبو رافع	أعطوه
٢٦٩/٤	عبد الرحمن بن زيد	أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس
٩/١	جابر بن عبد الله	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي
١٩٠/٤	حزام بن سعد	أعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك
١٣٩/٤	أبو قتادة	أعليه دين؟
١٤١/٤	جابر	أعليه دين؟

٣١٤/٣	عائشة	أعندك شيء؟
٣١٦/٣	أم سلمة	أعندكم شيء؟
٤١٧/٣	ابن عباس	اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه فلما أتى ذي الحليفة
٣٤/١	أم هانئ	اغتسل رسول الله ﷺ وميمونة في إناء
٣٤/١	أم عطية	اغسلنها بسدر واجعلن في الآخرة كافورا
٦١٧/٢	أم عطية	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً
٦١٧/٢	أم عطية	اغسلنها وترأ
٦٢١/٢	ابن عباس	اغسلوه بهاء وسدر وكفونه في ثوبه
٨٣/١	عبد الله بن مغفل	اغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب
١٠٢/٣	ابن عمر	أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم
٢٥٧/٣	أسامة بن زيد	أفطر الحاجم والمحجم
٢٥٠/٣	رافع بن خديج	أفطر الحاجم والمحجم
٢٥٢/٣	شداد	أفطر الحاجم والمحجم
٢٥٤/٣	ثوبان	أفطر الحاجم والمحجم
٢٥٥/٣	معقل بن سنان الأشجعي	أفطر الحاجم والمحجم
٢٥٥/٣	معقل بن يسار	أفطر الحاجم والمحجم
٢٥٨/٣	أسامة بن زيد	أفطر الحاجم والمحجم
٢٥٨/٣	بلال	أفطر الحاجم والمحجم
٢٥٨/٣	شداد	أفطر الحاجم والمحجم
٢٥٩/٣	ثوبان	أفطر الحاجم والمحجم

٢٦٠/٣	علي	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٦٠/٣	أبو هريرة	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٦١/٣	الحسن	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٦١/٣	بعض أصحاب النبي ﷺ	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٦٢/٣	أبو هريرة	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٦٦/٣	عائشة	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٦٧/٣	ابن عباس	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٦٩/٣	أبو موسى	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٦٧/٣	عطاء	أفطر الحاجم والمحجوم والمستحجم
٢٧٥/٣	أنس	أفطر هذان
١٩٧/٣	عبد الله بن جراد	أفطروا إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم
٢٢٨/٢	أبو هريرة	افعل ذلك في صلاتك كلها
٦٦١/٢	أبو هريرة	أفلا كنتم آذنتموني به
٥٣٣/٢	ابن عباس	أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر
٥٣٢/٢	جابر بن عبد الله	أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة
٣٧٤، ٣٧٣/١	أبو جهيم	أقبل رسول الله ﷺ من بئر الجمل
٤٥٢/٣	جابر	أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً
١٨٣/٤	عثمان بن أبي العاص	اقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ
٥٢٧/٤	ابن عباس	اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط
٥٦٦/٤	جابر بن عبد الله	اقتلوه

٣٢٤ / ٢	عمرو بن العاص	أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن
٣٥٩ / ٤		أقرهم النبي ﷺ على النكاح
١٠٠ / ٥	جابر	أقض دينك (فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة)
٢٩٩ / ٣	ابن عباس	أقضه عنها
٥٠٦ / ٣	عائشة	أقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي
٣٢٤ / ٣	ابن شهاب	أقضيا مكانه يوماً آخر
٣٢٥ / ٣	عائشة	أقضيا يوماً آخر
٣٢٤ / ٣	عائشة	أقضيا يوماً آخر مكانه
٣٢٥ / ٣	عائشة	أقضيا يوماً مكانه
٨٦ / ٣	ربيعة	أقطع بلال بن الحارث المعادن القبليّة وأخذ منه زكاتها
٥٥٣ / ٤	عائشة	أقطعوا في ربع الدينار
٤١١ / ١		أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر
٤٠٩ / ١	واثلة	أقل الحيض ثلاثة أيام
٤٠٨ / ١	أبو أمامة	أقل ما يكون الحيض للجارية البكر
١٤ / ٢	بريدة	أقم معنا (رجل سأله عن مواقيت الصلاة)
٥٧٠ / ٢	أنس	أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً
٥٤٦ / ٤	عبادة بن الصامت	أقيموا الحدود في الحضر والسفر
٤٦١ / ٢	أبو موسى	أقيموا صفوفكم وليؤمكم أقرؤكم
٢٤٩ / ٣	عائشة	اكتحل النبي ﷺ وهو صائم
٤١٠ / ١	عائشة	أكثر الحيض عشر

أكثر عذاب القبر من البول	أبو هريرة	١٥٦/١
أكل بنيك نحلث مثل هذا؟	النعمان بن بشير	٢٢١/٤
أكل تمر خير هكذا؟	أبو سعيد الخدري	١٧/٤
أكل ولدك نحلث؟	النعمان بن بشير	٢٢١/٤
أكنت أفضت يوم النحر؟	عائشة	٥٠٦/٣
أكنت تقضين عنك شيئاً؟	أم هانئ	٣١٩/٣
ألا أخبركم بصلاة المنافق؟	رافع بن خديج	٣٧/٢
ألا أذتموني بهذا؟	ابن عباس	٦٦٢/٢
ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟	عائشة	١١١/٢
ألا استمتعتم بجلدها؟	ابن عباس	١٠٨، ١٠٧/١
ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟	ابن مسعود	١٤٠/٢
ألا إنَّ الذكاة في الحلق واللَّبَّة	أبو هريرة	٦٤٠/٤
ألا إن العبد نام	ابن عمر	٦٦/٢
ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١١٥/٣
ألا تنتهبون؟	معاذ بن جبل	٣٩١/٤
ألا خمرتموه، ولو بعود تعرضونه عليه؟	المطلب بن أبي وادعة السهمي	٢٣/٥
ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلي معه	عصمة بن ملك	٥١٠/٢
ألا صليت	محجن	٣٨٦/٢

١١٨/١	ابن عباس	ألا كل شيء من الميتة حلال إلا
٢٢٤/٢	عبادة	ألا لا يجهر أحد منكم إذا جهرت إلا بأمر القرآن
٣٧٩/٢	ابن عمر	ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم
٢٨٢/٢	جابر بن سمرة	ألا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه
٢٦٦/٤	ابن عباس	ألحقوا الفرائض
٢٣٨/٣	عمر	ألست المقبل وأنت صائم؟
٥٧٩/٤	عثيم بن كليب عن أبيه عن جده	ألق عنك شعر الكفر
٧٧/٢	عبد الله بن زيد	ألقه على بلال
٨٠/٤	ميمونة	ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم
٩٩-٩٨/٥	جابر	ألك مال غيره؟
٣١٥/٣	ابن عباس	ألم تكونا صائمتين؟
٣٠٦/٢	أبو سعيد بن المعلّى	ألم يقل الله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ﴾
١٠/٣	عمرو بن حزم	إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كنت
٣٥٧/١	جبير بن مطعم	أما أنا فأخذ ملئ كفي من الماء فأصب
٦٦٦/٢	جابر بن سمرة	أما أنا فلا أصلي عليه
٣١٣/٣	عائشة	أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريه
٥٣٣/٣	ابن عمر	أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل
٣٩٢/١	عمر	أما صلاة الرجل في بيته تطوعا
١٠٧، ١٠٦/٢	جرهد	أما علمت أن الفخذ عورة
١٥٠/٣	علي	أما علمت يا عمر أن الرجل صنو أبيه

٣١٨/٤	أما قولك إني مصيبة فإن الله سيكفيك صبيانك ابن أبي سلمة
٣١٢/٢	أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أبو هريرة
٥٠٤/٢	الإمام ضامن أبو هريرة
٣١٩/٣	أمتطوعة أم قضاء من رمضان أم هانئ
٥٢٥/٣	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ابن عباس
٢٦٤/٢	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ابن عباس
٦٣ ، ٥٨/٢	أمر بلال أن يشفع الأذان أنس
٩٩/٥	أمر رسول الله ﷺ ببيع المدبر جابر
١١٩/٢	أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين خرجوا إلى ابن عمر الحبشة يصلون في السفينة قياماً
١٨٨/١	أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة أبو هريرة
٦٣٦/٢	أمر رسول الله ﷺ بحمزة فوضع أبو مالك
٩٠/٣	أمر رسول الله ﷺ بصدقة فطر على الصغير ابن عمر
٩١/١	أمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر ابن مسعود
١١٣/٣	أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر ابن عمر نصف صاع
٢١/٣	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أبو هريرة
٥٠٠/٢	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا أنس الله
١٤٣/٣	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا ابن عمر الله
٤٠٢/٢	أمرت بالضحى والوتر أنس

٥٦٣/٣	ابن عباس	أمرت بالنحر وليس بواجب
٤٠١/٢	ابن عباس	أمرتُ برُكعتي الضُّحى والوتر
٢٦٤/٢	ابن عباس	أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم
١٠٧/٣	ابن عباس	أمرنا رسول الله ﷺ أن نعطي صدقة رمضان
٦٥٧/٢	أم شريك	أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنابة
٤٥٥/٣	جابر	أمرنا رسول الله ﷺ بالفسخ فحل الناس كلهم
١٤٤/٢	أبو هريرة	أمرنا معاشر الأنبياء أن نضرب بأياننا على شئائنا
٢٠٨/٢	أبو سعيد	أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر
٣٤٩/١	علي	أمرني أن أمسح على الجبائر
٣٣١/١	البراء	أمرني أن أمسح عليهما (الخفين)
٨١/١	ابن عباس	أمرني رسول الله ﷺ أن أغسله (عرق الحمار)
٧٥ ، ٧٣/٢	بلال	أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب
٥٥٦/٣	علي	أمرني رسول الله ﷺ بهدي التمتع
٣٥٤/١	قيس بن عاصم	أمره النبي ﷺ أن يغتسل بهاء وسدر
٦٤/٣	معاذ	أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسر شيئاً
٢١١/	بلال	امسحوا على الخفين والحمار
٣٤٦/١	بلال	امسحوا على الخفين والموق
٣٤٦/١	بلال	امسحوا على النضيف والموق
٢١٥/٤	جابر	أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تعطوها أحداً

٥٤ ، ٥٣ / ١	ابن مسعود	أمعك ماء ؟
٥٤ / ١	ابن مسعود	أمعك ماء يا بن مسعود ؟
١٨ / ٢	أبو سعيد الخدري	أمني جبريل
١٧٩ / ٢	النعمان بن بشير	أمني جبريل عند البيت
٨ / ٢	جابر بن عبد الله	أمني جبريل عند البيت مرتين
٢٠١ / ٢	وائل الحضرمي	أمين
٢٠٣ ، ٢٠٢ / ٢	أبو هريرة	أمين
٤٩٣ / ٢	عائشة	أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف
٣٢٠ / ٤	ابن أم سلمة	أن ابن أم سلمة زوج الرسول ﷺ
٧١ / ٢	عائشة	إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل
٧٢ / ٢	زيد بن ثابت	إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا
٣٩٤ / ٢	أبو أيوب الأنصاري	إن أبواب السماء تفتح
٢٣ / ٢	أم فروة	إن أحب العمل إلى الله عز وجل تعجيل الصلاة أم فروة
٣٦١ / ٤	عقبة بن عامر	إن أحق الشروط أن يوفى به
١٨٩ / ٤	ابن عباس	إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله
٦٥ / ٢	زياد بن الحارث	إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم
٦٥٦ / ٢	عمران بن حصين	إن أخاكم النجاشي قد مات
١٨٤ ، ١٨٦ / ٤	أبي بن كعب	إن أخذتها أخذت قوساً من نار
٥٣٤ / ٤	أبو ذر	إن الآخر قد زنا ، ثم ثنى ، ثم ثلث ، ثم ربع ، أبو ذر فأمرنا فحفرنا له فرجم

٢٦٥/٤	معاذ بن جبل	إن الإسلام يزيد ولا ينقص
٤٢٦/٣	زيد بن ثابت	إن الحج والعمرة فريضة لا يضررك بأيها بدأت
٢٧٠/٤	إبراهيم	أن الرسول ﷺ ورث ثلاث جدات
٦٠٧/٢	أبو مسعود	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد
٦٠٧/٢	ابن عمر	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد
٣٥١/٢	أبو هريرة	إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته
١٧٠/٣	أبو سعيد	إن الصدقة لا تحل لغني إلا خمسة
٥١/١	أبو ذر	إن الصعيد الطيب طهور المسلم
٣٦١/١	أبو ذر	إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء
٣٨٠/١	أبو ذر	إن الصعيد الطيب وضوء المسلم
٦٦٤/٢	عمر بن الخطاب	أن الصلاة على الجنائز لا تعاد
٥٤٠/٣	ابن عمر	أن العباس استأذن النبي ﷺ لبييت بمكة
١٤٤/٣	علي	أن العباس بن محمد بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل
١٤٤/٣	علي	أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل علي صدقته قبل أن تحل
١٤٨/٣	ابن عباس	إن العباس قد سلفنا زكاة ماله العام
٦٨/٢	ابن عمر	إن العبد نام
٦٨/٢	أنس بن مالك	إن العبد نام
٣٦٣/١	أبو سعيد	إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم
٤٠٤/٢	ابن عباس	إن الله أمدكم بصلاة

٥٢٦/٢	ابن عمر	إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته
٦٠٨ ، ٤٨٩/٣	أبو هريرة	إن الله حبس عن مكة الفيل
٢٥/٥	أبو سعيد	إنَّ الله حرم الخمر بعينها
١٤٥/٤	أبو هريرة	إن الله حرم الخمر وثمرها
٦٦٩/٤	أبو بكر	إنَّ الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله
٦٦٩/٤	حذيفة	إنَّ الله ذكَّى لكم صيد البحر
٤٠٥/٢	ابن عمر	إن الله زادكم صلاةً إلى صلاتكم
٨٦/٤	ابن عباس	إن الله عز وجل إذا حرم شيئاً حرم ثمنه
٢٥٠/٤	أبو أمامة	إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
١٦٩/٤	أبو أمامة	إن الله عز وجل أمحق المزامير
٦١٥/٤	عمر بن الخطاب	إن الله عز وجل خصَّ نبيه ﷺ من هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره
٤٠٥/٢	أبو بصرة الغفاري	إنَّ الله عزَّ وجلَّ زادكم صلاةً
٤١٢/٢	أبو سعيد الخدري	إنَّ الله عزَّ وجلَّ زادكم صلاةً
٤٠٩/٤	الحسن	إن الله عز وجل عفا لكم
١١٤/٤	أنس بن مالك	إن الله عز وجل هو الخالق القابض
٢٦٩/٢	ابن مسعود	إن الله عز وجل هو السلام
٧٩/٤	جابر بن عبد الله	إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر
٥٢٩/٢	عائشة	إن الله عز وجل يحب أن يعمل برخصه

٣٠٢/٢	ابن مسعود	إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء
٢٨٤/٤	أبو هريرة	إن الله عز وجل يقول: الصوم لي
٢٠٥/٣	ابن عباس	إن الله قد أمدّه لرؤيته فإن أغمي
٤٠٤ ، ٤٠٣/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إن الله قد زادكم صلاة
٢٥٣/٣	شداد	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
٨٠/٤	عمرو بن شعيب	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
٨٠-٨١ ، ٤/٤	أنس	إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الخمر
٦٢٢		
٢٧/١	أبو أمامة	إن الماء طاهر إلا إن تغير
٢٨/١	أبو سعيد الخدري	إن الماء طهور لا ينجسه شيء
٤٥/١	ابن عباس	إن الماء لا ينجسه شيء
٤٥/١	ميمونة	إن الماء ليس عليه جنابة
٣١٨/٣	أم هانئ	إن المتطوع أمير على نفسه
١٥٥/٣	قيصة	إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة
١٦٦/٣	حبش بن جنادة	إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي
		إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع
٨٣/٢	ابن مسعود	صلوات يوم الخندق
٤٦/٥		أن النبي ﷺ حرم مارية
١٦١/٢		أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون أنس الصلاة

- ١٦١ / ٢ أن النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون أنس
القراءة
- ٨٥ / ٢ أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب جابر بن عبد الله
والعشاء
- ٧٨ / ٥ أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة حذيفة
- ٦١ / ٣ أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر عمرو
- ٨٢ / ٢ أن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام أم ورقة
- ٥٨٥ / ٤ أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود فأبلوا معه الزهري
- ٥٨٤ / ٤ أن النبي ﷺ أسهم ليهود كانوا غزوا معه ، مثل ابن شهاب
سهام المسلمين
- ٥٩٧ / ٤ أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً ، وفرسه سهمين المنذر بن الزبير
- ٤٥٤ / ٣ أن النبي ﷺ أفرد الحج وأفرد أبو بكر ابن عمر
- ٨٦ / ٣ أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن
القبيلية
- ٢٢٨ / ٣ أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان أبو هريرة
- ٣٣٠ / ١ أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين عوف بن مالك
- ٤٦ / ٤ أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح جابر
- ٢١٨ / ٣ أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أبو هريرة
- ٥٨ / ٢ أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان أبو محذورة
- ١١٧ / ٢ أن النبي ﷺ أمره أن يصلي قائماً إلا جعفر
أن يخشى الغرق
- ٣٤١ / ٢ أن النبي ﷺ بشر بحاجة فخر ساجداً أنس

- أن النبي ﷺ بعث أرقم بن أبي أرقم على الصدقة الحكم بن عتيبة ١٥٤/٣
- أن النبي ﷺ بعث معه بيدنتين ذؤيب بن طلحة ٥٥٨/٣
- أن النبي ﷺ توضعاً ثلاثاً ثلاثاً علي ١٩٧/١
- أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال : قم فصل جابر بن عبد الله ٩/٢
- أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة ابن عباس ٤١٣/٤
- أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر ابن عباس ٥٩٢/٤
- أربعمائة
- أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة أبو سعيد ٥٢٠/٣
- أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر في ابن عمر ٥٤٣/٢
- المطر
- أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف عائشة ٦٠٤/٢
- أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله كعب بن مالك ١٣١/٤
- أن النبي ﷺ حجر على معاذ وباع كعب بن مالك ١٣١/٤
- أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان على كل أبو هريرة ١٠٥/٣
- إنسان
- أن النبي ﷺ حين دخل مكة استلم الركن ابن عمر ٥٠٢/٣
- الأسود
- أن النبي ﷺ خرج في مرضه وأبو بكر يصلي عائشة ٤٩٣/٢
- بالناس
- أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ابن عباس ٥٨٩/٢
- أن النبي ﷺ خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا ابن عمر ٥٩٠/٢
- بعدها
- أن النبي ﷺ رأى القرد فخر ساجدا ٣٤٣/٢

٣٤٠/٢	أبو جعفر	أن النبي ﷺ رأى رجلاً من الثغاشيين
٦٦٢/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ رأى قبراً متنبذاً فصف أصحابه
٦٥/٥		أن النبي ﷺ رجع إلى قول غيره في قصة ذي اليدنين
٥١٥/٤	عكرمة	أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية
١١٦/١	عائشة	أن النبي ﷺ رخص أن يستمتع بجلود الميتة
٤٩/٤	أبو هريرة	أن النبي ﷺ رخص في العرايا
٧٥/٥	ابن عمر	أن النبي ﷺ ردَّ اليمين على طالب الحق
٢٥٥/٤	عطاء بن سيار	أن النبي ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والحالة
٣٥٢/٢	المنذر بن عمرو	أن النبي ﷺ سجد سجدة السهو قبل التسليم
٣٢٨، ٣٢٩/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
٣٢٧/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ سجد في ﴿ص﴾
١٩١/١	ابن سيرين	أن النبي ﷺ سن في الاستنشاق في الجنابة
٣٥٢/٢	عبد الله	أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر خمسيناً
٤٨٥/٢	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم
٤٨٧/٢	أبو بكرة	أن النبي ﷺ صلى بقوم المغرب ثلاث ركعات
٥٠٢/٢	علي	أن النبي ﷺ صلى بهم ثم انصرف ثم جاء ورأسه يقطر
٣٥٠/٢	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ صلى بهم فسها
٦٥٦/٢	جابر	أن النبي ﷺ صلى على النجاشي

٦٥٦/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ صلى على النجاشي
٦٦٣/٢	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ صلى على قبر
٦٣٨/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد
٦٣٨/٢	عقبة بن عامر	أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد صلاته على الميت
٥٢٢/٣	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ طاف طوافين
١٣٤/٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد
٥٥/٢	أبو مخذرة	أن النبي ﷺ علمه الأذان
٢١١/٤	إياس بن عبد	إن النبي ﷺ عن بيع فضل الماء
٥٩٣/٤	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ فدى رجلاً من المشركين برجل
٩١/٣		أن النبي ﷺ فرض زكاة فطر على الصغير
٤٨٨/٢	أبو بكرة	أن النبي ﷺ في صلاة الخوف
٢٨٣/١	أبو الدرداء	أن النبي ﷺ قاء فتوضأ
٣٤٩/٢	عبد الله بن بحينة	أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس
٢٥٥/١	عائشة	أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه
٣٣٣/٢	ابن مسعود	أن النبي ﷺ قرأ ﴿ والنجم ﴾ بمكة
٦٥٧/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ قرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب
٥٧٢/٢	النعمان بن بشير	أن النبي ﷺ قرأ في العيدين ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾
٥٠٠/٤	ابن عباس	أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً في الدية
٥٩٤/٤	عوف بن مالك وخالد بن الوليد	أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل

٣٨٣/٤	معقل	أن النبي ﷺ قضى في بروع
٤٨٠/٣	كعب بن عجرة	أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام
٥٥٤/٤	ابن عباس	أن النبي ﷺ قطع يد رجل في مجن
٥٥٣/٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ قلد نعلين وأشعر
٤٢٨/٢	أبي	أن النبي ﷺ قنت في الوتر
٤٥٠/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ قنت في صلاة العشاء
١٧٩/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان إذا أم الناس جهر ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
٢٥٦/٢	أبو حميد	أن النبي ﷺ كان إذا سجد
٥٦٥/٢	جابر	أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم
٥٣٦/٢	معاذ بن جبل	أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر
٢٩٣/١	جابر	أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع
٥٢١/٣	علي	أن النبي ﷺ كان قارناً
٤٨٤/٢	جابر	أن النبي ﷺ كان محاصراً بني محارب
١٣٦/٣	أنس	أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين
١٩٢/٢	سعيد بن جبير	أن النبي ﷺ كان يجهر ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
٤٦٨/٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محرم
١٧١/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
٢٨٥/٢	البراء بن عازب	أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين

- ٢٨٤/٢ أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه حتى يرى سعد
بياض خده .
- ٢٩٨ ، ٢٩٧/٢ أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة أنس
- ٢٩٨/١ أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس فدخل أعمى أنس
- ٢٢٨/٢ أن النبي ﷺ كان يصلي فيقرأ في الظهر والعصر أبو قتادة
- ١٣٩/٣ أن النبي ﷺ كان يغتسل مثل هذا موسى الجهني
- ٣٢١/١ أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع عائشة
- ٥٨٨/٢ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة سمرة بن جندب
- ٥٨٨/٢ أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد ابن عباس
- ٥١٨/٢ أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم عائشة
- ٣٤٨/١ أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر ابن عمر
- ٢٢/٥ أن النبي ﷺ كان ينبذ له يوم الخميس ابن عباس
- ٥٨١-٥٨٠/٢ أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبع ابن عمر
- ٥٨٤/٢ أن النبي ﷺ كبر في الفطر والأضحى عائشة
- ٤٣٩/٤ أن النبي ﷺ لاعن بالحمل ابن عباس
- ٤٤٠/٤ أن النبي ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وامرأته ابن عباس
- ٣٦٣/٤ أن النبي ﷺ لعن المحل والمحلل علي
- ٥٠١/٣ إن النبي ﷺ لم يستلم إلا الحجر الأسود ابن عباس
- ٣٣٥/٢ أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل ابن عباس
- ٥١٨/٣ أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه جابر

- أن النبي ﷺ لم يقنت إلا شهرًا واحدًا حتى مات أنس ٤٣٢/٢
- أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله المغيرة ٣٤٠/١
- أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم سمرة ٣٧/٤
- أن النبي ﷺ نهى عن الشغار ابن عمر ٣٦١/٤
- أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزانة جابر ١٩٦/٤
- أن النبي ﷺ نهى عن النهبة والخلسة عبد الرحمن بن زيد ٣٨٩/٤
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان سمرة ٢٤/٤
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان ابن عباس ٢٥/٤
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح جابر ٤٦/٤
- أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب جابر ٩١/٤
- أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عشب الفحل ابن عمر ١٠٢/٤
- أن النبي ﷺ نهى عن كرى المزارع رافع بن خديج ١٩٧/٤
- أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير حذيفة ٦٠٠/٢
- أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون أنس القراءة ١٦٣/٢
- أن النبي ﷺ وأصحابه طافوا لحجهم أبو قتادة ٥١٩/٣
- أن النبي ﷺ كان يجهز في المكتوبات بـ ﴿بسم الله علي وعمار الرحمن الرحيم﴾ ١٩٧/٢
- أن النبي ﷺ كان يسر بـ ﴿بسم الله الرحمن أنس الرحيم﴾ ١٦٢/٢
- أن النبي قضى باليمين مع الشاهد جعفر بن محمد عن أبيه ٨٧/٥

٦٦٣/٢	سعيد بن المسيب	أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب
٤١٤/٤	ابن عباس	أن امرأة ثابت بن قيس أقلعت منه فأمرها النبي ﷺ أن تعقد
٤٥/١	ابن عباس	أن امرأة من أزواجه اغتسلت من جنابة فاغتسل من فضلها
٥٦٧/٣	البراء	إن أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نصلي
٤٦/٤	جابر بن عبد الله	إن بعث من أخيك تمرأ فأصابته جائحة
٥٩/٢	أبو جحيفة	أن بلالاً أذن لرسول الله ﷺ بمنى صوتين صوتين
٦٤ ، ٦٣/٢	ابن عمر	إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
٦٤/٢	عائشة	إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
٦٧/٢	ابن عمر	إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
٣٠٥/٤	ابن عباس	أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أخاها زوجها
٣٣٨/٢	عبد الرحمن بن عوف	إن جبريل أتاني فبشرني
١٧/٢	أبو مسعود	أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ . . . فذكر المواقيت
٣٣٨/٢	عبد الرحمن بن عوف	إن جبريل لقيني
٣٧٦/٢	أبو قتادة	إن جهنم تُسجر
٢٨٤/٤	ثوبان	إن خير أعمالكم الصلاة
٩٥/٥	عمران بن حصين	أن رجلاً أعتق ستة مملوكين

٩٩/٥	جابر	أن رجلاً أعتق عبداً له
٢٢٨/٣	أبو هريرة	أن رجلاً أكل في رمضان فأمره
٥١٣/٤	جابر	أن رجلاً زنى فأمر به النبي ﷺ فجلد
٣٠٨/٤	ابن عمر	أن رجلاً زوج ابنته بكراً فكرهت ذلك
٤٦٨/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أن رجلاً قتل عبده متعمداً
٦٦٥/٢	جابر بن سمرة	أن رجلاً قتل نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ
١٠٠/٥	جابر	أن رجلاً مات وترك مدبراً ودينياً
٣٧٣/١	ابن عمر	أن رجلاً مر برسول الله ﷺ فسلم فلم يرد عليه
٢١٧/٤	جابر	أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة
٩٨/٥	جابر	أن رجلاً من الأنصار دبّر غلاماً
٤٤٧/٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة
٢١٣/٣	ابن عمر وابن عباس	إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤيته هلال رمضان
١٩٢/٤	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره
٥٤٦/٣		أن رسول الله ﷺ أحرم بالعمرة سنة ست
٨٧/٣	الحارث بن بلال	أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة
٦١٩/٤	عبد الرحمن بن عوف	أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر (الجزية)
١٢١/١	ثوبان	أن رسول الله ﷺ اشترى لفاطمة قلادة
٥٥٣/٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ أشعر بدنته

٤٤٢/٣	أنس	أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر
٤٥١/٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج
٣٣٤/٢	عمرو بن العاص	أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة
٣٢/٣	أبو رافع	أن رسول الله ﷺ أقطع أبا رافع أرضاً فلما مات أبو رافع باعها عمر رضي الله عنه
١١٦/١	عائشة	أن رسول الله ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة
٩٩/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أمر بركاة الفطر
١٠٠/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أمر بركاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس
٢٢/٤	ابن عمرو	أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً
٤٠٠/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أوتر على البعير
٦١٣/٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى نجد
٢٤/٣		إن رسول الله ﷺ بعثنا إليك لتؤدينا صدقة مسعد غنمك
٤٧٥/٣	أبو رافع	أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً
٤٧٤/٣	ميمونة	أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً
١٩٧/١	عثمان	أن رسول الله ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً
١٩٦/١	عطاء	أن رسول الله ﷺ توضع فحسر العمامة
١٩٥/١	المغيرة	أن رسول الله ﷺ توضع فمسح بناصيته
٣٠٧/٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ جعل الأمر لأبيها

٥٢١/٤	أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم أسامة بن زيد
٦٠٠/٤	أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ابن عمر
١٣١/٤	أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله كعب بن مالك
٥٨٩/٤	أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير ابن عمر
٤٩١/٣	إن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيها عبادة
٦٥٨/٤	أن رسول الله ﷺ حرّم يوم خيبر كلّ ذي ناب أبو هريرة
٦٠٩/٢	أن رسول الله ﷺ خرج فتوجه إلى القبلة عم عباد بن تميم
٦١٠/٢	أن رسول الله ﷺ خرج متخشعاً ابن عباس
١٩٢/٤	أن رسول الله ﷺ دعا غلاماً لبني يياضة بحجمه ابن عباس
١٩٦/٤	أن رسول الله ﷺ دفع خيبر ابن عباس
١٩٥/٤	أن رسول الله ﷺ دفع خيبر إلى أهلها ابن عمر
٢٢٥/١	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي بعض أزواج النبي ﷺ
٤٩٧/٢	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده خلف وابصة بن معبد الصف
٥١٥/٤	أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية ابن عمر
٤٨/٤	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا زيد بن ثابت
٤٨/٤	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية زيد بن ثابت
٢٩٤/١	أن رسول الله ﷺ رخص في دم الجبون ابن عباس
٤٦٤/٣	أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس عائشة
٣٠٧/٤	أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب ابن عباس
٦٧٢/٢	أن رسول الله ﷺ رش على قبره محمد

٣٨١/٤	مكحول	أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً
١٩٥/٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر على تلك الأموال على الشطر
٤٨٨/٢	أبو بكر	أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف ركعتين
٥٠٢/٢	سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب
٦٦٢/٢	أنس	أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة قد دفنت
٦٦٢/٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن
٦٦٣/٢	الشعبي	أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن
٢٦٢/٢	ثابت بن الصامت	أن رسول الله ﷺ صلى في بني عبد الأشهل
		وعليه كساء
٥٢٠/٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً
٣٧١/١	عمار	أن رسول الله ﷺ عرس بالأت الجيـش
٥٧/٢	أبو مخذرة	أن رسول الله ﷺ علمه الأذان
٥٤/٢	أبو مخذرة	أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة
٥٨٥/٤	الزهرى	أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود ، فأسهم لهم
٢٢٢/١	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ غسل وجهه ثم يديه
١٠٣/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر
١٠٥/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من شعير
٩٠/٣	جعفر بن محمد	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر

- ٩٢/٣ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان ابن عمر
- ١٠٣/٣ أن رسول الله ﷺ فرض على الذكر والأنثى ابن عمر
والحر والعبد صدقة رمضان
- ٥٢٤/٤ أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل عمرو بن شعيب
رجلاً من أهل الكتاب
- ٩٤/٣ أن رسول الله ﷺ قام خطيباً فأمر بصدقة الفطر ثعلبة بن صعير
- ٦٠٤/٢ أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة عائشة
- ٥١٨/٣ أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة جابر
- ٥٥٢/٤ أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ابن عمر
- ٥٦٣/٤ أن رسول الله ﷺ قطع نباشاً
- ٤٤٤/٢ أن رسول الله ﷺ قنت حتى مات أنس
- ٤٣٩/٢ أن رسول الله ﷺ قنت شهراً أنس
- ٤٤٤/٢ أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر أنس
- ٥٣٨/٢ أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت معاذ بن جبل
الشمس قبل أن يرتحل
- ٥٠١/٣ أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر ابن عمر
- ٣٦٤/١ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل عمر
- ٣٨/٢ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة رافع بن خديج
(العصر)
- ٨٢/٣ أن رسول الله ﷺ كان يأمر برقيق الرجل والمرأة سمرة
الذي هو تلاده
- ٣٨/٢ أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر رافع بن خديج

- ١٦٠/٢ أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ أبو سعيد
- ١٣٩/٣ أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد
- ٨٢/٢ أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها أم ورقة مؤذناً
- ٢٨٤/٢ أن رسول الله ﷺ كان يسلم في صلاته سهل بن سعد
- ٦٠١/٤ أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخييل الأوزاعي
- ٢٩٧/٢ أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة ابن عمر
- ٣٦/٢ أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر فيذهب أنس بن مالك أحدنا إلى العوالي
- ٣٠٠/١ أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه رجل من الأنصار
- ٤٩/١ أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ابن عباس
- ١٧١/٢ أن رسول الله ﷺ كان يفتح الصلاة بـ ﴿ بسم الله ﴾ ابن عباس
- ٣٥٤/١ أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل عائشة قبل فتح مكة
- ٢٨٣/٢ إن رسول الله ﷺ كان يفعله (يسلم تسليمين) ابن مسعود
- ٥٨٨/٢ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين سمرة بن جندب
- ٥٥٢/٤ أن رسول الله ﷺ كان يقطع في ربع دينار عائشة فصاعداً
- ٥٨٢/٢ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سعد (مؤذن الرسول ﷺ)
- ٥٨٠/٢ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعة عائشة

- ٦٣٣/٢ أن رسول الله ﷺ كان يوم أحد يكفن الرجلين أنس
والثلاثة في الثوب الواحد
- ٥٨٤/٢ أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده
- ٥٧٩/٢ أن رسول الله ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده
- ٨/٣ أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرج ابن عمر
إلى عماله حتى قبض
- ٦٣٩/٢ أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب عائشة
- ٤٤١/٤ أن رسول الله ﷺ لاعن بين عويمر وبين امرأته سهل بن سعد
- ٤٤٧/٤ أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ابن عباس
- ٥٩٤/٤ أن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب عوف بن مالك
وخالد بن الوليد
- ٦٦٧/٢ أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك أبو برزة الأسلمي
- ٦٣٤/٢ أن رسول الله ﷺ مر بحمزة فكفنه بنمرة أنس بن مالك
- ١٩٤/١ أن رسول الله ﷺ مسح برأسه بيديه عبد الله بن زيد
- ٦١٤/٤ أن رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس حبيب بن مسلمة
- ٤٧٣/٣ أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم ابن عباس
- ٩٣/٢ أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن ابن عمر
- ٤١٨/٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء
- ٥٩٩/٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا عمر
- ١١١/٤ أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف في الحيوان ابن عباس

٣٦٧/٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر
٤٤/٤	أنس	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى
٣٦/٤	سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان
٤٤/٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو
٣٥١/٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام رجب
٢٣٨/٤	عثمان التيمي	أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج
١٩٧/٤	رافع بن خديج	أن رسول الله ﷺ نهى عنه فتركناه
٤٨٩/٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ وجد خفة
٥٣٢/٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ وقف بجمع فلما أضاء
٢٥١/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع يديه
٢٨٧/٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة
٨٧/٥	جابر	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
١٢٣/١	أنس بن مالك	أن رهطاً من عكل قدموا المدينة
١٨٣/٤	عبادة بن الصامت	إن شرك أن تطوق بها طوقاً من نار
٤٦٧/٢	أبو هريرة	إن شركم أن تزكوا صلاتكم
١٦٤/٢	أبو هريرة	إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت
٢١٢/٤	ابن عمر	إن شئت حبست أصولها وتصدقت بها
٢٨٦/٣	حزرة بن عمرو الأسلمي	إن شئت صمت وإن شئت أفطر
٢٨٥/٣	عائشة	إن شئت فصم وإن شئت فافطر
١٦٧/٣	عبيد الله بن عدي	إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني

٣٠٥/٣	ابن عمر	إن شاء تابع وإن شاء فرق
٦٣٨/٢	محمود بن لبيد	إن صاحبكم لتغسله الملائكة
١١٤/٣	ابن عباس	إن صدقة الفطر حق واجب
١١٥/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم
١١٦/٣	عبد الله بن ثعلبة	إن صدقة الفطر مدان من بر
١٥٨/٢	جابر	إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
٥١٦/٣	عائشة	إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة
٦١٦/٢	ابن عباس	أن علياً غسل رسول الله ﷺ فأسنده
٦٤٥/٢	علي	إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها
٣٠٣/٢	ابن مسعود	إن في الصلاة شغلا
٢١/٣	سويد بن غفلة	إن في عهدي أن لا آخذ
٤٩٥، ٤٧٦/٤	عبد الله بن عمرو	إن قتيلاً خطأ شبه العمد قتل السوط
١٤٤/١	أنس	أن قدح رسول الله ﷺ انكسر
٣٩٧/١	ابن عباس	إن كان دماً عبيطاً فليصدق
٢٥٩/١	عائشة	إن كان رسول الله ﷺ يصلي وإني لمعتضة
٣١٨/٣	أم هانئ	إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوماً مكانه
١٩٨/٤	عروة بن الزبير	إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع
٦٢٥/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إن كانت لك كلاب مكلبة فكل
١٨٥/٤	أبو الدرداء	إن كنت تريد أن تقلد قوساً من نار

٥٩/٥	بريدة	إن كنت فعلت فافعلي
٦٧٠/٢	علي بن أبي طالب	أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته
١٠٣/١	عبد الله بن عكيم	أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
٦٥٨/٤	أبو ثعلبة	أنَّ لحوم الحمر الإنسيّة لا تحلُّ
١٣ ، ١٢ / ٢	أبو هريرة	إن للصلاة أولاً وآخرأ
٣٤٣/٣	الصماء	إن لم يجد أحدكم إلا عوداً أخضر فليفطر
٦٣٢/٤	رافع بن خديج	إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش
٧٨/٤	مجاهد	إن مكة حرام حرّمها الله عز وجل
٦٠٨/٤	أبو شريح	إن مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس
٨٦/٢	عثمان بن أبي العاص	إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ
١٨٤/٣	سلمة بن الأكوع	أن من أكل فليصم بقية يومه
٩/٥	النعمان بن بشير	إن من الحنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً
١٩٤/٤	عتبة بن المنذر	إن موسى أجر نفسه ثمان سنين
٢٨٠/٤	ابن عباس	أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة
١٧٢/٢	ابن عباس	أن نبي الله ﷺ كان يقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
٦٥٤/٤	عمر بن الخطاب	إن نبي الله ﷺ لم يحرم الضبَّ ، ولكنّه قذره
٢٩/٢	عائشة	أن نساء من المؤمنات كن يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح متلفعات
٤٩٠/٣	ابن عباس	إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق
٢٣٨/٤	ابن عباس	إن هذا البلد حرّمه الله

٣٣/٥	ابن عمر	إن هذه الأسقية تغتلم
٣٠٨/٢	معاوية بن الحكم	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
١٢٩/٢	معاوية بن الحكم	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
٣٣٦/٣	علي	إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومها أحد
٤٩/٢	عبد الله بن زيد	إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله
٥٤٩/٤	عبادة بن الصامت	إن هذه من غنائمكم
١٣٦/١	عائشة	إن وجدت المني رطباً فاغسله
٥٨٨/٤	ابن عباس	إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به
٤٧٥/٤	أنس بن مالك	أن يهوديا رضح رأس امرأة بين حجرين
٤٦١/٤	ابن عمر	أنا أكرم من وفي بذمته
٤٦٣/٤	ابن البيهاني	أنا أكرم من وفي بذمته
١٥٣/٣	أبو رافع	إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة
٤٦٤/٤	ابن البيهاني	أنا أولى من وفي بذمة
١٤٨/٣	طلحة	إنا قد احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس
١٤٥/٣	علي	إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام
١٤٤/٣	علي	إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام أول
١٤٤/٢	ابن عباس	إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نمسك بأيامنا
١٦٧/١	سهل بن حنيف	أنت رسولي إلى أهل مكة
١٢٩/٤	زيد بن أسلم	أنت سرق
٢٣٠/٤	جابر بن عبد الله	أنت ومالك لأبيك

٢٣٠ / ٤	عبد الله بن عمرو	أنت ومالك لوالدك
٦٦٣ / ٢	ابن عباس	انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر فصلى عليه
٥٥٧ / ٣	ناجية الخزاعي	انحره واغمس نعله في دمه
٥٥٧ / ٣	ابن عباس	انحرها ثم اصبغ نعلها
١٦٧ / ٢	بريدة	أنزل علي الليلة آية لم تنزل على نبي
٦٢١ / ٤	ابن عباس	أنشد الله رجلاً لي عليه حقٌ فعل ما فعل
٤٠٣ / ١	حمنة بنت أبي حبيش	انعت لك الكرسف
٧٩ / ٣	ابن عباس	إنك تأتي قومًا أهل كتاب فادعهم إلى شهادة
٥٣٤ / ٤	نعيم بن هزال عن أبيه	إنك قد قلتها أربع مرات ، فبمن ؟
٣٧٤ / ٤	ابن عباس	أنكحوا الأيامى
٣٧٧ / ٤	ابن عمر	أنكحوا الأيامى
٥٨٦ / ٤	ابن عمر	أنكر رسول الله ﷺ ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان
٦٠٣ / ٢	النعمان بن بشير	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٧٠ / ٥	أم سلمة	إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم
١٧١ / ١	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات
٥٤٥ / ٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إنما الجمعة على من سمع النداء
٥٦٤ / ٣	البراء بن عازب	إنما الذبح بعد الصلاة
١٩٠ / ٣	ابن عمر	إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
٦١٨ / ٤	عبد الرحمن بن عوف	إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب

٤٤٧/٤	فاطمة بنت قيس	إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها
٣٤١/١	جابر	إنما أمرت بالمسح هكذا
٦٤/٥	أم سلمة	إنما أنا بشرٌ ، وإنه يأتيني الخصم
٦٥/٥	أم سلمة	إنما أنا بشرٌ مثلكم تختصمون إليَّ
١٦١/١	أبو هريرة	إنما أنا لكم مثل الوالد
٤٦٠ ، ٣١٢/٢	أنس	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٤٩٠ ، ٤٦٠/٢	عائشة	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٤٩٠ ، ٤٨٢/٢	أنس	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٤٩٠/٢	جابر بن عبد الله	إنما جعل الإمام ليؤتم به
١٧٠/٤	جابر بن عبد الله	إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل
١١٨/١	ابن عباس	إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها
١٠٩/١	ابن عباس	إنما حرم عليكم لحمها ورخص لكم
٤٠١/١	فاطمة بنت أبي حبيش	إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قروك
٤٣٣/٢	أنس	إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا واحدًا
٥٢/٢	ابن عمر	إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين
٣٧٠/١	عمار	إنما كان يكفيك
٦٠٧/٢	عائشة	إنما هما آيتان من آيات الله
٢٧٧ ، ٢٧٦/١	طلق بن علي	إنما هو بضعة منك
١٣٥/١	ابن عباس	إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق
٢٧٧/١	أبو أمامة	إنما هو حذية منك

٣٢٦/٢	أبو سعيد الخدري	إنما هي توبة نبي
٣٥٨/١	أم سلمة	إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات
١٧٣/١	أم سلمة	إنما يكفيك ثلاث حففات تصيينها
٢٨٧/٢		أنه ﷺ يسلم تسليمه واحدة لا يزيد عليها
٥٨٤/٤	الزهري	أنه استعان بناس من اليهود في حربه
١١٤/٣	ابن عباس	أنه أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر
١٥١/٣	سلمة بن صخر البياضي	أنه أمر له بصدقة قومه
٥٣/٣	محمد بن عبد الله	أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً
٤٩٩/٤	ابن عباس	أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً
١٩١/١	أبو هريرة	أنه جعل المضمضة والاستنشاق للجنب فرض
٥٢١/٣	علي	أنه جمع بين الحج والعمرة
١٣٢/٢	البراء بن عازب	أنه حين افتتح الصلاة رفع يديه
٢٠١/١	معاوية	أنه ذكر لهم وضوء رسول الله ﷺ
٦٤٢/٢	ابن عمر	أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة
٣٣٥/١	أبو بكرة	أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
١٤٣/٢	وائل بن حجر	أنه رفع يديه حين دخل في الصلاة
٥٧/٣	ابن عمر	أنه سن فيما سقت السماء والعيون
٣٥٣/٢	المغيرة بن شعبة	أنه قام في الركعتين الأوليين
٩٥/١	عائشة	أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب

١٤٧/٢	وائل بن حجر	أنه كان يضعها فوق السرة
٢٤٨/٣	أنس	أنه كان يكتحل وهو صائم
٤٢٢/٣	ابن عباس	أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر
٣٨٠/٢	ابن عمر	إنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتان
٨٧/٤	تميم الداري	إنه لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه
٣٤٦/٣	ابن عباس	أنه لم ير النبي ﷺ أفطر يوم الجمعة قط
٣٩٢/٤	أم سلمة	إنه ليس بك على أهلك هوان
٤٨٥/٣	ابن عباس	إنه ليس بنا رد عليك ولكننا حرم
٣٦٥/٢	أبو قتادة	إنه ليس في التَّوْم تفريط
٥٣٧/٣	أبو سعيد	إنه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها
٣٧/١	الربيع بن معوذ	أنه مسح برأسه من فضل ماء كان بيده
٦٥٧/٢	ابن عباس	إنه من السنة (القراءة في صلاة الجنائزة)
٤٦٩/٣	ابن عمر	أنه نهى النساء في إحرامهن عن القفازين
١٩٧/١	عثمان	أنه وصف رسول الله ﷺ
٢٦٠/٤	عروة	إنه يرث من ماله
٦٥/١	عائشة	إنه يورث البرص
٣٨٣/١	عائشة	أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت
٣٨/٥	وائل الحضرمي	إنها داء وليست دواء
٥١٦/٤	كعب بن مالك	إنها لا تحصنك
١٦٦/٣	جابر	إنها لا تصلح لغني ولا لصحيح سوي

٩٣ / ١	أبو قتادة	إنها ليست بنجس
٩٥ ، ٩٤ / ١	عائشة	إنها ليست بنجس
١٧ / ٥	سعد	أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره
٣٧١ / ١	عمار	أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد
١٧٩ / ٢	علي وعمار	أنهما صليا خلف رسول الله ﷺ فجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
١٦٥ / ١	أبو هريرة	إنهما لا يطهران
١١٦ / ٢	ابن عباس	إنهما ليعذبان
١٥٥ / ١	ابن عباس	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
١٨١ / ٢	مجالد بن ثور وبشر بن معاوية	أنها وفدا على رسول الله ﷺ فعلمهما فيما علمها ﴿ : الابتداء بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
٣٤٤ / ٣	ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله	إنهما يوما عيد المشركين وأنا أريد أن أخالفهم
٣٣٧ / ١	أبو هريرة	إني أدخلتها وهما طاهرتان
٣٢٩ / ٣	عائشة	إني أريد الصوم
٤٣٨ / ٣	حفصة بنت عمر	إني أهديت ولبدت فلا أحل حتى أنحر
٦٣٨ / ٢		إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر
٣٤٢ / ٢	سعد بن أبي وقاص	إني سألت ربي وشفعت لأمتي
٥٩٨ / ٤	أبو كبشة الأنباري	إني قد جعلت للفرس سهمين
٤٣٩ / ٣	ابن عمر	إني قلدت هدي ولبدت رأسي فلا أحل
٣١٣ / ٣	عائشة	إني كنت أريد الصوم ولكن قربي وأقضي

١٠٤/١	عبد الله بن عكيم	إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة
٢٢٢/٢	عبادة	إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر
٣٥٣/١	عائشة	إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل
٤٥٦/٢	ابن أم مكتوم	إني لأهم أن أجعل للناس إماماً ثم أخرج
١٤٠/١	أنس	أهرق الخمر وكسر الدنان
١٤٠/١	أنس بن مالك	أهرقها
٤٥٤، ٤٥١/٣	ابن عمر	أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً
٥٨٤/٤	خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده	أو أسلمتما؟
٢٤٦/٤	عائشة	أوصاني جبريل عليه السلام بالجار
٣٦٥، ٣٦٣/٣ ٣٦٦	عمر	أوف بنذك
٣٦٣/٣	ابن عمر	أوف بنذك
١٥٢/١	عائشة	أوقد فعلوا
٢٤، ٢٨/٢	أبو مخذرة	أول الوقت رضوان الله
٢٤/٢	جرير بن عبد الله	أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت
٦٧١/٢	عائشة	أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره
١٦٢/١	سهل بن سعد	أولا يجد أحدكم حجري
٧٧/٥	عمارة بن خزيمة عن عمه	أوليس قد ابتعته منك
١٥٢/٤	عروة البارقي	أي عروة أنت الجلب فاشتر لنا شاة

٥٤٠ / ٣	سراء بنت نبهان	أي يوم هذا؟
١٣٣ / ٣	كعب بن عجرة	أيؤذيك هوامك
٥٣٦ / ٣	ابن عباس	أييني لا ترموا
٥٣ / ٢	أبو محذورة	أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع
٢٩٩ / ٤	ابن عباس	الأيم أحق بنفسها
٥٠١ / ٢	البراء بن عازب	أيما إمام سهى فصلى بالقوم وهو جنب
٢٩٨ / ٤	معاذ بن جبل	أيما امرأة زوجت
٣٨٥ ، ٢٨٥ / ٤	عائشة	أيما امرأة نكحت
١١٥ / ١	ابن عمر	أيما إهاب دبغ
١٠٩ / ١	ابن عباس	أيما إهاب دبغ فقد طهر
١٢٨ / ٤	أبو هريرة	أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته
٢٦٠ / ١	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أيما رجل مس فرجه فليتوضأ
٣٤٥ / ٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أيما رجل نكح امرأة فدخل بها
٦٧٦ / ٤	أبو هريرة	أيما ضيف نزل بقوم فأصبح محروماً
٦٧٥ / ٤	المقدام أبو كريمة	أيما مسلم أضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً
٦١٩ / ٢	أبو هريرة	أين كنت؟
٣٩٠ / ٢	عمران بن حصين	أينهاكم ربكم تعالى عن الربا
٣٣٥ / ٤	ابن عمر	أيها الناس إن النساء عوان عندكم
٣١٢ / ٢	أنس	أيها الناس، إني إمامكم فلا تسبقوني

٦٣٣/٢	جابر	أيها أكثر أخذاً للقرآن
٥٨٧/٤	عمران بن حصين	بش ما جزتها، إن الله أنجاها عليها لتنحرها
١٨/٢	أبو أيوب الأنصاري	بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم
١٦١/١	خزيمة بن ثابت	بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع
١٦٦/٢	أبو هريرة	بسم الله الرحمن الرحيم هي أم القرآن
٢٧٣/٢	جابر	بسم الله وبالله، التحيات لله
٦٤١/٢	سمرة بن جندب	البسوا الثياب البيض
٦٤١/٢	ابن عباس	البسوا من ثيابكم البياض
٣٦٤/٤	كعب بن عجرة	البي ثيابك والحقى بأهلك
٤٧٥/٣	أنس	بعث النبي ﷺ أبا رافع ورجلاً من الأنصار
٤٠٠/٤	عائشة	بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب على نجران اليمن
٢١٣/١	ثوبان	بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد
٩٠/٢	جابر بن عبد الله	بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة
٥٢٩/٤	البراء	بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن اضرب عنقه
٤٤٦/٣	أنس	بعمره وحجة
١٠٧/٥	جابر	بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ
٤٠-٣٩/٤	جابر بن عبد الله	بعنيه بأوقية
٣٢٦، ٢٩٤/٤	ابن عباس	البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة

٦٢٢/٢	عائشة	بل أنا ورأساه
٢١٢/٢	علي	بل أنصت فإنه يكفيك
٤٦/٥	عائشة	بل شربت عسلاً عند زينب
١٥٥/٤	صفوان بن أمية	بل عارية مضمونة
٤٤٣/٣	جابر	بل للأبد
٤٤١/٣	الحارث بن بلال	بل لنا خاصة
٨١/٤	عبيد الله بن عبد الله	بلغنا أن رسول الله أمر بفارة ماتت في سمن
٢٤/٥	ابن عباس	بلى (فأتى بقعنب - أو قدح - غليظ فيه نبيذ)
٤٣٦/٣	أبو موسى	بها أهملت يا عبد الله بن قيس ؟
١٣١/١	علي	بول الغلام ينضح عليه
١٠/٤	ابن عمر	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
١٠/٤	حكيم بن حزام	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
١١/٤	سمرة	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
١١/٤	أبو برزة	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٦١٣/٢	جابر	بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
٣٠٠/١	الحسن	بيننا النبي ﷺ يصلي إذ جاء رجل فوق
٢٩٩/١		بيننا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ
٤٣٥/٤	ابن عباس	البينة أو حد في ظهره
٧٣/٥	عبد الله بن عمرو	البينة على المدعي واليمين
٧٤/٥	أبو هريرة	البينة على من ادعى

٢٢٢/٣	أبو هريرة	بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل
٦١٤/٢	بريدة	بيننا وبينهم ترك الصلاة
١٥٢/٣		تؤخذ من أغنياءهم وترد على فقرائهم
٥٨٣/٤	عائشة	تؤمن بالله ورسوله؟
٥٦٨/٤	ابن عباس	التائب من الذنب كمن لا ذنب له
٥٠٨/٤	سهل بن أبي حثمة	تأتون بالبينة على من قتله
٤٠/٤	جابر بن عبد الله	تبيعه يا جابر
٥٥٤/٢	رجل من بني وائل	تجب الجمعة على كل مسلم
٣٥٨/١	أبو هريرة	تحت كل شعرة جنابة
٣٧٧/٢	أبو هريرة	تحرم إذا انتصف النهار
٣٥٤/٣	ابن عمر	تحروها في العشر الأواخر
٢٧١/٢	ابن عمر	التحيات الطيبات الزاقيات لله
٢٧٠/٢	ابن عباس	التحيات المباركات الصلوات لله
٢٧٢/٢	ابن عمر	التحيات لله الصلوات الطيبات
٣٣٣/٤	عائشة	تخيروا لنطفكم فأنكحوا الأكفاء
٣٣٣/٤	عائشة	تخيروا لنطفكم ولا تضعوها إلا في الأكفاء
٣٩٩/١	أم سلمة	تدع الصلاة أيام قرائها
٣٩٥/٤	أبو سعيد الخدري	تردين عليه حديثه ويطلقك
٤٧٥/٣	ابن عباس	تزوج ميمونة وهو محرم
٤٧٤/٣	حماد	تزوجني النبي ﷺ ونحن حلالان بسرف

٤٧٤ / ٣	تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال بعد ما رجعنا ميمونة
٣٩٨ / ٤	تزوجها فإنه لا طلاق أبو ثعلبة
٢٨٣ / ٤	تزوجوا الودود أنس
٣٠١ / ٢	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء أبو هريرة
٣٠٤ / ٤	تستأمر الأبكار عبد الكريم عن الحسن
٣١٦ / ٤	تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها أبو موسى
٤٥٥ / ٢	تسمع (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) ؟ ابن أم مكتوم
٣٩١ / ١	تشد إزارها عطاء بن يسار
٢١٠ / ٣	تشهد أن لا إله إلا الله؟ ابن عباس
١٥٢ / ٣	تصدقن ولو من حليكن زينب
١٥٩ / ١	تعاد الصلاة في مقدار الدرهم من الدم أبو هريرة
٥٦٢ / ٤	تعافوا الحدود فيما بينكم عبد الله بن عمرو
٣٤٥ / ٣	تعالي فكلني الصماء
٩٢ / ٥	تعنت في عتقك ، ويرق في رقك إساعيل بن أمية عن أبيه عن جده
٦٩ / ٣	تعطين زكاته أسماء بنت يزيد
٢٣٣ / ٢	تقول : سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة ابن أبي أوفى إلا بالله والله أكبر ولا إله إلا الله
٥٨٠ / ٢	التكبير في العيدين سبع قبل القراءة أبو هريرة
٥٨١ / ٢	التكبير في العيدين في الركعة الأولى ابن عمر

٥٧٩/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	التكبير في الفطر سبع في الأولى
٢١٢/٢	ابن عباس	تكفيك قراءة الإمام خافت أو جاهر
٤٢/٥	أبو سعيد الخدري	تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة
١٣٢/١	أم الفضل	تلد فاطمة إن شاء الله غلاما فتكفلينه
٤٣٦/٣	ابن عباس	تمتع رسول الله ﷺ حتى مات وأبو بكر حتى مات
١٦/٤	أبو هريرة	التمر بالتمر والحنطة بالحنطة
٦٠/١	ابن مسعود	تمرة طيبة وماء طهور
١٦٣/١	ابن مسعود	التمس لي ثلاثة أحجار
٣٥٦/٣	ابن عباس	التمسوها في العشر الأواخر
٤١٣/١		تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي
٤١٨/١	ابن عمر	تنتظر النفساء أربعين ليلة
١٥٦/١ ؛	أنس	تزهوا من البول
١١٦/٢		
٣١٠/١	أسيد بن حضير	توضؤا من ألبانها (الإبل)
٣١٠/١	أسيد بن حضير	توضؤا من لحوم الإبل
٣١١/١	ابن عمر	توضؤا من لحوم الإبل
٣٠٩/١	البراء بن عازب	توضؤا منها (لحوم الإبل)
٣٦/١	أبو جحيفة	توضأ رسول الله ﷺ فجعل الناس يأخذون
٢٥٤/١	معاذ بن جبل	توضأ وضوءاً حسناً

٣٤٢ / ١	المغيرة	توضاً ومسح على الجورين
٣٤٤ / ١	أبو موسى	توضاً ومسح على الجورين
٩٦ / ١	عائشة	توضأت أنا ورسول الله ﷺ من إناء
٣٧٣ / ١	ابن عمر	التييم ضربتان
٣٧٣ / ١	جابر	التييم ضربتان
٣٧٢ / ١	عمار	تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب
٤١١ / ٤	أبو هريرة	ثلاث جدهن جد
٦٥٠ ، ٣٦٧ / ٢	عقبة بن عامر	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن
٤٠٢ / ٢	ابن عباس	ثلاث عليّ فريضة
٩٢ / ٤	أبو هريرة	ثلاث كلهن سحت كسب الحجام
٤٧١ / ٢	ابن مسعود	ثلاث من السنة
٤٠١ / ٢ ؛ ٥٦٢ / ٣	ابن عباس	ثلاث هنّ عليّ فرائض
٢٧٨ / ٣	أبو سعيد	ثلاثة لا يفطرن الصائم : القبيء
٥٣٠ / ٢	عائشة	ثلاثة لا يقصرون الصلاة
٤٥٢ / ٣	ابن عمر	ثم حج النبي ﷺ سنة عشر فأفرد بالحج
٢٩٢ / ٢	ابن مسعود	ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه
١٤٦ / ٤	ابن عباس	ثمن الخمر حرام
٩٠ / ٤	ابن عباس	ثمن الكلب خبيث
٣٠٣ / ٤	ابن عباس	الثيب أحق بنفسها

- الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها عدي الكندي ٣١٥ / ٤
- جاء رجل في بصره سوء فدخل المسجد أبو العالية ٣٠١ / ١
- جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض جابر بن عبد الله ٣٦ / ١
- جاء ركب إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوه عمومة أنس بن مالك ٥٩٤ / ٢
بالأمس (الهلل)
- جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحلته وسأله عمرو بن شعيب ٦٠ / ٣
أن يحمي له وادياً عن أبيه عن جده
- جاءنا النبي ﷺ في مسجد بني الأشهل عبد الله بن عبد الرحمن ٢٦٣ / ٢
- الجار أحق بسقبة ما كان الشديد ين سويد ١٧١ / ٤
- الجار أحق بشقعة جاره جابر ١٧٢ / ٤
- الجار أحق بصقبة أبو رافع ١٧١ / ٤
- جار الدار أحق بالدار من غيره سمرة ١٧١ / ٤
- جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من عائشة ١٣٦ / ٣
الجنابة صاع من الوضوء
- جعل التراب لي طهوراً علي بن أبي طالب ٣٦٨ / ١
- جعل رسول الله ﷺ دية العامرين دية المسلم ابن عباس ٥٢١ / ٤
- جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة مكحول ٢٧٥ / ٤
- جعلت لنا الأرض كلها مسجداً حذيفة ٣٦٧ / ١
- جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب أبو هريرة ٨١ / ٢
سنة
- جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع عبد الله بن عمر ٨٦ ، ٨٥ / ٢

٥٤١/٢	جمع بين العشاءين في ليلة مطيرة
٥٤٢ ؛ ٥٤١/٢	جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ابن عباس
٥٣٦/٢	جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر معاذ بن جبل
٥٥٢/٢	الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة طارق بن شهاب
٥٤٧/٢	الجمعة على من آواه الليل إلى أهله أبو هريرة
٥٤٦/٢	الجمعة على من سمع النداء ابن عمرو
٥٥٣/٢	الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك تميم الداري
٥٥٤/٢	الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيانكم ابن عمر
٥٤٩/٢	الجمعة واجبة على أهل كل قرية أم عبد الله الدوسية
٥٥١/٢	الجمعة واجبة على خمسين رجلاً أبو أمامة
٥٥٤/٢	الجمعة واجبة على كل حالم مولى لآل الزبير
٥٤٩/٢	الجمعة واجبة على كل قرية أم عبد الله الدوسية
٦٤٤/٢	الجنائز متبوعة ولا تتبع ابن مسعود
٣٨٣/٢	جوف الليل الآخر أفضل عمرو بن عبسة
٣٤/١	جاء رسول الله ﷺ بجفنة فيها ماء أم هانئ
٢٣٦/١	الحائض والجنب لا يقرآن من القرآن ابن عمر
٤٢/٢	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى سمرة بن جندب
٤٣/٢	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى عائشة وصلاة العصر

٤٩١ / ٤	حتى تبرأ - أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
١٠١ / ٤	حتى يبلغ الحلم عبادة بن الصامت
٤٣٢ / ٣	الحج جهاد والعمرة تطوع أبو صالح ماهان
٣٨٧ / ٣	حج عن أبيك واعتمر رزين العقيلي
٤٢٨ / ٣	الحج والعمرة فريضتان واجبتان جابر
٥٤٦ / ٣	حجني واشترطي أن محلي حيث حبستني عائشة
٣١٥ / ١	الحدث حدثان ابن عباس
٦٥٥ / ٤	حرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها خالد بن الوليد
٦٥٩ / ٤	حرم رسول الله ﷺ الحمر الإنسية جابر
٦٥٨ / ٤	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية أبو ثعلبة
٤٩١ / ٣	حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة عامر بن سعيد
٦٦٢ / ٤	حرم يوم خيبر كل ذي نابٍ من السباع أبو هريرة
٢٠٨ / ٤	حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً أبو هريرة
٢٠٩ / ٤	حريم البئر مد رشائها أبو سعيد
٤٤٤ / ٤	حضرت المتلاعنان عند رسول الله ﷺ فطلقها سهل بن سعد ثلاث تطليقات
٧٣ / ٤	حضرت النبي ﷺ في مثل هذا فأمر البائع
١٨٩ / ٢	حفظت سكتتين من رسول الله ﷺ في الصلاة سمرة
٤٣٧ / ٣	الحل كله ابن عباس
٦٦٧ / ٤	الحل أميته

٢٥-٢٤/٥	أبو مسعود	حلال (سئل النبي ﷺ عن النبيذ)
٣٥١/٤	عائشة	الحلال لا يفسد بالحرام
١٦٥/٢	أبو هريرة	الحمد لله رب العالمين سبع آيات
١٥/٤	أبو هريرة	الحنطة بالحنطة
٤٠٩/١	أنس	الحيض ثلاثة أيام وأربعة
٢٥٣/٤	عمر	الحال وارث من لا وارث له
٢٥٣/٤	المقدام أبوكريمة	الحال وارث من لا وارث له يرثه
٦٦٦/٤	أبو هريرة	خبيثة من الخبائث
٥٨١/٤	أسامة أبو المليلح	الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء
٥٨١/٤	مكحول	الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء
٣٦/٣	معاذ	خذ الحب من الحب والشاة من الغنم
٥٥/١	ابن مسعود	خذ معك إداوة من ماء
١٨٤/١	جابر	خذوا باسم الله
٥٣٩ ، ٤٦٦/٣		خذوا عني
٥١٢/٤	سلمة بن المحبق	خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لمن سبيلاً
٥١١/٤	عبادة بن الصامت	خذوا عني ، قد جعل الله لمن سبيلاً ، الشيب
		بالثيب
٥٣٣ ، ٤١٩/٣		خذوا عني مناسككم
٩٠/١	عبد الله بن معقل	خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه
٦٣/٥ ، ٤٥٥/٤	عائشة	خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف

٥٧/٤	عائشة	الخراج بالضميان
٦١١/٢	عبد الله بن زيد	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى واستسقى
٤١٦/٣	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ حاجاً
٦٢٢/٤	عروة بن المسور ومروان بن الحكم	خرج رسول الله ﷺ زمان الحديبية ، وكتبوا بينهم كتاباً ، وردّ أبا جندل
٢٩٠/٣	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ مسافراً في رمضان حتى أتى عسفان فدعى بإناء من شراب نهراً
٢٩٠/٣	ابن عباس	خرج عام الفتح فصام حتى إذا كان
٣٥٩/٤	عائشة	خرجت من نكاح غير سفاح
٦٠١/٢	ابن عباس	خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه
٢٤٢/٣	أبو هريرة	خلف فم الصائم أطيب عند الله
٤٠٥/٤	علي	الخلية والبرية
١٧٦/٤	أبو سعيد	الخليط أحق من الشفيق
١٠٧/٢	جرهد	خمر فخذك فإن الفخذ عورة
١٠٣/٢	محمد بن جحش	خمر فخذك يا معمر
٩/٥	النعمان بن بشير	الخمر من خمس
٤٦٠/٣	ابن عباس	خمروا وجاه ولا تخمروا رأسه
٦٢٢/٢	عطاء	خمروا وجوههم ولا تشبهوا بأهل الكتاب
٦٢١/٢	ابن عباس	خمروهم ولا تشبهوا باليهود
٣٩٩/٢	عبادة بن الصامت	خمس صلوات كتبهنّ الله تعالى

٦٦٦/٤	خمسٌ لا جناح على من قتلهن
٤٨٤/٣	خمس لا جناح في قتلهن
٥٨١/٤	خمس من الفطرة
١٣/٤	الخيار ثلاثة أيام
١٠٤/٤	خياركم أحسنكم قضاءً
٢٧/٢	خير الأعمال الصلاة في أول وقتها
٤٥/٥	خير مال امرئ له : مهرة مأبورة
١٠٦/٤	خيركم أحسنكم قضاءً
١٠٨/١	دباغ إهابها طهورها
١٠٩/١	دباغ كل إهاب طهوره
١١٠/١	دباغه طهوره
١١٢/٢	دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فوضع ثوبه حفصة بنت عمر بين فخذه
٧٢/٥	دخل قائفٌ ورسول الله ﷺ شاهد
١٣٠/١	دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام أم قيس بنت محصن
٣٨٩/١	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك الحسن بن علي
٣٢٣/٣	دعاكم أخوكم وتكلف لكم أبو سعيد
٥٥/١	دعاني الرسول ﷺ ليلة الجن بوضوء
٦٧٧/٢	دعهن يا ابن الخطاب
١٥٨/١	الدم مقدار الدرهم يغسل
٥٢٣/٤	دية الكافر نصف دية المسلم

٥٢١/٤	ابن عمر	دية ذمي دية مسلم
٢٤/٤	أبو سعيد	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
١٥/٣	أبي بن كعب	ذاك الذي عليك وإن تطوعت بخير قلبناه منك (بعثني رسول الله ﷺ مصداقاً فمرت)
٦٦٩/٤	عبد الله بن سرجس	ذبح كل ذي نون في البحر لبني آدم
٦٣٥/٤	الصلت	ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر
١١١/١	سلمة بن المحبق	ذكاة الأديم دباغه
٦٥٠/٤	ابن عمر	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٦٤٨/٤	أبو سعيد	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٦٤٩/٤	ابن عمر	ذكاته ذكاة أمه ، شعر أو لم يشعر
١١٠/١	سلمة بن المحبق	ذكاتها دباغها
٣٠٨/٣	محمد بن المنكدر	ذلك إليك أرايت لو كان على أحدكم دين
٦٢٣/٢	عائشة	ذلك لو كان وأنا حي
٥٩٥/٤	أبو هريرة	ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم
١٥/٤	عبادة بن الصامت	الذهب بالذهب والفضة بالفضة
٣٤/٤	فضالة بن عبيد	الذهب بالذهب وزناً بوزن
٢٠/٤	مالك بن أوس	الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء
٦٤٥/٢	المغيرة بن شعبة	الراكب خلف الجنائزة
٦٤٧/٢	المغيرة بن شعبة	الراكب خلف الجنائزة والماشي أمامها
٦٤٤/٢	المغيرة بن شعبة	الراكب يسير خلف الجنائزة
١٥١/١	أبو قتادة	رأى النبي ﷺ يقول مستقبل القبلة

- رأى النبي ﷺ يصلي مالك بن الحويرث ٢٦٥/٢
- رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ فترك موضع عمر ٢٢٤/١
- رأى رسول الله ﷺ يخطب قائماً على المنبر جابر بن سمرة ٥٦٤/٢
- رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح وائل بن حجر ١٤٠/٢
- رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم عامر بن ربيعة ٢٣٩/٣
- رأيت النبي ﷺ يتوضأ الربيع ٢١٠/١
- رأيت النبي ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم بعض أصحاب النبي ﷺ ٢٤٤/٣ من العطش
- رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة (ص) أبو سعيد ٣٢٨/٢
- رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ابن عمر ١٢٩/٢
- رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير أنس ٢٥١/٢
- رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح جرير ٣٢٣/١
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثوبان ٢١٢/١
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه أوس ٢١٨/١
- رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر البراء بن عازب ١٣٧/٢
- رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة البراء بن عازب ١٣٨/٢
- رأيت رسول الله ﷺ سجد في (النجم) وسجد المطلب بن أبي وداعة ٣٣٣/٢ الناس معه
- رأيت رسول الله ﷺ على حاجته مستقبل ابن عمر ١٤٩/١

٥٣٧/٣	عمر بن الأحوص	رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً
٨٤/٢	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا (الجمع بين الصلاتين بإقامة)
٢٠١/١	عثمان	رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا
١٤٦/٢	الحارث بن غطيف	رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله
٢٠١/١	الربيع بنت معوذ	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
٢٠١/١	عبد الله بن يزيد	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
١٩٥/١	أنس بن مالك	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة
٢٥٩/٢	جابر بن عبد الله	رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته
٣٢٥/٢	ابن عباس	رأيت رسول الله ﷺ يسجد في (ص)
٢٨٨/٢	سلمة بن الأكوع	رأيت رسول الله ﷺ يصلي فسلم مرة واحدة
٢٨٧/٣	عمر بن شعيب عن أبيه عن جده	رأيت رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر
١٤٣/٢	هلب	رأيت رسول الله ﷺ يضع هذه على صدره
٥٠٤/٣	أبو الطفيل	رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت
٢٣٢/٢	أنس	رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة
١٤٩/١	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر
٢١٤/١	أبو أمية الضمري	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين
٣٣٩/١	المغيرة	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين
٢١٣/١	سلمان	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه
٣٣٩/١	المغيرة	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور

٤٠١/٢	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته
٢٥٠/٢	وائل بن حجر	رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه
٦٦٨/٢	صالح بن أبي صالح	رأيت قبر النبي ﷺ شبرا
٦٧٠/٢	سفيان الثمار	رأيت قبر النبي ﷺ مسنما
٢٧٩/٢	أبو حميد	رأيت إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه
٢٤٨/٣	عائشة	ربما اكتحل النبي ﷺ وهو صائم
١٣٧/١	عائشة	ربما حنته من ثوب رسول الله ﷺ
١٣٧/١	عائشة	ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ
٢٥٦/١	عائشة	ربما قبلني رسول الله ﷺ ثم صلى
٥٠٨/٣		ربنا آتنا
٥٠٨/٣	عبد الله بن السائب	ربنا آتنا في الدنيا حسنة
٢٢٦/٤	أبو هريرة	الرجل أحق بهبته
٧٩/٥	ابن عمر	رجل أو امرأة
٥٧٥/٤	أبو هريرة	الرجل جبار
٧٩/٥	ابن عمر	رجل وامرأة
٨٠/٥		رجل وامرأة
٥١٤/٤	جابر بن سمرة	رجم النبي ﷺ يهودياً ويهودية
٢٣١/٤		رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع
٤٨/٤	زيد بن ثابت	رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا
٥٤١/٣	أنس	رسول الله ﷺ رمى الجمرة ثم نحر

رفع القلم عن ثلاث	عائشة	٣٤/٣
رفع الله عن هذه	أبو بكر	٤١٠/٤
الركاز الذهب الذي نبت في الأرض	أبو هريرة	٨٨/٣
الركبة من العورة	علي	١١٣/٢
ركعة من آخر الليل (الوتر)	ابن عباس	٤١٣/٢
الرهن بما فيه	أنس	١٢٠/٤
الرهن مركوب ومحلوب	أبو هريرة	١٢٢/٤
الرهن يركب بنفقته إذا كان	أبو هريرة	١٢٢/٤
رويدك ألك ولدٌ غيره	النعمان بن بشير	٢٢١/٤
الزاد والراحلة	أنس	٣٨١/٣
الزاد والراحلة	جابر	٣٨٢/٣
زادني ربِّي عزَّ وجلَّ صلاة	معاذ بن جبل	٤٠٥/٢
الزعيم غارم	أبو أمامة	١٤٤/٤
زكاة الفطر على الحاضر والبادي	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٢٣/٣
زوجتكها على ما معك من القرآن	سهل بن سعد	٣٨١/٤
سافر رسول الله ﷺ سفرا فصلى سبعة عشر يوما	ابن عباس	٥٣٢/٢
سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب	أنس بن مالك	٢٨٩/٣
الصائم على المفطر		
سأل النبي ﷺ عن كسب الفحل فنهاه	أنس بن مالك	١٠٣/٤
ساووا بين أولادكم في العطية	ابن عباس	٢٢٢/٤

٢٤٧/٢	حذيفة	سبحان ربي العظيم
١٥٢/٢	أنس	سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك
١٥٣/٢	أبو سعيد	سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك
١٥٧/٢	جابر	سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
١٥٠/٢	عمر	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
١٥٤/٢	عائشة	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
٩٣/٢	عمر بن الخطاب	سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة
٣٢٧/٢	ابن عباس	سجد بها نبي الله داود
٣٥٣/٢	أبو هريرة	سجد رسول الله ﷺ سجدي السهو
٣٣٣/٢	أبو هريرة	سجد رسول الله ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت ﴾
٣٣٢/٢	ابن عباس	سجد رسول الله ﷺ فيها (النجم)
٣٣٣/٢	أبو هريرة	سجدت بها خلف أبي القاسم
٣٣٧ ، ٣٣٦/٢	أبو الدرداء	سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة
٣٣١ ، ٣٣٠/٢	أبو هريرة	سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت ﴾
٣٣٢/٢	أبو هريرة	سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت ﴾
٣٣١/٢	أبو هريرة	سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾
٥٠٦/٤	المغيرة بن شعبة	سجع كسجع الأعراب
٢٥٩/٢	أبو هريرة	السجود على الجبهة فريضة
٦٣٠/٢	المغيرة بن شعبة	السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه

٣٢٠ / ٤	عمر بن أبي سلمة	سل هذه
٥٦٥ / ٢	الشعبي	السلام عليكم
٦٧٢ / ٢	محمد بن عمر	سلام عليكم
٢٨٣ ، ٢٨٢ / ٢	ابن مسعود	السَّلام عليكم ورحمة الله
٢٤٣ / ٢	أبو هريرة	سمع الله لمن حمده
٦٠٢ / ٢	عائشة	سمع الله لمن حمده
٢٤٢ / ٢	ابن أبي أوفى	سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد
٢٤٣ / ٢	علي	سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
٢٠٠ / ٢	وائل بن حجر	سمعت رسول الله ﷺ قرأ: ﴿ غير المغضوب ﴾ عليهم ولا الضالين ﴿
١٩٥ / ٢	أنس	سمعت رسول الله ﷺ يبهر ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
١٨٠ / ٢	أنس	سمعت رسول الله ﷺ يبهر ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
٥٧٢ / ٢	أبو هريرة	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة (الجمعة ، إذا جاءك المنافقون)
٦٣٥ / ٤	عائشة	سمُّوا عليه أنتم وكلوه
٦٠٩ / ٢	ابن عباس	سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين
٦٦٠ / ٢	رجل من أصحاب النبي ﷺ	السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام
٣٧٠ / ٣	عائشة	السنة للمعتكف أن لا يخرج
٦١٨ / ٤	عبد الرحمن بن عوف	سمُّوا بهم سنة أهل الكتاب

١٠٢/١	أبو هريرة	السنور سبع
٤٣/٥	بريدة	سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم
٣٣٦/١	صفوان بن عسال	سيروا بسم الله قاتلوا أعداء الله
٤٧١/٢	أبو هريرة	سيليكم بعدي ولاة
٩٠/٤	رافع بن خديج	شر الكسب ثمن الكلب
٤١/٢	علي	شغلونا عن الصلاة الوسطى
٤١/٢	ابن مسعود	شغلونا عن الصلاة الوسطى
١٧٧/٤	جابر	الشفعة في كل شرك
٧/٢	ابن عمر	الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق
١٧٦/٤	الشعبي	الشفيع أولى من الجار
٢٦٠/٢	خباب بن الارت	شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء
٣١٩ ، ٣١٧/٣	أم هانئ	الصائم المتطوع أمير نفسه
٣٢٢/٣	أنس بن مالك	الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
٣٢٢/٣	أبو ذر	الصائم في التطوع بالخيار إلى نصف النهار
٥٢٥/٢		الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
٩٠/١		صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء
٦٣٢/٢	جابر	الصبي إذا استهل ورث وصلي عليه
٥٦٨/٢	بريدة	صدق الله ورسوله
١١٣/٣	ابن عمر	صدقة الفطر صاع من تمر
١١٤ ، ٩٣/٣	ابن عباس	صدقة الفطر عن كل صغير وكبير

٥١٧/٢	عمر بن الخطاب	صدقة تصدق الله بها عليكم
٣٦٧/٢	عمرو بن عبسة	صل الصُّبحُ ثُمَّ أقصر
٣٨٢/٢	عمرو بن عبسة	صل الصبح ثم أقصر عن الصلاة
١١٧/٢	ابن عباس	صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق
١١٨/٢	ابن عمر	صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق
١٢٠/٢	عمران بن حصين	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً
٥٠٧/٢	أبو هريرة	صل ما أدركت واقتصر ما سبقك
٥١١/٢	محجن	صل وإن كنت قد صليت
٥٢٢/٢	عمر بن الخطاب	صلاة السفر ركعتان
٣٧٠/٢		صلاة الصبح ركعتان
٤٢/٢	سمرة بن جندب	صلاة العصر (الصلاة الوسطى)
٤١٤/٢	ابن عمر	صلاة الليل مثنى مثنى
٣٩٢/٢	ابن عمر	صلاة الليل والنَّهار مثنى مثنى
٤٢/٢	سمرة بن جندب	صلاة الوسطى صلاة العصر
٤٢/٢	ابن مسعود	صلاة الوسطى صلاة العصر
٨٥/٢	أسامة بن زيد	الصلاة أمامك
٢٣/٢	ابن مسعود	الصلاة على وقتها
٥٠٠ ، ٤٩٩/٣	جابر	صلاة في مسجدي هذا أفضل من
٤٩٨/٣	جابر	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف
٢٦/٢	أم فروة	الصلاة لأول وقتها

٣٩٣/٢	المطلب بن ربيعة	الصلاة مثنى مثنى
٣٩٤/٢	الفضل بن العباس	الصلاة مثنى مثنى
٤٧١/٢	أبو هريرة	الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم
٤٧٣/٢	أبو الدرداء	صلوا خلف كل إمام
٤٧٢/٢	أبو هريرة	صلوا خلف كل بر وفاجر
٤٧٤/٢	ابن عمر	صلوا خلف من قال : لا إله إلا الله
٤٨٠/٢	عمرو بن سلمة	صلوا صلاة كذا في حين كذا
٦٣٠/٢	أبو هريرة	صلوا على أطفالكم
٦٦٥/٢	زيد بن خالد الجهني	صلوا على صاحبكم
٤٧٣/٢ ، ٤٧٥ ، ٤٧٤	ابن عمر	صلوا على من قال : لا إله إلا الله
٩٢/٢	عقبة بن عامر	صلوا في مرائب الغنم
١٢٦ ، ٩٥/٢	أبو هريرة	صلوا في مرائب الغنم
٢٤٠/٢	مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتموني أصلي
٥٠٢/٢	البراء بن عازب	صلى النبي ﷺ بأصحابه على غير وضوء
٤٩٣/٢	عائشة	صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه
٤٩١/٢	أنس	صلى النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً
٥٧٢/٣	جابر	صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة
٢٦٢/٢	عبد الله الأنصاري	صلى بنا رسول الله ﷺ في مسجد بني عبد الاشهل
٥٤١/٢	ابن عباس	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً

- ٥٠١/٢ صلى رسول الله ﷺ بقوم وليس هو على وضوء البراء بن عازب
- ٦٥٥/٢ صلى رسول الله ﷺ على أم كعب سمرة بن جندب
- ٤٨٧/٢ صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر أبو بكر
- ٥٠٧/٣ صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت عائشة
- ١٨١/٢ صليت خلف النبي ﷺ ، فجهر في الصلاة الحكم بن عمير
ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
- ٤٢٩/٢ صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت طارق بن الأشيم
- ١٩٧/٢ صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ابن عمر
- ٢٤١/٢ صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يكبر بين ابن أبي
السجدين
- ١٧٤/٢ صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر أنس
وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون
- ١٩٦/٢ صليت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر أنس
- ٢٨٦/٢ صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه وائل بن حجر
- ١٧٥/٢ صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان عبد الله بن مغفل
- ٣٦/٢ صليت مع رسول الله ﷺ العصر أنس بن مالك
- ٣٤٤/٢ صليت مع رسول الله ﷺ فما مرَّ بأية رحمة إلا حذيفة
وقف عندها
- ١٣٢/٢ صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر ابن مسعود
فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة
- صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى

على يده اليسرى

١٤٨/٢	وائل بن حجر	
١٨٧/٣	عبد الرحمن بن مسلمة	صمتكم يومكم هذا؟
٣٣٠/٣	أبو سعيد	صنع لك أخوك وتكلف لك أخوك أفطر يوماً مكانه
٣٢٦/٣	عائشة	صوما يوماً مكانه
٢٢٦/٣	أبو هريرة	صومكم يوم تصومون وفطركم
١٩٢/٣	أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأفطروا
١٩٦ ، ١٩٤/٣	أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
٢١٥/٣	زيد بن الخطاب	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
٢٠٣ ، ٢٠٢/٣	ابن عباس	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال
٣٠٠/٣	ابن عباس	صومي
٣٠١/٣	ابن عباس	صومي عنها
٤٨٦/٣	جابر	صيد البر لكم حلال وأنتم حرم
٢٩٦/١	معاذ	الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع
١٥٣/٤	حكيم بن حزام	ضح بالشاة وتصدق بالدينار
٢٩٦/١	جابر	الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء
٣٧٠/١	عمار	ضربة للوجه والكفين
٢٥٨/٢	ابن عباس	ضع أنفك فليسجد معك
٥١٠/٣	أبو هريرة	طاف رسول الله ﷺ بالبيت ثلاثة أسابيع
٥٢١/٣	عبد الله	طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجه

١٨/٤	معمر بن عبد الله	الطعام بالطعام مثلاً بمثل
٦٣١/٢	جابر	الطفل لا يصل عليه
٢٧٦/٤	جابر	الطفل لا يصل عليه ولا يورث
٤٣٠/٤	ابن عمر	طلاق الأمة اثنتان
٤٢٨/٤	عائشة	طلاق الأمة تطليقتان
٤٢٧/٤	عائشة	طلاق العبد اثنتان
٤٢٨/٤	ابن عباس	الطلاق بالرجال
٣٥٧/٤	فيروز الديلمي	طلق أيتها شئت
٣٩٩/٤	ابن عمر	طلق ما لا يملك
٩٨/١	أبو هريرة	طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب
١٧١/١	أبو مالك الأشعري	الطهور شطر الإبيان
١١٥/١	عائشة	طهور كل أديم دباغه
٥٠٥/٣	ابن عباس	الطواف حول البيت مثل الصلاة
٤١٥/٣	عائشة	طيب رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم
٢٠٥/٤	طاوس	عادي الأرض لله ورسوله ثم لكم
١٥٨/٤	ابن عباس	عارية مؤداة
١٥٨/٤	أبو أمامة	العارية مؤداة والزعيم غارم
١٥٦/١	ابن عباس	عامة عذاب القبر من البول
٢٧٨/٢	فضالة بن عبيد	عجل هذا
٥٧٤/٤	أبو هريرة	العجماء جبار

٣٣١ / ٤	ابن عمر	العرب بعضها أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة
٣٣٠ / ٤	ابن عمر	العرب بعضها لبعض أكفاء والموالي
٢٣٦ / ٤	عبد الله بن عمرو	عرفها حولاً
٢٣٩ ، ٢٣٧ / ٤	أبي بن كعب	عرفها سنة
٢٣٣ / ٤	زيد بن خالد الجهني	عرفها سنة فإذا اعترفت فأدھا
٤٢ / ٣		عفوت لكم عن صدقة الخيل
٥٧٣ / ٣	عبد الله بن بريدة	عق رسول الله ﷺ عن الحسن
٥١٨ / ٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديتها
٤٩٥ / ٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه
٥٧٧ / ٣	أسماء بنت يزيد	العقيقة حق عن الغلام شاتان
١٧٩ / ٢	أبو هريرة	علمني جبريل الصلاة
٥٩ / ٢	معاذ بن جبل	علمها بلالا
٢٤٤ / ٤		علموهم الصلاة لسبع سنين
٥٥١ / ٢	أبو أمامة	على الخمسين جمعة
١٦٤ / ٤	سمرة بن جندب	على اليد ما أخذت حتى تؤديه
٥٦٠ / ٤		على اليد ما أخذت حتى تؤديه
٣٨٦ / ٢	يزيد بن الأسود	عليّ بهما
٥٩٢ / ٢	جابر بن عبد الله	على مكانكم
٣٦٩ / ١	أبو هريرة	عليك بالتراب

٣٥٥ ، ٣٥٤ / ٣	ابن عباس	عليك بالسابعة
٣٦٨ / ١	أبو هريرة	عليكم بالأرض
٦٢ ، ٦١ / ٢		عليكم بالسواد الأعظم
٥٣٦ / ٣	ابن عباس	عليكم بمثل حصي الحذف
٤٠ / ٥	زيد	عليه كفارة يمين
١٦٩ / ٣		عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم
٤٢٤ / ٣	أبو هريرة	عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
٤٢٨ / ٣	عمرو بن حزم	العمرة الحج الأصغر
٤٣٠ / ٣	أبو هريرة	العمرة تطوع
٢١٦ / ٤	جابر	العمري جائزة لأهلها
٥٧٨ / ٣	أم كرز الكعبية	عن الغلام شاتان مكافأتان
٥٩ / ٤	عائشة	عن النبي ﷺ قضي أن الخراج بالضمان
٣١٥ / ٣	عائشة	عندك شيء؟
٢١٥ / ٣	الحارث بن الحاطب	عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك
٦١ / ٤	عقبة بن عامر	عهدة الرقيق أربع ليل
٦١ / ٤	عقبة بن عامر	عهدة الرقيق ثلاثة أيام
٦٢ ، ٦١ / ٤	سمرة بن جندب	عهدة الرقيق ثلاثة أيام
٢٥٠ / ١	علي	العين وكاء السه
٢٥١ / ١	معاوية	العين وكاء السه
٦٨ / ٤	أنس	غبن المسترسل رباً

٥٩٩/٤	غزوت مع رسول الله ﷺ أنا وأخي ومعنا أبو رهم فرسان
٣٢٠/١	أبو هريرة الغسل على من غسل
٣٦٢/١	أبو سعيد غسل يوم الجمعة واجب
١٠٢/٢	ابن عباس غط فخذك
١٠٦/٢	جرهد غط فخذك فإن الفخذ عورة
١٠٦/٢	جرهد غطها فإنها من العورة
٥٧٤/٣	سمرة الغلام مرتين بعقيقته
٥٨/٤	عائشة الغلة بالضمان
٢٧٣/٢	سمرة فابدؤا قبل التسليم بقول : التحيات الطيبات
٣٠٩/٤	جابر فأتى النبي ﷺ ففرق بينهما
٢٨٢/٣	ابن عباس فأتى بقدح من لبن فأفطر وأمر
١٨١/٤	علي فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي منها
٢١٣/٣	ابن عمر فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام
٧١/٣	ابن مسعود فأد زكاته نصف مثقال
١٤/٣	أبو عبيد فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة (كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم)
٩/٣	أبو سعيد فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل
٥٣١/٤	سهل بن سعد فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة ، فدعاها فساها عما قال
٥٣٣/٤	جابر بن سمرة فأقر عند النبي ﷺ أربع مرات ، فأمر برجمه

- فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل أبو قتادة ٤٨٨/٣
- فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل من حين أبو قتادة ٤٨٩/٣
أخبرته أني اصطدته له
- فأمر بالبائع أن يستحلف عبد الملك بن عمير ٧٣/٤
- فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام ، جابر بن عبد الله ٥٧٠/٤
فإن أسلمت ، وإلا قتلت
- فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه ساق الهدي عائشة ٤٣٨/٣
- فأمرنا فأهرقناها (خمر اليتيم) أبو سعيد ١٤٠/١
- فأمرني النبي ﷺ أن ينظروا هل أنبت عطية القرظي ١٣٣/٤
- فأمرني أن آتي الذي هو خير ، وأكفر عن يميني أبو الأحوص عن أبيه ٥١/٥
- فأمرني أن لا آخذ بين ذلك معاذ ١٤/٣
- فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعا منهم ابن عمر ٣٥٤/٤
- فأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعا ويفارق ابن عباس ٣٥٧/٤
سائرهم
- فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهم أربعا ابن عمر ٣٥٦/٤
- فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً معاذ ٣٨/٣
- فأمره أن يعتكف ويصوم عمر ٣٧٣ ، ٣٦٩/٣
- فأمره أن يفى بنذره ابن عمر ٣٦٧/٣
- فأمرها رسول الله ﷺ أن تقضي يوماً مكانه أم سلمة ٣٣٤/٣
- فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكون آخر عهدهم ابن عباس ٥٢٥/٣
باليث
- فإن حال بينكم وبينه سحاب فكمّلوا العدة

ثلاثين

٢٠١/٣		
٣٥/٥	بريدة	فانتبذوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسكراً
١٣٢/٤	كعب بن مالك	فباع رسول الله لهم ماله حتى قام
٦١٠/٤	عائشة	فتحت القرى بالسيف ، وفتحت المدينة بالقرآن
٦١١/٤	عائشة	فتحت المدينة بالقرآن ، وفتحت سائر البلاد بالسيف
٧١/٥	أبو بردة عن أبيه	فجعلها بينهما نصفين
٣٨٤/٣	ابن عباس	فحجي عن أبيك
١٠٧/٢	جرهد	فخذ المسلم عورة
١٠٨ ، ١٠٧/٢	جرهد	الفخذ عورة
١٤٠/٤	عبد الله بن أبي قتادة	فدعي رسول الله ﷺ فأبى أن يصلي
٤١٢/٣	ابن عباس	فذكر له رسول الله ﷺ فرائض الإسلام الزكاة والصيام والحج
٣١٢/٤	خنساء	فرد النبي ﷺ نكاحها
٥٢٤/٢	ابن عباس	فرض الله الصلاة على نبيكم في الحضر أربعا
١٠٠/٣	ابن عباس	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم
١٠٨/٣	عمرو بن عوف	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير
١١٩/٣	ابن المسيب	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدين من حنطة
١٠١/٣	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان
		فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير حر

أو عبد ممن تمونون صاعاً من شعير

٩١/٣	علي	
٥٠١/٤	جابر بن عبد الله	فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل
٥٢٤/٢	عائشة	فرضت الصلاة ركعتين
٢٨١/٣	ابن عباس	فشرب والناس ينظرون يعلمهم أنه قد أفطر
٢١٢/٣	ابن عمر	فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام
٩/١	أبو هريرة	فضلت على الأنبياء بست
١٠/١	حذيفة	فضلنا على الناس بثلاث
٢٢٦/٣	أبو هريرة	الفطر يوم تفطرون والأضحى
٢٢٧/٣	عائشة	الفطر يوم يفطر الناس والأضحى
٥٧٨/٤	أنس	فقام النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص ، فكأنني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه
٢٨٨/٣	ابن عباس	فقد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر
٤٧٦/٤	عمر	فقضى رسول الله ﷺ في جنيها بغرة وأن تقتل بها
٨٠/٥	عقبة بن الحارث	فكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟
٦٣٤/٤	عدي بن حاتم	فلا تأكل ، فإنها سميت على كلبك
٤٣٧/٣	ابن عمر	فلبى بالحج ولبينا معه
٤٢١/٣	الفضل بن العباس	فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
٥٣١/٣	كريب بن أسامة	فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ
٦٦٠/٤	البراء بن عازب	فنادى منادي رسول الله ﷺ : أن اكفوا القدور

٥٤٢/٣	ابن عمر	فنحر رسول الله ﷺ هديه وحلق رأسه
٩٨/٤	علي بن أبي طالب	فنهاه النبي ﷺ عن ذلك فرد البيع
٥٦/٤	ابن عمر	فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه
٦٦٧/٤	عبد الرحمن بن عثمان	فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع
٧٢/١	أبو سعيد	في أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء
٨٣ ، ٨٢/٣	أبو ذر	في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها
٧٠/٣	فاطمة بنت قيس	في الحلي زكاة
٤٣/٣	جابر	في الخيل السائمة في كل فرس دينار
١٠١/٥	جابر	في الذي أعتقه مولاه في عهد الرسول ﷺ
٨٨/٣	أبو هريرة	في الركاز خمس
٦١/٣	ابن عمر	في العسل في كل عشرة أزق زق
٥٠٤/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	في المواضع خمس خمس
٥٠٢/٤	ابن شهاب	في النفس مائة من الإبل
٤٨١/٣	أبو هريرة	في بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين
١٤/٣		في خمس من الإبل شاة
١٣٠/٣	أبو سعيد	في صدقة الفطر صاع من زبيب
١١١/٣	علي	في صدقة الفطر على كل صغير وكبير
١١٦/٣	عصمة بن مالك	في صدقة الفطر مدان من قمح أو صاع
١١٣/٣	علي	في صدقة الفطر نصف صاع من بر
١٤١/٣	بهز عن أبيه عن جده	في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون

٢٧/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	في مال اليتيم زكاة
٥٧٧/٤	يعلى بن أمية	فيدع يده في فيك تقضمها كما يقضمها الفحل
٥٤/٣	عائشة	فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة
٤٨/٣	أبو هريرة	فيما سقت السماء العشر
٥٣/٣	معاذ	فيما سقت السماء والبعل والسييل العشر
١١٨/٢	ابن عمر	قائماً إلا أن تخاف الغرق
٢٥٥/٤	أبو هريرة	القاتل لا يرث
١٦٦/٢	أبو هريرة	قال الله تعالى : « إني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي »
١٦٣/٢	أبو هريرة	قال الله تعالى : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين »
٢٦٢/٢	واثل بن حجر	قام فكبر ورفع يديه
١١٦/٤	ابن عباس	قبض النبي ﷺ وإن درعه مرهونة
٣٨٥/١	جابر	قتلوه قتلهم الله
٥٥٩/٢	أبو هريرة	قد اجتمع في يومكم هذا عيدان
٩١/٢	جابر	قد أجزأت صلاتكم
٢٣٨/٣	ميمونة بنت سعد	قد أفطرا
١٣٢/٢	جابر بن سمرة	قد رفعوها كأنها أذنان الخيل الشمس
٢٨٨/٣	ابن عباس	قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر
٤٣٥/٣	سعد بن أبي وقاص	قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناه معه

٤٠ / ٣	علي	قد عفوت لكم عن صدقة الخيل
٤٦٤ / ٣	عبد الرحمن بن عوف	قد لبستهما مع من هو خير منك
٣٢٥ / ١	ابن عباس	قد مسح رسول الله ﷺ على الحفين
٢٤٤ / ١	عبد الله بن رواحة	قد نهانا رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب
١٦٧ / ١	ابن مسعود	قدم وفد من الجن على النبي ﷺ
٤٦٦ / ٢	عمرو بن سلمة	قدموا أكثركم قرآنًا
٢٣٠ / ٢	علي	القراءة في الأولين قراءة في الآخرين
٣٢٢ / ٢	زيد بن ثابت	قرأت على النبي ﷺ النجم
٥١٠ / ٣	ابن عمر	قرن ثلاثة أطواف ليس بينهما صلاة
٤٤٩ / ٣	سراقه	قرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٦٠٠ / ٤	مجمع بن جارية	قسم رسول الله ﷺ خير ، فأعطى الفارس سهمين
٦١٣ / ٤	سهل بن أبي حثمة	قسم رسول الله ﷺ خير نصفين : نصف لنوابه وحاجته
٦١ / ٥	بريدة	القضاة ثلاثة : واحد في الجنة
٥٠٥ / ٤	المغيرة بن شعبة	قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة
٤٦٠ / ٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	قضى أن لا يقتل مسلم بكافر
٤٨٩ / ٤	أنس	قضى بالقصاص في السن
٨٨ / ٥	علي	قضى بشهادة شاهد واحد
١٧٠ / ٤	جابر بن عبد الله	قضى رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم

- قضى رسول الله ﷺ أن أمهات الأولاد لا يبعن ابن عمر ١٠٥/٥
- قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار البراء بن عازب ٥٧٣/٤
على أهلها
- قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة ٥٠٣/٤
لمكانها
- قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت ابن مسعود ٤٩٦/٤
مخاض
- قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلاً بقرن عمرو بن شعيب ٤٩٢/٤
في رجله عن أبيه عن جده
- قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له جابر ٢١٥/٤
- قضى في العين العوراء السادة لمكانه إذا طمست عمرو بن شعيب ٥٠٣/٤
عن أبيه عن جده
- قل (للرجل الذي قال: إن ابني كان عسيفاً أبو هريرة وزيد بن خالد ٢٢٠/٣
على هذا فزنى بامرأته)
- قل: سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله ابن أبي أوفى ٢٣٣/٢، ٢٣٤
- القلس حدث زيد بن علي ٢٩٠/١
- قليل ما أسكر كثيره حرام جابر بن عبد الله ١٦/٥
- قم فأتنا بدلو من الماء فشنه عليه أنس بن مالك ٤٩/١
- قم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قبيصة ١٥١/٣
- قنت رسول الله ﷺ حتى قبضه الله أنس ٤٣٩/٢
- قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع أنس ٤٣٤، ٤٥٠/٢
- القول بالسيف والخطأ على العاقلة أبو سعيد الخدري ٤٨٢/٤

- قولوا : اللهم صل على محمد
كعب بن عجرة ٢٧٥ / ٢
- قوموا فلاصلي لكم
أنس بن مالك ٤٦٣ / ٢
- كان إذا أدخل برجله في الغرز واستوت به ناقته ابن عمر ٤١٨ / ٣
- كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة عائشة ٣٥٨ / ١
- كان إذا أراد من الحائض شيئاً بعض أزواج النبي ﷺ ٣٩٠ / ١
- كان إذا افتتح الصلاة يبدأ ب ﴿ بسم الله الرحمن ابن عمر ١٦٦ / ٢
الرحيم ﴾
- كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر ابن عباس ٥٣٥ / ٢
والعصر
- كان إذا قال بلال : (قد قامت الصلاة) نهض ابن أبي أوفى ١٢٣ / ٢
- كان أذان الرسول ﷺ شفعا شفعا عبد الله بن زيد ٥٩ / ٢
- كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ابن عمر ٥١٠٥٨ / ٢
- كان الرسول ﷺ تمر به المرأة فيصني لها الإناء عائشة ٩٧ / ١
- كان الناس عمال أنفسهم عائشة ٣٦٣ / ١
- كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى سهل بن سعد ١٤٥ / ٢
على ذراعه
- كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد ابن عمر ١١٤ / ٣
رسول الله ﷺ صاع من شعير
- كان النبي ﷺ إذا أتاه الشيء يسره خراً ساجداً أبو بكر ٣٣٩ / ٢
- كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة يسلم ابن عمر ٥٦٥ / ٢
- كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم ابن عمر ٥٦٦ / ٢
- كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم جابر ٥٦٥ / ٢

- كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة كبر عليها أنس
أربعاً ٦٣٤ / ٢
- كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه مالك بن الحويرث ١٣٠ / ٢
- كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة مرتين ابن عمر ٥٦٤ / ٢
- كان النبي ﷺ يصلي في مرائب الغنم أنس بن مالك ١٢٦ / ١
- كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف عائشة ٣٧٧ / ٣
- كان النبي ﷺ يفتح صلاته ب ﴿بسم الله الرحمن ابن عباس ١٧٠ / ٢
الرحيم﴾
- كان النبي ﷺ يمر المريض وهو معتكف فيمر كما النفيلي ٣٧٧ / ٣
هو
- كان النبي ﷺ ينتزع النساء من أزواجهن ابن عمر ٣٠٩ / ٤
- كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور أبو هريرة ٢٦٥ / ٢
قدميه
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يرتحل قبل أن تزيف أنس بن مالك ٥٣٤ / ٢
الشمس
- كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني ابن عباس ٥٠٣ / ٣
- كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد عائشة ٢٩٠ / ٢
إلا في الثامنة
- كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء جابر ١٩٤ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا رجع في صلاته ابن عباس ٢٨٩ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا سلم عن يمينه يرى يبايض عمار بن ياسر ٢٨٥ / ٢
خده
- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً أبو حميد ٢٣٩ ، ١٢٥ / ٢

- ٢٤٦/٢ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر أبو هريرة
- ٢٣٨/١ كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن علي شيء
- ١٨٠/٢ كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يجهرون أنس ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
- ٦٤٣/٢ كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام ابن عمر الجنابة
- ٤٤/٢ كان رسول الله ﷺ يؤخر العتمة جابر بن سمرة
- ١٤٣/٢ كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه هلب
- ٢٢٢/١ كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر الربيع
- ٨١/٣ كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من سمرة الذي يعد للبيع
- ٣٩١/١ كان رسول الله ﷺ يباشر نسائه فوق الإزار عائشة
- ٢٥٦/١ كان رسول الله ﷺ يتوضأ عائشة
- ١٣٨/٣ كان رسول الله ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين أنس
- ٢٥٥/١ كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يقبل عائشة
- ٥٣٤/٢ كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتين في السفر ابن عباس
- ١٩٤/٢ كان رسول الله ﷺ يجهر ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ سعيد بن جبير الرحيم
- ١٩٨/٢ كان رسول الله ﷺ يجهر ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ أبو هريرة الرحيم
- كان رسول الله ﷺ يجهر ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الرحيم

- ١٩٣/٢ ابن عباس
كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن علي
الرحيم ﴾ في السورتين جميعاً
- ١٨٠/٢ كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن أنس
الرحيم ﴾
- ٤٦١/٣ عثمان
كان رسول الله ﷺ يخمر وجهه وهو محرم
- ١٣١/٢ ابن عباس
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع
- ٤٤/٢ أبو برزة
كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء
- ١٣٥/١ عائشة
كان رسول الله ﷺ يسلمت المنى من ثوبه
- ٢٨٣/٢ ابن مسعود
كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره
- ٢٨٤/٢ طلق
كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره
- ٢٨٦/٢ حذيفة
كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره
- ٢٨٨/٢ سمرة بن جندب
كان رسول الله ﷺ يسلم واحدة في الصلاة قبل
وجهه
- ٣١٧/٢ عائشة
كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه
- ٤٦/٢ النعمان بن بشير
كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر لثالثة
- ٢٦٩/٢ ابن مسعود
كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا
- ١٥٠/٤ أنس بن مالك
كان رسول الله ﷺ يعود المريض ويأتي دعوة
المملوك
- ١٦٦/٢ ابن عباس
كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بـ ﴿ بسم الله
الرحمن الرحيم ﴾

- ٢٩١/٢ كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر ابن عمر
بتسليمة
- ٥٠٣/٣ كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ابن عباس
- ٢٣٧/٣ كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر رمضان عائشة
- ٢٣٣/٣ كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم عائشة
- ٥٧٢/٢ كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة مع « سورة النعمان بن بشير
الجمعة » : ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾
- ٥٨٨/٢ كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيد أبو واقد الليثي
- ١٦٧/٢ كان رسول الله ﷺ يقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن أم سلمة
الرحيم ﴾
- ١٦٢/٢ كان رسول الله ﷺ يقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن علي
الرحيم ﴾
- ١٧٦/١ كان رسول الله ﷺ يقوم إلى الوضوء عائشة
- ٦٦٠/٢ كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازتنا أربعاً جابر
- ٥٨٢/٢ كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين عمار
- ٥٨٤/٢ كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين عائشة
- ٥٩١/٢ كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر من يوم جابر بن عبد الله
عرفة
- ٢٤٦/٢ كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع ابن مسعود
- ٥٧٠/٢ كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة أنس
فيكلم الرجل
- ٢٩/٢ كان رسول الله ﷺ ينفث من صلاة الغداة أبو برزة
- ٢٣٤/٣ كان رسول الله ﷺ يقبلها وهو صائم أم سلمة

٣٦٧/٤	عائشة	كان زوج بريرة حرا
٣٦٧/٤	عائشة	كان زوج بريرة عبدا
٤٢٠/٢	عائشة	كان لا يسلم في ركعتي الوتر
٤٣١/٢	أنس	كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم
٤٣١/٢	أبو هريرة	كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد
٤٨٣/٢	جابر	كان معاذ يصلي مع رسول ﷺ ثم يرجع فيؤمننا
١٣٢/١	عائشة	كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم
٣٩١/١	ميمونة	كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض
١٤٠/٣	أنس	كان يتوضأ برطلين
٦٣٤/٢	أبو مالك	كان يجاء بقتل أحد تسعة وحزة عاشرهم
٢٩٦/٢	بلال	كان يشير بيده (رد السلام في الصلاة)
٥٥٧/٢	أنس بن مالك	كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس
٣٥/٢	أبو برزة	كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى
٥٥٧/٢	جابر بن عبد الله	كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها
١٤٥/٢	ابن مسعود	كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي ﷺ
٤١٤/٢	عائشة	كان يصلي في الحجرة وأنا في البيت
٤١٣/٢	عائشة	كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
٤١٣/٢	ابن عمر	كان يصلي من الليل مثنى مثنى
٣٤٩/٣	ابن مسعود	كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر
		كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقل ما رأيت

يفطر يوم الجمعة

٣٤٩/٣	ابن مسعود	
٢٥٤/٢	ابن عمر	كان يضع يديه قبل ركبتيه
٣٧٠/٣	عائشة	كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان
٣٦٢/٣	عائشة	كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل
٤١٥/٢	ابن عمر	كان يفصل بين الوتر والشفع
٢٣٦/٣	ابن المسيب	كان يقبل وهو صائم
٤٢٣/٢	عائشة	كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما
٤٢٢/٢	ابن عباس	كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٤٣٨/٢	أنس	كان يقنت بعد الركوع في صلاة الصبح
٤٢٨/٢	أنس	كان يقنت في التصف من رمضان
٤٥١/٢	عبد الله	كان يقنت في الوتر قبل الركوع
٤٣٧/٢	البراء بن عازب	كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب
٥٨٥/٢	أبو موسى وحذيفة	كان يكبر - في العيد - أربعاً تكبيره على الجنائز
٢٤٨/٣	أبو رافع	كان يكتحل بالإثم وهو صائم
١٣٠/٤	الزهري	كان يكون على عهد رسول الله ﷺ ديون
١٩٨/١	أبو أمامة	كان يمسح رأسه مرة واحدة
٤٢٣/٢	ابن أبيزى	كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٤١٨/٢	علي بن أبي طالب	كان يوتر بثلاث
٤٢١/٢	عائشة	كان يوتر بثلاث

٤١٦/٢	أم سلمة	كان يوتر بسبع وبخمس
١٢٨/٣	ابن المسيب	كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر نصف صاع بر
٨٧/١	ابن عمر	كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة
٤١٤/١	أم سلمة	كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أم سلمة أربعين
١٣٨/١	عائشة	كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ
٤١٧/٢	عائشة	كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل
١٨٠/٢	سمرة	كانت للنبي ﷺ سكتان
٥٥٨/٤	ابن عمر	كانت مخزومية تستعير المتاع وتحجده
٤١٨/٤	عائشة	كانك تريدان أن ترجعي
٤١٥/٣	عائشة	كأنني أنظر إلى ويص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ
٢٠٩/٢	أبو هريرة	كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
٥٧٩/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	كبر في صلاة العيدين سبع وخمس
٥٦٣/٣	ابن عباس	كتب علي النحر ولم يكتب عليكم
١٩٠/٤	رافع بن خديج	كسب الحجام خبيث
٥٢/٥	عقبة بن عامر	كفارة النذر كفارة اليمين
٦٤٠/٢	عائشة	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب
٤١٢/٤	أبو هريرة	كل الطلاق جائز
٦٦٥/٤	أبو هريرة	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام

٤٧٨/٤	النعمان بن بشير	كل شيء خطأ إلا السيف
٤٧٨/٤	النعمان بن بشير	كل شيء خطأ إلا ما كان بحديدة
٦٧٠/٤	شريح	كل شيء في البحر مذبح
٢١١/٢	جابر	كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج
٢٠٦/٢	عائشة	كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
٧٢/١	سلمان	كل طعام وشراب وقعت فيه دابة
٢٩٢/٣	أبو هريرة	كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها
٥٧٥/٣	سمرة	كل غلام
١٠٨/٤	علي	كل قرض جر منفعة فهو رباً
٢٦٤/٤	ابن عباس	كل قسم قسم في الجاهلية
٣٦١/٣	حذيفة	كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه حذيفة يصلح
١٢/٥	سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده	كل مسكر حرام
١٢/٥	ابن عمر	كل مسكر حرام
١٩/٥	ابن عباس	كل مسكر حرام
٢٠/٥	أنس بن مالك	كل مسكر حرام
٢٢/٥	أبو بردة عن أبيه عن جده	كل مسكر حرام
٨/٥	ابن عمر	كل مسكر خمر وكل خمر حرام
٨/٥	روح بن عبادة	كل مسكر خمر وكل خمر مسكر حرام
١٨/٥	عبد الله	كل مسكر خمر وكل مسكر حرام

١٣/٥	ابن عمر	كل مسكر خمر وما أسكر كثيره
١٩/٥	عائشة	كل مسكر خمر وما أسكر كثيره
٢٣١/٤		كل معروف صدقة
٦٢٧/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	كل، أكل أو لم يأكل
٢٩٦/١	جابر	الكلام ينقض الصلاة
٣٠٩/٢		
٣٤٠/٣	جنادة الأزدي	كلوا
٤٨٦/٣	جابر	كلوا لحم الصيد وأنتم حرم
٦٤٤/٤	جابر بن عبد الله	كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقى
٦٤٩/٤	أبو سعيد	كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه
٤٠١/٣	جابر	كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ نلبي عن النساء
٤٦٠/٢	البراء بن عازب	كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ
٢٤٤/٢	أبو هريرة	كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال : سمع الله لمن حمده
٥٦١/٣	ابن عباس	كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى
٨٨/٢	عامر بن ربيعة	كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة
٥٩٧/٢	أبو عياش الزرقى	كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فاستقبلنا أبو عياش الزرقى المشركون
١١٣/٣	أسماء بنت أبي بكر	كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح

١٠٧/٥	كثا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ جابر
١٠٧/٥	كثا نبيع سرارينا أمهات الأولاد جابر
١٠٦/٥	كثا نبيعهن على عهد رسول الله ﷺ أبو سعيد
١٠٥/٥	كثا نبيعهن على عهد رسول الله ﷺ أبو سعيد
٣٠٦/٢	كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت زيد بن أرقم
٢٣١/٢	كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر أبو سعيد
١٦٠/٢	كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أنس وعثمان فكانوا يستفتحون بأمر القرآن
٣٧/٢	كنا نصلي مع النبي صلاة العصر ثم ننحر الجزور رافع بن خديج
٥٥٥/٢	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة سلمة بن الأكوع
٥٥٥/٢	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة أنس بن مالك
١٠٩/٤	كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله ﷺ ابن أبي أوفى
٣٢٦/١	كنا نكون مع رسول الله ﷺ فيأمرنا أن لا ننزع صفوان بن عسال
١١/٥	كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب أنس بن مالك
٥٥٥/٣	كنت أقتل قلائد هدي النبي ﷺ كلها غنماً عائشة
١٣٧ ، ١٣٤/١	كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ عائشة
٣٨٧/٢	كيف أنت إذا كانت عليك أمراء؟ أبو ذر
١٩١/٤	لا محبصة
٣١/٥	لا (طاف بالبيت ، فاستسقى فأتي) أبو مسعود
٣٠٨/١	لا (أنتوضاً من لحوم الغنم؟) جابر بن سمرة
١٤٠/١	لا (هل تتخذ الخمر خلا؟) أنس

لا (الصلاة في أعطان الإبل)	ذو الغرة	٣١٢/١
لا (هل تنقض القبلة الوضوء؟)	أبو أمامة	٢٥٦/١
لا ، عليّ بذنوب من ماء زمزم	أبو مسعود	٢٣/٥
لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه	خالد بن الوليد	٦٥٣/٤
لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر	أبو سعيد	١٣١ ، ١١١/٣
لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بأية	بريدة	١٦٦/٢
لا أدري حتى يأتيني جبريل	أبو هريرة	٢٥٤/٤
لا اعتكاف إلا بصيام	عائشة	٣٧٢ ، ٣٦٩/٣
لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة	حذيفة	٣٦١/٣
لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام	حذيفة	٣٦٣/٣
لا إنما العشور على اليهود والنصارى	عمير الثقفي	٦١٩/٤
لا إنما ذلك عرق وليست بالحیضة	عائشة	٢٨٢/١
لا إنما هو منك	طلق بن علي	٢٧٦/١
لا إني أدخلتهما وهما طاهرتان	المغيرة	٣٣٦/١
لا بأس ببول ما أكل لحمه	البراء	١٢٤/١
لا بأس بمسك الميتة إذا دبح	أم سلمة	١١٩/١
لا بأس به	ابن عمر	٥٣/٤
لا بد في النكاح	عائشة	٢٨٩/٤
لا تؤذ صاحب القبر	عمرو بن حزم	٦٧٥/٢
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا	بلال	٦٩/٢

٤٦٩/٢	جابر	لا تؤمن امرأة رجلا
١٠٢/٢	علي بن أبي طالب	لا تبرز فعذك
٣٤/٤	فضالة بن عبيد	لا تبع حتى تفصل
٨/٤	حكيم بن حزام	لا تبع ما ليس لك
٥٦/٤	ابن عمر	لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوز إلى رحلك
٦٢٤/٤	عمر بن الخطاب	لا تبني كنيسة في الإسلام
٦٤٦/٢	أبو هريرة	لا تتبع الجنابة بصوت ولا يمشى بين يديها
٣٦٦/٢	ابن عمر	لا تتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس
٦١٥/٢	أم أيمن	لا تترك الصلاة متعمداً
١٢٥/٢	رفاعة	لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ
٢٥٥ ، ٢٤٨/٢	رفاعة بن رافع	لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
٢٥٥/٢	رفاعة	لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
٢١٠/٢	أبو سعيد	لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها
٢٤٠/٢	جابر	لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه
٢٣٧/٢	أبو مسعود	لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود
٢٠٥/٢	عبادة	لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٨١/٥	عبد الله بن عمرو	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمز
٨١/٥	عائشة	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود
٤٥١/٤	عائشة	لا تحرم المصّة ولا المصتان
١٦٦/٣	أبو هريرة	لا تحل الصدقة لغني

١٦٦/٣	ابن عمرو	لا تحل الصدقة لغني
١٧١/٣	أبو سعيد	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة
١٧٠/٣	أبو سعيد	لا تحل المسألة لغني إلا لخمسة
٣٣٨/٣	أبو هريرة	لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام
٦٣٨/٤		لا تذكروني عند ثلاث : عند تسمية الطعام ، وعند الذبح
٨٤/٥	أبو هريرة	لا تثرث ملّة ملّة ، ولا تجوز شهادة أهل ملّة
١٣٤/٢	ابن عباس	لا ترفع الأيدي إلا في سبحة مواطن
٢١٩/٤	زيد بن ثابت	لا ترقبوا فمّن أرقب فسيل الميراث
٢٢٠/٤	جابر بن عبد الله	لا ترقبوا ولا تعمروا فمّن أعمر
٥٣٥/٣	ابن عباس	لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
١٩/٢	أبو أيوب	لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب
٢١/٢	السائب بن يزيد	لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا
٢١/٢	العباس بن عبد المطلب	لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا
٢٩٦/٤	أبو هريرة	لا تزوج المرأة
٥٤٩/٣	ابن عمر	لا تسافر المرأة ثلاثاً
٥٤٩/٣	أبو سعيد	لا تسافر المرأة مسيرة يومين
٢٠٢/٣	ابن عباس	لا تستقبلوا الشهر استقبالا
١٤٨/١	أبو أيوب	لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول
١٦٤/١	ابن مسعود	لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم

١٦٧/١	ابن مسعود	لا تستنجين بشيء من هذا
١٠٧/١	أبو هريرة	لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر
٦٠/٤	أبو هريرة	لا تصروا الغنم ومن ابتاعها
٣٨٨/٢	ابن عمر	لا تصل صلاة في يوم مرتين
٦٧٥/٢	أبو مرثد الغنوي	لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها
٥١١/٢		لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
٩٣/٢	البراء بن عازب	لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين
١٢٦/١	البراء بن عازب	لا تصلوا فيها فإنها من الشيطان
٣٤٢/٣	الصماء	لا تصوموا السبت إلا فيما افترض عليكم
١٩٣/٣	أبو هريرة	لا تصوموا حتى تروا الهلال
١٩٥/٣	بعض أصحاب النبي ﷺ	لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكلموا
٢٠٣/٣	ابن عباس	لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته
٣٣٧/٣	أبو هريرة	لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم
٣٤٦ ، ٣٣٩/٣	عبد الله بن بسر	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
٣٤٣/٣	الصماء	لا تصوموا يوم السبت وإن لم يجد أحدكم
٦٧/٥	أبو بكرة	لا تعصبه على أهل الميراث ، إلا ما حل القسم
٦٥/١	عائشة	لا تعودى يا حمراء فإنه يورث البرص
٦٦/١	أنس	لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس
٥٨٩/٤		لا تغفروا عيناً ، ولا تعفروا شجراً ، إلا شجراً يمنعكم عن القتال
٦٤/١	عائشة	لا تفعلى يا حمراء فإنه يورث البرص

لا تقبل شهادة البدوي على القروي	أبو هريرة	٨٣/٥
لا تقتل المرأة إذا ارتدت	ابن عباس	٥٧١/٤
لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال	حذيفة	١٩٤/٣
لا تقدموا الشهر صوموا لرؤيته	ابن عباس	٢٠٣/٣
لا تقدموا صبيانكم		٤٨٠/٢
لا تقدموا صبيانكم ولا سفهاءكم	علي بن أبي طالب	٤٦٩/٢
لا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلاَّ بأمّ القرآن	عبادة	٢٠٥/٢
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن	ابن عمر	٢٣٥/١
لا تقرأ الحائض ولا النفساء شيئاً من القرآن	جابر	٢٤٣/١
لا تقربه	محبة بن مسعود	١٩٠/٤
لا تقطع إلا في ثمن المجن	أيمن ابن أم أيمن	٥٥٦/٤
لا تقطع يد السارق إلا في جحفة	أم أيمن	٥٥٦/٤
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار	عائشة	٥٥٣/٤
لا تقعدوا على القبور	عمرو بن حزم	٦٧٥/٢
لا تكتحل بالنهار وأنت صائم	أبو النعمان الأنصاري	٢٤٦/٣
	عن أبيه عن جده	
لا تكرهوهن	ابن عباس	٣١٢ ، ٣٠٦/٤
لا تكفروا أحداً من أهل قبلي بذنوب	أبو الدرداء	٤٧٣/٢
لا تكفروا أهل ملتكم	وائل بن الأسقع	٤٧٢/٢
لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر	حكيم بن حزام	٢٣٢/١

لا تمس المصحف وأنت غير طاهر	عثمان بن أبي العاص	٢٣٢/١
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	ابن عمر	٤٦١/٢
لا تنتفعوا بشيء من الميتة	جابر	١٠٧/١
لا تنتفعوا من الميتة بشيء	مشيخة من جهينة	١٠٤/١
لا تنتقب المرأة الحرام	ابن عمر	٤٥٨/٣
لا تنجسوا موتاكم	ابن عباس	٦٢٠/٢
لا تنكح الثيب حتى تستأمر	أبو هريرة	٣١٢/٤
لا تنكح المرأة المرأة	أبو هريرة	٢٩٦/٤
لا تنكحها	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٤٩/٤
لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء	جابر بن عبد الله	٣٧٨/٤
لا توتروا بثلاث	أبو هريرة	٤٢٠/٢
لا توطأ حامل حتى تضع	أبو سعيد	٤١٤/١
لا حتى تميز بينهما	فضالة بن عبيد	٣٥/٤
لا حرج	ابن عباس	٥٤٣/٣
لا حيض أقل من ثلاث	معاذ	٤٠٩/١
لا ذكاة إلا في الحلق واللبة		٦٥٢/٤
لا رضاع إلا ما كان في الحولين	ابن عباس	٤٥٣/٤
لا زكاة في السخال	الشعبي	٢٢/٣
لا زكاة في مال حتى يحول	ابن عمر	١٨/٣
لا سبق إلا في خف أو حافر	أبو هريرة	٣٩/٥

٤٤٣/٤	ابن عمر	لا سبيل لك عليها
٤٤٨/٤	فاطمة بنت قيس	لا سكنى لك ولا نفقة
١٧٨/٤		لا شفعة في فناء
١٧٩/٤	أنس	لا شفعة لنصراني
٢٠٩/٢	أبو سعيد	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها
٢٠٦/٢	أبو هريرة	لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب
٢٠٦/٢	أبو هريرة	لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب
٣٦٨/٢	أبو سعيد الخدري	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع
٣٧٢/٢	أبو ذر	لا صلاة بعد العصر
٣٧٣/٢	أبو ذر	لا صلاة بعد العصر إلا بمكة
٣٨٢/٢	عمر بن الخطاب	لا صلاة بعد العصر حتى تغرب
٣٧٨/٢	ابن عمر	لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين
٣٧٥/٢	أبو هريرة	لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع
٣٨١/٢	سعيد بن المسيب	لا صلاة بعد النداء إلا سجدين
٣٦٦/٢	ابن عباس	لا صلاة بعد صلاة العصر
٣٨٢/٢	أبو سعيد	لا صلاة بعد صلاة العصر
٣٧٨/٢	ابن عمرو	لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين
٢١٠/٢	أبو سعيد	لا صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
١٧٥ ، ١٧٤/١	سعيد بن زيد	لا صلاة لمن لا وضوء له
١٧٥/١	أبو هريرة	لا صلاة لمن لا وضوء له

١٨١/١	سهل بن سعد	لا صلاة لمن لا وضوء له
٢٧٦/٢		
٢٥٧/٢	ابن عباس	لا صلاة لمن لم يصب أنفه من الأرض
٢٧٦/٢	سهل بن سعد	لا صلاة لمن لم يصل على نبيه
٢٥٧/٢	ابن عباس	لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض
٢٠٤/٢	عبادة	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٢٢٩/٢	أبو سعيد	لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب
١٨٣/٣	حفصة	لا صوم لمن لم يجمع الصيام
١٨٣/٣	حفصة	لا صيام لمن لم ينو من الليل
٦٨/٥	أبو سعيد	لا ضرر ولا ضرار
٢٠٠/٤	عبد الله بن عمرو	لا ضمان على مؤتمن
٣٩٨/٤	معاذ بن جبل	لا طلاق إلا بعد نكاح
٤٠٨/٤	عائشة	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
٣٥٤/١	رافع بن خديج	لا عليك الماء من الماء
٣٢٨/٣	عائشة	لا عليكما صوما يوماً آخر مكانه
٥٦٠/٤	عبد الرحمن بن عوف	لا غرم على السارق بعد قطع يمينه
٥٥٥/٤		لا قطع فيما دون عشرة دراهم
٤٧٧/٤	أبو هريرة	لا قود إلا بالسيف
٤٨٢/٤	النعمان بن بشير	لا قود إلا بالسيف
٤٨٣/٤	الحسن	لا قود إلا بالسيف
٤٨٤/٤	أبو بكرة	لا قود إلا بالسيف

٤٨٢/٤	النعمان بن بشير	لا قود إلا بحديدة
٤٨٣/٤	الحسن	لا قود إلا بحديدة
٤٧٧/٤	عبد الله بن مسعود	لا قود إلا بسلاح
٤٧٧/٤	علي	لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة
١٤٤/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	لا كفالة في حد
٣٨٠/٤	علي	لا مهر أقل من خمسة دراهم
٥٣/٥	ابن عباس	لا نذر إلا فيما أطيع الله
٤٠٠/٤	ابن عباس	لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه
٥٣/٥	عمران بن حصين	لا نذر في غضب
٥٨/٥	عائشة	لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين
٢٨٨/٤	عائشة	لا نكاح إلا بولي
٢٩٠/٤	أبو بردة عن أبيه	لا نكاح إلا بولي
٢٩١/٤	أبو موسى	لا نكاح إلا بولي
٢٩٣/٤	ابن عباس	لا نكاح إلا بولي
٣٠١/٤	جابر	لا نكاح إلا بولي
٢٩٣/٤	ابن عباس	لا نكاح إلا بولي والسلطان
٢٩٥/٤	ابن مسعود	لا نكاح إلا بولي وشاهدي
٢٨٩/٤	عائشة	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
٢٩٦/٤	ابن عمر	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
٣٠٠/٤	أبو سلمة بن عبد الرحمن	لا نكاح لك

٥٢٤/٣	لا والله ما طاف لها رسول الله ﷺ إلا طوافاً ابن عباس واحداً
٤٢٩/٣	لا وأن تعتمر خير لك جابر
٢٤٩/٤	لا وصية لوارث ابن عمرو
٣١٥/١	لا وضوء إلا من صوت أو ريح أبو هريرة
١٧٤، ١٧٥/١	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه سعيد بن زيد
١٧٩/١	لا وضوء لمن لم يسم
٣١٤/١	لا وضوء من طعام أحله الله
٥٨/٥	لا وفاء لنذر في معصية الله عمران بن حصين
٢٧٩/١	لا ولكن اخلط لهم الطين طلق بن علي
٣٩٤/٤	لا يأخذ من المختلة أكثر مما أعطاه عطاء
٣٩٥/٤	لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه عطاء
٢٣٤/٤	لا يأوي الضالة إلا ضال جرير
١٠٤/٥	لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ابن عمر
٣٣/١	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم أبو هريرة
١٥٠/١	لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة عبد الله بن الحارث
٩٦/٤	لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس جابر
٣٤٢/٤	لا يتزوج الرجل المرأة حتى يكون الولي غيره سعيد بن المسيب
٢٥٨/٤	لا يتوارث أهل ملتين عبد الله بن عمرو
٢٦٢/٤	لا يتوارث أهل ملتين جابر
	لا يتوارث أهل ملتين شيء عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده

٢٦١/٤

٥٧/٣

عبد الله

لا يجتمع على مؤمن خراج وعشر

٥٥٠/٤

أبو الدرداء

لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد

٣٩٧/٤

معاذ بن جبل

لا يجوز طلاق

١٥١/٤

عمرو بن شعيب

لا يجوز طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك

٢٤٩/٤

ابن عباس

لا يجوز وصية لوارث

٣٥١/٤

عائشة

لا يحرم الحرام الحلال

٣٥٢/٤

ابن عمر

لا يحرم الحرام الحلال

١٥١/٤

عمرو بن شعيب

لا يحل بيع ما ليس عندك

٤٦٠/٤

عائشة

لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث

٦٤/٤

أبو السباع

لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه

٣٤٧/٤

رويفع بن ثابت

لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤه زرع غيره

٥٤٩/٣

أبو هريرة

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

٢٢٤/٤

ابن عمر وابن عباس

لا يحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها

١٦٢/٤

أنس بن مالك

لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه

٢٦٣/٤

أسامة بن زيد

لا يرث الكافر المسلم

٥٢٣/٤

لا يرث المسلم الكافر

٢٦٣/٤

جابر

لا يرث المسلم النصراني

٢٦٢/٤	أبو هريرة	لا يرث أهل ملة أهل ملة
٨٥/٥	أبو هريرة	لا يرث أهل ملة ملة ، ولا تحوز شهادة ملة
٢٥٩/٤	سعيد بن المسيب	لا يرث قاتل عمد
٢٢٤/٤	ابن عمرو	لا يرجع في الهبة إلا الوالد من ولده
٣٩١/٣	ابن عمر	لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر
٣٩١/٣	ابن عمرو	لا يركب رجلاً بحراً إلا غازياً أو معتمر
١٦٤/٣	ابن مسعود	لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه إلا جاءت يوم
٤٩٠/٤	جابر	لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ
١٤٥/١	أسماء بنت يزيد	لا يصلح من الذهب شيء
١١٥/٢	أبو هريرة	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء
٣٧١/٢	أبو ذر	لا يصلين أحدٌ بعد الصُّبح
٣٧٤/٤	أبو سعيد	لا يضر أحدكم بقليل من ماله
٣٢٧/٤	أبو سعيد	لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوج أو بكثير
٤٠/١	رجل من الصحابة	لا يغتسل الرجل من فضل المرأة
٥٦١/٤	عبد الرحمن بن عوف	لا يغرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد
٦٦/٢	سمرة بن جندب	لا يغرنكم نداء بلال
١١٨/٤	أبو هريرة	لا يغلق الرهن لصاحبه
١١٧/٤	أبو هريرة	لا يغلق الرهن له
١١٨/٤	أبو هريرة	لا يغلق الرهن والرهن

لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق

والخليفة ما اجتماعاً

٢٦/٣	سويد بن غفلة	
٢٧٩/٣	رجل من أصحاب النبي ﷺ	لا يفطر من قاء ولا من احتجم
٢٧٩/٣	رجل من أصحاب النبي ﷺ	لا يفطر من قاء ولا من احتلم
٤٧٢/٤	عمر بن الخطاب	لا يقاد الوالد بالولد
٤٧١/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	لا يقاد والد من ولده
٣٨٣/١	ابن عمر	لا يقبل الله صلاة إلا بطهور
٣٨٣/١		لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء
١٢٥/٢	رفاعة	لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه
١٧٢/١	أنس	لا يقبل الله قولاً إلا بعمل
٤٧٣/٤	ابن عباس	لا يقتل الوالد بالولد
٤٦٦/٤	ابن عباس	لا يقتل حر بعبد
٢٣٥/١	ابن عمر	لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن
٢٣٧/١	ابن عمر	لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن
٢٢٦/٢	عبادة	لا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت عبادة
٢٢٠/٢	عبادة	لا يقرأ أحدكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم عبادة القرآن
٢١٨/٢	عبادة	لا يقرأ أحدكم والإمام يقرأ إلا بأم القرآن عبادة

٥٥٤/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم
٣١٨/٢	أبو سعيد	لا يقطع الصلاة شيء
٣١٨/٢	أبو أمامة	لا يقطع الصلاة شيء
٣١٩/٢	أنس	لا يقطع الصلاة شيء
٣١٨/٢	أبو هريرة	لا يقطع صلاة المرأة
٣١٨/٢	ابن عمر	لا يقطع صلاة المسلم شيء
٣٨٠/٤	أبو النعمان الأزدي	لا يكون لأحد بعدك مهرا
٣٧٩/٤	علي	لا يكون مهر أقل من عشر دراهم
٤٦٢/٣	ابن عمر	لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل
٢٢٧/١	عمرو بن حزم	لا يمس القرآن إلا طاهر
٢٣١/١	ابن عمر	لا يمس القرآن إلا طاهر
٣٩/٤	أبو هريرة	لا يمنحك ذلك ، فإنها الولاء لمن أعتق
٦٤/٢	سمرة بن جندب	لا يمنحكم من سحوركم أذان بلال
٧١/٥	أبو هريرة	لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع
١٠٧/١	جابر	لا ينتفع من الميتة بشيء
٢٥/١	أبو أمامة	لا ينجس الماء شيء إلا ما غير
٢٣٨/٢	أبو هريرة	لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه
٣٧١/٤	أبو هريرة	لا ينظر الله عز وجل إلى رجل جامع امرأته
٢٣٨/٢	علي بن شيبان	لا ينظر الله عز وجل إلى رجل لا يقيم صلبه
		لا ينظر الله عز وجل إلى رجل نظر إلى فرج امرأة

وابتتها

٦٢٧/٢		
٥٢٥/٣	ابن عباس	لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
٣٤٩/٤	أبو هريرة	لا ينكح الزاني المجلود
٦٢٣/٤	عمر بن الخطاب	لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
٤٤٣/٤	ابن عمر	لاعن رسول الله ﷺ بينهما ثم فرق بينهما
٥٣٠/٤	النعمان بن بشير	لأقضين فيها بقضية رسول الله ﷺ إن كانت أحلتها له : لأجلدنه مائة
٩١/٤	أبو هريرة	لأن في داركم كلباً
٦٧٤/٢	أبو هريرة	لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرق ثيابه
٦٧٥/٢	أبو هريرة	لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه
١٩٩/٤		لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه
٤١٩/٣	ابن عمر	لييك اللهم لييك، لييك لا شريك لك لييك
٤٤٦/٣	أنس	لييك بحجة وعمره معاً
٤٥١ ، ٤٤٥/٣	أنس	لييك عمرة وحجاً
٥٠/١	أسماء بنت أبي بكر	لتحتته ثم لتقرصه بالماء
٢٥٦/١	عائشة	لربما توضع النبي ﷺ فيقبلني
٥٥٩/٤	أبو هريرة	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
٣٦٣/٤	أبو هريرة	لعن الله المحل والمحلل له
٦٠٢/٤	أبو هريرة	لعن الله من فرق بين والده وولدها
٣٦٣/٤	عبد الله بن مسعود	لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل

٩٩ / ٤	لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها أبو موسى
٨٧ / ٤	لعنة الخمر على عشر وجوه ابن عمر
٤٠٤ / ٢	لقد أمدكم الله بصلاة خارجة بن حذافة
٣٣٨ / ١	لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه علي
٦٧٢ / ٢	لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً بشير بن الخصاصية
٤٥٣ / ٢	لقد هممت أن أمر المؤذن فيؤذن أبو هريرة
٤٥٤ ، ٤٥٣ / ٢	لقد هممت أن أمر رجلاً فيصلي بالناس ابن مسعود
٥٧ / ٢	لقنها بلال معاذ بن جبل
٣٩٣ / ١	لك ما فوق الإزار
٣٥٣ / ٢	لكل سهو سجدتان بعدما يستلم ثوبان
٤٨١ / ٤	لكل شيء خطأ إلا السيف النعمان بن بشير
٦٧٨ / ٢	لكن حمزة لا بواكي له ابن عمر
٢٨٢ / ٤	لكني أصوم وأفطر أنس
٣٩٢ / ٤	للبكر سبعة أيام أنس
١٥٥ / ٣	للسائل حق وإن جاء على فرس حسين بن علي
٣٢٦ / ١	للمسافر ثلاثة أيام علي
٣٢٧ / ١	للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة خزيمة بن ثابت
٣٢٨ / ١	للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن عمرو بن أمية
٣٢٩ / ١	للمقيم يوم وليلة أبو هريرة
٥٠١ / ٣	لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنتين ابن عباس

- لم أنس ولم تقصر أبو هريرة ٣٠٤/٢
- لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في أيمن ثمن المجن ٥٥٤/٤
- لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من أبو سعيد ١٣١/٣
- تمر أو صاعاً
- لم يأمرني النبي ﷺ فيه بشيء ١٣/٣
- لم يزل رسول الله ﷺ يجهر في السورتين بـ ﴿بسم علي وعمار ١٧٩/٢﴾
- الله الرحمن الرحيم ﴿
- لم يزل يقنت بعد الركوع أنس ٤٤٧/٢
- لم يزل يقنت في صلاة الغداة أنس ٤٤٧/٢
- لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة جابر ٥١٨/٣
- لم يكن يقنت إلا أن يستنصر الأسود ٤٣٣/٢
- لم يكن يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر عبد الله ٤٣٤/٢
- لم يميت جابر ٦٦٦/٢
- لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد بريدة ٦١٦/٢
- لما أسلم ثمامة أمره النبي ﷺ أن يغتسل أبو هريرة ٣٥٦/١
- لما ثقل رسول الله ﷺ جلس ابن عباس ٥٦٤/٢
- لما جلس افترش رجله اليسرى وائل بن حجر ٢٨٠/٢
- لمن هذا؟ قالوا : لرافع بن خديج وكان يأخذ عائشة ٢٠٢/٤
- الأرض بالنصف
- لن يفلح قوم تملكهم امرأة أبو بكر ٦٢/٥
- الله أكبر خربت خير أنس بن مالك ١١١/٢

٣٤٨/٤	سعيد بن المسيب	لها الصداق بما استحلتت من فرجها
٧٥/١	أبو هريرة	لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب
٤٢٦/٢	علي بن أبي طالب	اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك
٢٤٤/٢	أبو سعيد	اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض
٢٤٥/٢	ابن عباس	اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض
٤٨٤/٣		اللهم سلط عليه كلباً من كلابك
١٢٩/١	ابن مسعود	اللهم عليك بقريش
٥٧٧/٤	سهل بن سعد	لو أعلمك تنظر لطعنت به في عينك
٧٣/٥	ابن عباس	لو أن الناس أعطوا بدعواهم
٥٧٨/٤	أبو هريرة	لو أن امرأاً أطلع عليك بغير إذن ، ففقت عينه ، لم يكن عليك جناح
٣٧٣/٤	جابر بن عبد الله	لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقها
٤٥٣/٣		لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت
٢٩٣/١ ؛	ثوبان	لو كان فريضة لوجدته في القرآن
٣٣٣/٣		
٤٥/٢	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا أبو هريرة العشاء
٤٤/٢	ابن عباس	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هذه الساعة
٦٢٩/٤	عبد الله بن مغفل	لولا أن الكلاب أئمة من الأمم لأمرت بقتلها
٤٣٤/٣		لولا أن معي الهدي لأحللت
٤٣٩/٣	أنس	لولا أني سقت الهدي لأحللت

٤٤ / ٢	أبو سعيد	لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم
٢٤٥ / ٣	معبد بن هوذة عن أبيه عن جده	ليتقه الصائم
٣٨ / ٥	طارق بن سويد الجعفي	ليس بدواء ، ولكنه داء
١٠٦ / ٤	عائشة	ليس بذلك بأس إنما هو أمر
١٥٩ / ٤	عمرو بن شعيب	ليس على المستعير غير المغل ضمان
٤٠ / ٣	أبو هريرة	ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة
٦١٩ / ٤	أبو أمية	ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى
٣٦٨ ، ٣٦٧ / ٣	ابن عباس	ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه
٨١ / ٢		ليس على النساء أذان ولا إقامة
٣٩٧ / ٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ليس على رجل طلاق فيما لا يملك
٥٧ / ٥	أبو أمامة	ليس على مقهور يمين
٢٤٧ / ١	ابن عباس	ليس على من نام ساجداً
٣١٦ / ١	ابن عباس	ليس عليكم في ميتكم غسل
٦٥ / ٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ليس في أقل من خمس ذود ولا في أقل
٤٦ / ٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ليس في الإبل العوامل صدقة
٤٥ / ٣	ابن عباس	ليس في البقر العوامل صدقة
٦٦ / ٣	جابر	ليس في الحلي زكاة

٥٠/٣	موسى بن طلحة	ليس في الخضروات زكاة
٥٠/٣	علي	ليس في الخضروات صدقة
٥٠/٣	موسى بن طلحة	ليس في الخضروات صدقة
٥٣/٣	أنس	ليس في الخضروات صدقة
٤٢/٣	أبو هريرة	ليس في الخيل والرقيق صدقة
٤٤/٣	علي	ليس في العوامل شيء
٤١/٣	علي	ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة
٢٨٧/١	أبو هريرة	ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم
١٩/٣	عائشة	ليس في المال زكاة حتى
٤٦/٣	جابر	ليس في المثيرة صدقة
١٨/٣	أنس	ليس في مال زكاة حتى
٤٧/٣	أبو سعيد	ليس فيما دون خمس ذود صدقة
٦٥/٣	أبو سعيد	ليس فيما دون خمسة أواق صدقة
٤٨/٣	أبو هريرة	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٤٩/٣	معاذ	ليس فيها شيء
١٣/٣	ابن عباس	ليس فيها شيء (فلما قدم على رسول الله ﷺ) سأله عن الأوقاس)
٢٩٤/٢	عائشة	ليس لشيء من ذلك قضاء
٢٤٧/٤	علي	ليس لقاتل وصية
٤٤٧/٤	فاطمة بنت قيس	ليس لك عليه نفقة
٥٩٦/٤	علي	ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا

٢٥٦/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ليس للقاتل من الميراث شيء
٢٥٧/٤	سعيد بن المسيب	ليس للقاتل ميراث
٣١٣/٤	ابن عباس	ليس للولي مع الثيب أمر
٢٢٥/٤	ابن عباس	ليس لنا مثل السوء العائد في هبته
٥٦/٥	أبو هريرة	ليس لها كفارة : يمين صابرة
٢٨٠/٣	كعب بن عاصم	ليس من البر الصيام في السفر
٢٨٠/٣	جابر بن عبد الله	ليس من البر أن تصوموا في السفر
٤٠٠/١	عائشة	ليست بالحیضة ولكنها ركضة من الرحم
٥٤٤/٣	جابر	ليشترك النفر في الهدى
٦٧٤/٤	المقدام أبو كريمة	ليلة الضيف واجبة على كل مسلم
٣٥٥/٣	أبو سفيان	ليلة سبع وعشرين
٦٤/٤	يزيد	المؤمن أخو المؤمن ولا يحل للمؤمن أن يتناع
١٣٠/٣	أبو سعيد	ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من دقيق
٥٠٦/٢	أبو هريرة	ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
٤٠٥/٤	عبد الله بن علي	ما أردت بهذا
٢١٣/٢	أبو الدرداء	ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم
٣٣/٢	رجال من الأنصار	ما أسفرتهم بالصبح فإنه أعظم للأجر
١٤/٥	عائشة	ما أسكر الفرق منه ، فملاء الكف منه حرام
١٣/٥	عبد الله بن عمرو	ما أسكر كثيره فقليله حرام

١٥/٥	جابر بن عبد الله	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٦٤٧/٤	جابر	ما اصطدتموه وهو حيّ فكلوه ، وما وجدتم جابر ميتاً طافياً
١٢٤/١	جابر	ما أكل لحمه فلا بأس ببوله
١٢٥/١	البراء	ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره
٦٤٦/٤	جابر	ما ألقى البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه
٦٣٣ ، ٦٢٨/٤ ، ٦٣٩	رافع بن خديج	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
٢٢٢/٣	أبو هريرة	ما أهلكك ؟
٥٢٩/٢	عائشة	ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه
١٣٩-١٣٨/٢	جابر بن سمرة	ما بال الذين يرمون بأيدهم في الصلاة كأنها أذنان الخيل الشمس
٦٠٦/٤	أبو حميد	ما بال العامل نبعثه فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ؟!
٣٦٢/٤	عائشة	ما بال أناس يشترطون شروطاً في كتاب الله ؟!
٤٩٣/٣	عبد الله بن سلام	ما بين كذا وأحد حرام حرمة رسول الله ﷺ
٥٠٥/٣	ابن عمر	ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله
١٧٥/١	أبو هريرة	ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه
٢٤٥/٤	ابن عمر	ما حق امرئ بيت ليلتين وله مال
٣٥/٢	عائشة	ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهور من رسول الله ﷺ
٣٤٦/٣	ابن عمر	ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً في يوم الجمعة قط

٣٤٩/٣	ابن مسعود	ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة
٣٥٠/٣	ابن عمر	ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة قط
٤٣٩/٢	أنس	ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا
٤٤١ ، ٤٤٠/٢	أنس	ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى مات
٤٣٩/٢	أنس	ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر
٤٤٠/٢	أنس	ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح
٤٤٣/٢	أنس	ما زال يقنت في صلاة الغداة
٦٦١/٢	عائشة	ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك
٥١٤/٣	ابن عمر	ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً
٥٠٦/٢	أبو قتادة	ما شأنكم
٢٤/٢	عائشة	ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين
٦٥١/٢	عائشة	ما صلى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء إلا في المسجد
٥١٧/٣	جابر	ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً
٦٤٧/٤	جابر	ما طفاه البحر أو جزره عنه فكلوه
٥٩١/٤	أبو هريرة	ما عندك يا ثمامة؟
١٤٠/١	أم سلمة	ما فعلت الشاة
٣٩٤/١	معاذ	ما فوق الإزار
١٠٣/٢	أبو أيوب	ما فوق الركبتين من العورة
٣٠٧/٢	ابن عمر	ما قصرت الصلاة وما نسيت
		ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا

في الوتر

٤٣٥/٢	عبد الله	
٢٦٤/٤	عبد الله بن عمر	ما كان من ميراث قسم
١٣٣/٣	كعب بن عجرة	ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى
٦٦٨/٤	جابر	ما من دابة في البحر إلا قد ذكاها الله عز وجل
٦٨١/٢	محمد بن عمرو بن حزم	ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة
١٧٣/٣	أم معقل	ما منعك أن تخرجي معنا
٣٧٩/١	عمران	ما منعك أن تصلي؟
٢١٩/١	عمرو بن عبسة	ما منكم أحد يقرب وضوءه
٣٧/٣	الصنابحي	ما هذا (رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة الصنابحي مسنة)
١٨٦/٣	ابن عباس	ما هذا ؟ (صيام عاشوراء)
٧٠/٣	عائشة	ما هذا يا عائشة ؟
٢٤/٥	ابن عمر	ما هذه الرياح ؟
١٦/٤	أنس	ما وزن مثلاً بمثل إذا كان
٣٦٠/٤	ابن عباس	ما ولدني من سفاح أهل الجاهلية شيء
٢٨٤/٤	أبو هريرة	ما يزال عبدي يتقرب إلي
٨٥/٥	جابر	ما يمنعكم أن تقيموا عليهما الحد
٢١٣/٤	أبو هريرة	ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً
٢٤/١	ثوبان	الماء طهور إلا ما غلب ريحه
٧٤/١		الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير

٢٧/١	أبو أمامة	الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه
٢٣/١	ابن عباس	الماء لا ينجسه شيء
٢٣/١	سهل بن سعد	الماء لا ينجسه شيء
٢٨/١	راشد بن سعد	الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه
٣٥٣/١	أبي بن كعب	الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها
٢٨٠/٤	عبد الله بن شداد	مات مولى لي وترك ابنته
١١٠/١	سودة أم المؤمنين	ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها
٣٣٢/٣	جابر	مالك؟ (للصائم الذي تكلف له أخوه)
٤٤٤/٤	ابن عمر	المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً
٥٢١/٢	أبو هريرة	التمم الصلاة في السفر كالمفطر
٤١٤/٢	ابن عمر	مثنى مثنى والوتر ركعة
٤٧٣/٣	عثمان	المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب
١٤٦/٢	جابر	مر رسول الله ﷺ برجل يصلي وقد وضع يده اليسرى
٢٧٣/٤	واثلة بن الأسقع	المرأة تحوز ثلاثة
٢٩٦/٢	صهيب	مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت
٤١٤/١	ابن عمر	مره فليراجعها
٢٤٣/٤		مروا صبيانكم بالصلاة لسبع
٣٢١/٤	ابن أبي سلمة	مري ابنك أن يزوجه
		مري فاطمة بنت أبي حبيش فلتمسك من كل

شهر

٤٠٠/١	عائشة	
٣٧/١	السائب بن يزيد	مسح رأسي ودعالي بالبركة
٢١١/١	بلال	مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار
٦٣/٤	عقبة بن عامر	المسلم أخو المسلم لا يجل لأمري أن يغيب ما بسلعته
٦٣/٤	يزيد	المسلم أخو المسلم ولا يجل لمسلم باع من أخيه
٦٣٥/٤	ابن عباس	المسلم إن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم
٤٢/٤	أبو هريرة	المسلمون على شروطهم
٤١/٤	عائشة	المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق
٤١/٤	أنس	المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك
٥٤٨/٢	جابر	مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة
١٩٢/١	ابن عباس	المضمضة والاستنشاق سنة
١٩١/١	أبو هريرة	المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة
١٨٦ ، ١٨٥/١	ابن عباس	المضمضة والاستنشاق من الوضوء
١٥٥/٤	صفوان بن أمية	مضمونة
١٣٧/٤	أبو هريرة	مطل الغني ظلم
٤٤٨/٤	جابر	المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة
٥٧٤/٣	سليمان بن عامر	مع الغلام عقيقته
٤٩٤/٣	عامر بن سعد	معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ
٣٧٥/٣	أنس	المعتكف يتبع الجنائزة ويعود المريض

المعلمون خير الناس	ابن عباس	١٨٧/٤
معها حذائها وسقائها	ابن عمرو	٢٣٣/٤
مفتاح الصلّاة الطهور	علي	١٢٤/٢
المكاتب يعتق منه بقدر	ابن عباس	٢٧٨/٤
مكة حرام وحرام بيع رباعها	ابن عمرو	٧٦/٤
مكث رسول الله ﷺ بمنى ليالي أيام التشريق	عائشة	٥٣٣/٣
ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً	علي	٤٠/٢
ملعون من عمل عمل قوم لوط	عمرو بن أبي عمرو	٥٢٨/٤
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه	ابن عمر	٥٧/٤
من أجمع الصوم من الليل فليصم	ميمونة بنت سعد	١٨٤/٣
من أحاط حائطاً على أرضي فهي له	سمرة بن جندب	٢٠٧/٤
من أحب أن يبدأ بعمره قبل الحج		٤١١/٣
من أحب أن يرجع بعمره قبل الحج فليفعل	أبو سعيد	٤١١/٣
من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ	عثمان	١٩٩/١
من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل	عمرو بن شعيب	٥٧٣/٣
من أحرم بالحج والعمرة أجزأه	ابن عمر	٥١٥/٣
من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر	الثقفي	٢٠٦/٤
من أحيا أرضاً ميتة فهي له	سعيد بن زيد	١٦٧/٤
من أحيا أرضاً ميتة فهي له	عروة	١٦٨/٤
من أخذ قوساً على تعليم القرآن	أبو الدرداء	١٨٦/٤

٥٧٧/٢	ابن عمر	من أدرك ركعة من الجمعة
٥٧٦/٢	ابن عمر	من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها
٥٧٦/٢	ابن عمر	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها
٥٧٦/٢	ابن عمر	من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات
٣٨٤/٢	عائشة	من أدرك سجدة من العصر
٥٢٨/٣	عروة بن مضر	من أدرك معنا هذه الصلاة
٥٧٤/٢	أبو هريرة	من أدرك من الجمعة ركعة
٥٧٥/٢	ابن عمر	من أدرك من الجمعة ركعة
٥٧٥/٢	ابن عمر	من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى
٣٨٣/٢	أبو هريرة	من أدرك من العصر ركعة
٥٧٥/٢	أبو هريرة	من أدرك من صلاة الجمعة ركعة
٦٨/٤	أبو أمامه	من استرسل إلى مؤمن فغبنه
١٧/٣	ابن عمر	من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى
١٠٩/٤	ابن عباس	من أسلف في تمر فليسلف
٢٦٥/٤	عروة بن الزبير	من أسلم
١١٣/٤	أبو سعيد	من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره
٢٩٩/٢	أبو هريرة	من أشار في الصلاة إشارة تفقه
١٠١ ، ١٠٠/٢	ابن عمر	من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام
٨/٤	أبو هريرة	من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار
٩/٤	مكحول	من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار

٥١٦/٤	ابن عمر	من أشرك بالله فليس بمحصن
٢٨٥/١	عائشة	من أصابه قيء أو رعاف
٤٧١/٢	علي	من أصل الدين الصلاة خلف كل بر
٤٨٦/٤	أبو شريح	من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار من إحدى الثلاث
٥٧٨/٤	أبو هريرة	من أطلع على قوم في بيتهم بغير إذنهم
٥٧٩/٤	أبو هريرة	من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، ففقؤوا عينه ، فلا دية ولا قصاص
٤٩٠/٤		من اعتز بالعبيد أذله الله
٩٣/٥	سعيد بن المسيب	من أعتق شقيصاً له في مملوك
٩١/٥	ابن عمر	من أعتق نصيباً له في مملوك ، كلف أن يتم
٣٧٤/٤	جابر	من أعطى في نكاح ملء أكف فقد استحل
٢١٨/٤	ابن عباس	من أعر عمره فهي لمن أعرها جائزة
٢٣٢/٣	أبو هريرة	من أفطر في رمضان ناسياً
٢٣١/٣	أبو هريرة	من أفطر في شهر رمضان ناسياً
٥٦٧/٣		من أكل الثوم فلا يقربن مصلانا
١٨٤/٣		من أكل فليمسك ومن لم يأكل
٩/٥	عبد الله بن عمر	من الحنطة خمراً ، ومن التمر خمراً
٧٥/٢	أنس	من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر
٣٨١/١	ابن عباس	من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة
٣٨٩/٤	عمران بن حصين	من انتهب فليس منا

٣٩٠/٤	أنس	من انتهب فليس منا
٢٣٤/٤	زيد بن خالد	من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرّفها
٦٦/٤	ابن عمر	من باع عبداً وله مال
٦٥/٤	واثلة	من باع عيباً لم يبيته
٤٣/٤	ابن عمر	من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع
٥٠٩/٤	ابن عباس	من بدل دينه فاقتلوه
٥٦٩/٤		من بدل دينه فاقتلوه
٥٥٠/٤		من بلغ حداً في غير حدّ فهو من المعتدين
٥٥١/٤	الضحّاك	من بلغ حداً في غير حدّ فهو من المعتدين
٥٥١/٤	النعمان بن بشير	من بلغ حداً في غير حدّ فهو من المعتدين
١٦٦/٢	طلحة بن عبد الله	من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله
٣٦٠/١	علي	من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها
٥٦٧/٢	ابن عباس	من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب
٢٠٢/١	عثمان	من توضأ دون هذا كفاه
٣٦٤/١	سمرة	من توضأ فيها ونعمت
٣٦٥/١	أنس	من توضأ فيها ونعمت
٣٦٦/١	ابن عباس	من توضأ فيها ونعمت
٣٦٦/١	عبد الرحمن بن سمرة	من توضأ فيها ونعمت
١٨٩/١	أبو هريرة	من توضأ فليستثر
٢٢١/١	ابن عمر	من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء

١٧٥/١	أبو هريرة	من توضعاً وذكر اسم الله تطهر جسده كله
٣٦٥/١	أنس	من توضعاً يوم الجمعة فيها ونعمت
٥٤/٥	عائشة	من جعل عليه نذراً في معصية
٥٣٩/٢	ابن عباس	من جمع بين صلاتين من غير عذر
٦١٤/٢	ابن عمرو	من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً
٨٨/٤	عبد الله بن بريدة	من حبس العنب زمن القطاف
٥٢٦/٣	ابن عمر	من حج بالبيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف
٥٢٦/٣	عبد الله بن أوس	من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده
٢٠٩/٤	عبد الله بن مغفل	من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً
٦٣/٥	عبد الله بن جراد	من حكم بين اثنين تحاكماً إليه وارتضياه
٤٠/٥		من حلف على يمين بملة غير الإسلام
٤٩/٥	عدي بن حاتم	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
٥٠/٥	ابن عمرو	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
٣١٩/١	أبو هريرة	من حمل الجنابة الوضوء
٢١٢/٢	عمران	من ذا الذي يخالطني سورتي؟
٢٩٢/١	جابر	من رجل يكلوننا
٢٨٨/١	أبو سعيد	من رجع في صلاته فليرجع فليترضعاً
١٣٣/٢	أنس	من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له
١٣٣/٢	أنس	من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له
١٣٣/٢	أبو هريرة	من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له

١٩٨/٣	من روى حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين
١٦٥/٤	من زرع أرضاً بغير إذن أهلها رافع بن خديج
٤٥٦/٣	من ساق الهدي فلا يتحلل ابن عمر
١٦٢/٣	من سأل الناس وهو غني جاءت يوم القيامة عبد الله
١٦٤/٣	من سأل مسألة وهو عنها غني جاءت ابن مسعود
١٦٢ ، ١٥٧/٣	من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة عبد الله
٢١/٥	من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله ابن عباس
٣٣٢/٤	من سره أن ينظر إلى من صور الله الكتاب في قلبه عائشة
٤٥٦/٢	من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر ابن عباس
٤٥٩/٢	من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب أبو موسى
٤٥٨/٢	من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له ابن عباس
٤٥٨/٢	من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ابن عباس
٥٦٠/٢	من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ابن عمر
٤٤٠/٣	من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه هدي ابن عمر
٥٥٨/٢	من شاء أن يجمع فليجمع زيد بن أرقم
١٨٥/٣	من شاء صامه ومن شاء تركه عائشة
٤٧٠/٤	من شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه
٥٤٤/٤	من شرب خمر فاجلدوه ثمانين ابن عمرو
١٤٣/١	من شرب من إناء فضة أو ذهب ابن عمر
١٩/٥	من شرب نبيذاً فاقشعر منه مفرق رأسه عائشة

٣٥٦/٢	عبد الله بن جعفر	من شك في شيء من صلاته
٣٥٣/٢	عبد الله بن جعفر	من شك في صلاته فليسجد
١٩٦/٣	عمار	من صام الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم
٣٥٨/٣	أبو أيوب	من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال
٣٥٧/٣	أبو أيوب	من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال
٣٥٨/٣	أبو أيوب	من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال
٣٥٩/٣	أبو أيوب	من صام رمضان وستة من شوال
٣٥٩/٣	أبو أيوب	من صام رمضان وصام ستة أيام من شوال
٣٥٠/٣	أبو هريرة	من صام يوم الجمعة يوم كتب له عشرة أيام
٢١١/٢	جابر	من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة
٣٨٥ ، ٣٨٤/٢	أبو هريرة	من صلى ركعة من الضُّبح
٣٨٥/٢	أبو هريرة	من صلى ركعة من صلاة الصبح
٢٧٧/٢	أبو مسعود	من صلى صلاة لم يصل فيها علي
٢٠٥/٢	أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج
٢١٨/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	من صلى صلاة مع إمام فجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب
٥٠٠/٢	أنس	من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
٦٥٢/٢	أبو هريرة	من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء
٢٩٨/١	أبو هريرة	من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء
٢٩٨/١	عمران	من ضحك في الصلاة قرقرة
٢٩٨/١	ابن عمر	من ضحك في صلاة فقهقه

٣٠٠/١	جابر	من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ
٤٢٠/٤	معاذ بن جبل	من طلق واستثنى فله ثنياء
٤٩٤/٤	البراء	من عرض عرضنا له، ومن حرق حرقناه
٦٨٢/٢	عبد الله	من عزى مصاباً كان له مثل أجره
٥٤٨/٢	أبو هريرة	من علم أن الليل يأويه إلى أهله فليشهد الجمعة
٤٩٤/٤		من غرق غرقناه، ومن حرق حرقناه
٣٢٠/١	أبو هريرة	من غسل الميت الغسل
٣٢٠ ، ٣١٩/١	أبو هريرة	من غسل الميت فليغتسل
٣٢٠ ، ٣١٨/١	أبو هريرة	من غسل ميتاً فليغتسل
٣٢٠/١	أبو هريرة	من غسله الغسل
٥٥١/٣	ابن عمر	من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج
٥٥١/٣	ابن عمر	من فاته عرفات فقد فاته الحج
٩٩/٤	أبو أيوب	من فرق بين الوالدة وولدها
١٠٠/٤	أبو أيوب	من فرق بين الولد وأمه
٢٨٦/١	عائشة	من قاء أو رعف أو أحدث
٢٣١/٤	جابر	من قال إذا سمع النداء
٢٤٣/٤		من قال لا إله إلا الله دخل الجنة
٤٢٠/٤	ابن عباس	من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله
٤٨٦/٤	أبو شريح	من قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين
٤٦٩/٤	سمرة	من قتل عبده قتلناه

٤٧٧/٤	ابن عباس	من قتل في عمياء ، أو رمياً بحجر
٥٩٣/٤	أبو قتادة	من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه
٤٨٨/٤	أبو هريرة	من قتل له قتييل فهو بخير النظرين
٤٨٨/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول
٥١٥/٣	ابن عمر	من قرن بين حجه وعمرته أجزأه
٣٥٧/٣	أبو سعيد	من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع فإني أريت ليلة القدر
٥٧١/٣	جندب بن سفيان	من كان ذبح قبل أن نصلي
٣٠٨/٣	أبو هريرة	من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه
٣١٠/٣	أبو هريرة	من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه
١١٢/٣	زيد بن ثابت	من كان عنده طعام فليصدق بصاع من بر أو صاع من شعير
١١٥/٣	زيد بن ثابت	من كان عنده فليصدق بنصف صاع
٢١٢/٢	ابن عمر	من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة
٢١١/٢	جابر	من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة
٢١١-٢١٠/٢	جابر	من كان له إمام فقرأته له قراءة
٢١٣/٢	أبو هريرة	من كان له إمام فقرأته له قراءة
٩٣/٥	أبو هريرة	من كان له شقص في مملوك
٣٥٢/٣	ابن عمر	من كان متحريراً فليتحرها ليلة سبع وعشرين

٥١٦/٣	عائشة	من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة
٢٠١/٤	ابن عباس	من كان مكرباً أرضاً
٤٣٤/٣	ابن عمر	من كان منكم أهدي فإنه لا يحل لشيء حرم منه
٣٠١/١	معبد	من كان منكم قهقهه
٥٥٢/٢	جابر	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة
٣٤/٤	حنش	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل
٥٤٨/٣	الحجاج بن عمرو	من كسر أو عرج فقد حل
٤٠٣/٣	الحجاج بن عمرو	من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج
٣٨٧/٤	عبد الله بن يزيد	من كشف امرأة فنظر إلى عورتها
٣٨٥/٤	عبد الرحمن بن ثوبان	من كشف خمار امرأة
٥٦/٥	أبو هريرة	من لقي الله عز وجل لا يشرك به شيئاً ، وأدى زكاة ماله
١٧٩/٣	حفصة	من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
١٧٧/٣	عائشة	من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر
١٨٠/٣	حفصة	من لم يبيت الصيام من الليل فلا
٤٦٢/٣	ابن عباس	من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسه
٤٦٢/٣	جابر	من لم يجد نعلين فليلبس خفين
٤٦٥/٣	ابن عباس	من لم يجد نعلين فليلبس خفين
١٧٧/٣	حفصة	من لم يجمع الصيام قبل الفجر
١٨٠/٣	حفصة	من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر

١٧٩/٣	حفصة	من لم يجمع الصيام مع الفجر فلا صيام له
٤٠٨/٣	أبو أمامة	من لم يحبس مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان
٤٠٦/٣	أبو أمامة	من لم يحبس مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان
		جائر ولم يحج
٣٨٩ ، ٣٦٩/٢	أبو هريرة	من لم يصل ركعتي الفجر
٥٦٠ ، ٤٣٧/٣	جابر	من لم يكن معه هدي فليحلل
٢٥٧/٢	ابن عباس	من لم يلصق أنفه مع جبهته بالأرض
٤٠٩ ، ٤٠٧/٣	أبو أمامة	من لم يمنعه من الحج مرض حابس أو حاجة
٤٠٣/٢	أبو هريرة	من لم يوتر فليس منّا
٢٩٦/٣	ابن عمر	من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه
٣٠٤/٣	عائشة	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٤٠٥/٣	أبو هريرة	من مات ولم يحج حجة الإسلام
٤٠٨/٣	ابن سابط	من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه
٤٠٨/٣	ابن سابط	من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض
٢٦٠/١	بسرة	من مس ذكره فلا يصلي
٢٦١/١	ابن عمر	من مس ذكره فليتوضأ
٢٦٢/١	أم حبيبة	من مس ذكره فليتوضأ
٢٦٣/١	بسرة	من مس ذكره فليتوضأ
٢٧٣/١	جابر	من مس ذكره فليتوضأ
٢٦٠/١	زيد بن خالد	من مس فرجه فليتوضأ
٢٦٢/١	أبو أيوب	من مس فرجه فليتوضأ

٢٧٤/١	طلق بن علي	من مس فرجه فليتوضأ
٩٦/٥	سمرة	من ملك ذا رحم فهو عتيق
٤٠٤/٣	علي	من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج
٢٥١/١	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	من نام جالساً فلا وضوء عليه
٣٦٤/٢	أبو هريرة	من نسي الصلاة فليصلها
٣٥٥/٢	عبد الله بن جعفر	من نسي شيئاً من صلاته فليسجد
٣٦٤/٢	أنس	من نسي صلاة أو نام عنها
٥١٣/٢	ابن عمر	من نسي صلاة فلم يذكرها
٢٣٠/٣	أبو هريرة	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب
٢٤٠/٤	عامر الشعبي	من وجد دابة قد عجز عنها أهلها
٢٤١/٤	غير واحد من أصحاب النبي ﷺ	من وجد دابته بمهلكة فأحيها
٥٦٤/٣	أبو هريرة	من وجد سعة فلم يضح
١٢٧/٤	سمرة	من وجد عين ماله بعينه عند مفلس
١٢٥/٤	أبو هريرة	من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس
١٢٧/٤	سمرة	من وجد عين ماله فهو أحق به
٢٣٩/٤	عياض بن حمار	من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل
١٢٥/٤	سمرة	من وجد متاعه عند مفلس بعينه
٦٠٣/٤	عبد الله بن عمر	من وجدتم في متاعه غلواً فأحرقوه
٥٢٨/٤	ابن عباس	من وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة

٢٦/٣	من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى ابن عمرو تأكله الصدقة
٢٢٦/٤	من وهب هبة ابن عمر
٢٢٧/٤	من وهب هبة فارتجع بها ابن عباس
٥٠٩/٢	من يتجر على هذا فيصلي معه أبو سعيد
٥١٠/٢	من يتجر على هذا فيصلي معه أنس
٤٦٤/٣	من يجد نعلين فليلبس خفين ابن عباس وجابر
٣٩٠/٢	من يكلؤنا الليلة مطعم
٣٨١/٤	من ينكح هذه ؟ ابن مسعود
٥٥٦ ، ٥٥٥/٣	منى كلها منحر جابر
٣٦٩/٢	مهلاً يا قيس ، أصلاتان معاً ؟ قيس بن عمرو
٦٣٨/٤	موطنان لا حظّ لي فيهما : عند العطاس والذبح
٣٣٠/٤	الناس أكفاء قبيلة لقبيلة وعربي لعربي ابن عمر
٥٥/١	النيذ وضوء من لم يجد الماء ابن عباس
٦٥٥/٤	نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه أسماء
٥٦٠/٣	نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية جابر
٥٧٢/٣	نحن نعطيه من عندنا علي
٣٠/٢	نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة أبو مسعود
٤٣/٢	نزلت هذه الآية : (حافظوا على الصلوات البراء وصلاة العصر) فقرأناها ما شاء الله عز وجل
٥٦٦/٣	نسخ الأضحى كل ذبح علي

٥٦٦/٣	علي	نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن
٦٣٩/٢	ابن عباس	نظر رسول الله ﷺ إلى حنظلة الراهب وحمزة بن عبد المطلب تغسلهما الملائكة
٢٤٧/٣	أنس	نعم
٣٠٠/٣	بريدة	نعم
٥٦٦/٣	عائشة	نعم فإنه دين مقضي
٩٢/٢	جابر بن سمرة	نعم (أصلي في مراح الغنم؟)
١٢٦/١	جابر بن سمرة	نعم (أصلي في مرابض الغنم؟)
٢٢٩ ، ٢١٧/٢	أبو الدرداء	نعم (أفي كل صلاة قرآن؟)
٧١/٣	عبد الله	نعم (أفيجزئ أن أجعل زكاة الحلي فيهم)
٦٨٦/٢	أبو هريرة	نعم (إن أبي مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق أبو هريرة عنه؟)
٦٨٤/٢	ابن عباس	نعم (إن أمي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها؟)
٦٨٤/٢	سعد بن عبادة	نعم (إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟)
٢٤٣ ، ٢٤٢/٣	أنس	نعم (أيستاك الصائم؟)
١٢/٣	ابن عباس	نعم (لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن قيل له)
٦٦٨/٢	سعد بن عبادة	نعم (ينفعها أن أتصدق عنها)
٦٥٢/٤	جابر	نعم (الضبع صيد؟)
٣٣١/١	أبي بن عمارة	نعم (أسمح على الخفين؟)
٧٦/١	جابر	نعم ، وبها أفضلت السباع كلها

٥٢٩/٢	أبو هريرة	نعم إن الله يحب أن يؤخذ برخصه
٣٨٩/٣	أبو الغوث بن الحصين	نعم حج عنه
٣٨٣/٣	علي	نعم فاد عن أبيك
٣٩٠/٣	ابن عباس	نعم فحجي عنها
٣٣٨/٣	جابر	نعم ورب هذا البيت نهى رسول الله ﷺ عن جابر صوم يوم الجمعة
٤٠١/٣	ابن عباس	نعم ولك أجر
٤٠١/٣	جابر	نعم ولك أجر
٣٢٣/٢	عقبة بن عامر	نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما
٦٠٠/٢	حذيفة	نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة
٩٥/٤	جابر	نهى أراه النبي ﷺ عن ثمن الكلب
٢١١/٤	إياس بن عبد المزني	نهى النبي ﷺ عن بيع الماء
٤٥٨/٣	ابن عمر	نهى النساء في الإحرام عن القفازين
١٥٠/١	أبو سعيد	نهى أن نستقبل القبلة بغائط
٥٥/٣	موسى بن طلحة	نهى أن يؤخذ من الخضروات صدقة
٣٩/١	عمرو الغفاري	نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة
٩٣/٢	سبرة	نهى أن يصلى في أعطان الإبل
٤٣/١	عبد الله بن سرجس	نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة
٤٩٠/٤	جابر	نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجراح
٨٥/٤	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم
٢٠٢/٤	رافع بن خديج	نهى رسول الله ﷺ أن تستأجر الأرض

١٥٠/١	معقل	نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط
٥٧٠/٣	علي	نهى رسول الله ﷺ أن نضحى بعضباء
٢٧/٤	عبادة	نهى رسول الله ﷺ أن يباع الذهب بالذهب
٣٣/٤	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب
٣٣٧/٣	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يفرد يوم الجمعة بصوم
٤٩٥ ، ٤٩٤/٢	أبو مسعود	نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء
١٠٥/١	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يتنفع من الميتة بعصب
٦٧١/٤	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة
٦٥٩/٤	أبو سليط	نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمر الإنسية
٦٥٥/٤	خالد بن الوليد	نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل
٦٧١/٤	ابن عمرو	نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة يؤكل لحمها
١٠٦/١	المقدام بن معدي كرب	نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب
٤٣٥/٢	أم سلمة	نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر
٣٣/٤	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة
٣٨٨/٤	عبد الله بن يزيد	نهى رسول الله ﷺ عن النهبة
٣٨٨/٤	أبو أيوب	نهى رسول الله ﷺ عن النهبة
٤٩/٤	سهل بن أبي حثمة	نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر
٤٤/٤	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب
٢٥/٤	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان
٢١/٤	زيد بن أرقم	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب

٧/٤	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر
٨٥/٤	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللبن في ضروعها
٣٦/٤	سهل بن سعد	نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان
٨٩/٤	عقبة بن عمرو	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
٩٣/٤	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
١٠٦/١	أبو ريحانة	نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمر
١٩٧/٣	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام
٦٧٠/٤	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن لبن الشاة الجلالة
٩٠/٤	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي
٨٠/١	جابر	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر
٦٦٣/٤	علي	نهى عن : كل ذي نابٍ من السبع ، وذي مخلب
٣٤/٥	بريدة	نهى عن الدباء والحنتم
٧/٤	أبو هريرة	نهى عن بيع الغرر
٩٥/٤	جابر	نهى عن ثمن الكلب والسنور
١٠٥/١	أسامة	نهى عن جلود السباع
٦٤٠/٤	ابن عباس	نهى عن ذبائح نصارى العرب
١٠٦/١	معاوية	نهى عن ركوب النمار
٣٥١/٣	ابن عباس	نهى عن صيام رجب كله
٢٠٨/٣	أبو هريرة	نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والأضحى
٣٣٥/٣	عمر	نهى عن صيام هذين اليومين

٣٣٥/٣	أبو هريرة	نهى عن صيام يومين يوم الفطر
٣٣٥/٣	أبو سعيد	نهى عن صيام يومين يوم النحر
١٠٦/١	المقدام بن معدي كرب	نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها
١٥٠/١	جابر بن عبد الله	نهى نبي الله ﷺ أن تستقبل القبلة
٦٥٤/٤	جابر	نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر
٢٥/٥	ابن بريدة عن أبيه	نهيتكم عن الظروف ، فاشربوا فيم شتم
٢١/٥	ابن بريدة عن أبيه	نهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف لا تحل
٣٥/٥	ابن بريدة عن أبيه	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلث فأمسكوا
٦٣/٣	علي	هاتوا ربع العشر في كل أربعين درهماً
٤٥/٣	زهير	هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً
١٨٢/١	جابر	ها هنا ماء
٦٠٧/٤	ابن عباس	هدايا الأمراء غلول
٦٠٧/٤	أبو حميد	هدايا العمال غلول
٤٤٧/٣	الصبي بن معبد	هديت لسنة النبي ﷺ
١٨/٢	أبو هريرة	هذا جبريل يعلمكم دينكم
١٣١/٢	عبد الله بن الزبير	هذا شيء فعله الرسول ﷺ ثم تركه (رفع) عبد الله بن الزبير (اليدين)
١٩٠/١	علي	هذا طهور نبي الله ﷺ
٢٢١/١	ابن عمر	هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به
١٨٥/٣	معاوية	هذا يوم عاشوراء ولم يفرض علينا صيامه

٧ / ٣	هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ أبو بكر على المسلمين
٤٤ / ٣	هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ أبو بكر على المسلمين وفي صدقة الغنم في سائمتها
٢٢٠ / ١	هذه وظيفة الوضوء أبي بن كعب
٦٦٤ / ٢	هذه وهذه في الدية سواء ابن عباس
٢١٧ / ٣	هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ابن عباس
٥٢٢ / ٣	هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت ابن عمر
٦٥٥ / ٢	هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنائزة أنس
٥٣٩ / ٣	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ابن عمر
٢٠٠ / ١	هكذا رأيت رسول الله يتوضأ علي
٢٠٢ ، ١٩٩ / ١	هكذا وضوء رسول الله ﷺ علي
١٣٩ / ٤	هل ترك من دين؟ سلمة بن الأكوع
٦٩ / ٣	هل تعطين زكاة هذا؟ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
٣٩٤ / ٣	هل حجبت قط؟ ابن عباس
٥١٣ / ٢	هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ حبيب بن سباع
١٤٢ / ٤	هل على صاحبكم دين؟ علي
١٤١ / ٤	هل عليه دين؟ جابر
٣٣٩ / ٤	هل عندك شيء؟ علي
٣٣٧ / ٤	هل عندك من شيء؟ سهل بن سعد

١٨٧/٣	عائشة	هل عندكم طعام؟
١٨٣/١	جابر	هل في القوم من ماء؟
٢٢٧/٢	أبو هريرة	هل قرأ أحد منكم معي شيء من القرآن؟
٢٨٣/٤	أبو ذر	هل لك من زوجة؟
٦٤٤/٤	جابر	هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟
٢٧٦/١	طلق بن علي	هل هو إلا بضعة منك؟
١٠٨/١	ابن عباس	هلا انتفعتم بإهاها؟
٥٣٧/٤	أبو هريرة	هلا تركتموه؟!
٥٦٢/٤	صفوان بن أمية	هلاً قبل أن تأتيني به؟
٣٤٠/٣	جنادة الأزدي	هلموا إلى غداء
٣٤٤/٣	أم سلمة وعائشة	هما عيدان لأهل الكتاب فنحن نحب أن أم سلمة وعائشة نخالفهم
١٠/١	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه
١٢/١	جابر بن عبد الله	هو الطهور ماؤه
٢٢١/٣		هو الطهور ماؤه الحل ميتته
٦٤٨/٤	جابر	هو الطهور ماؤه، الحل ميتته
٩٣/٥	أبو مليح عن أبيه	هو حرّ كله ، ليس لله تعالى شريك
٤٤/٥؛ ١٤٩/٤	عائشة	هو عليها صدقة وهو لكم هدية
٤٣٤/٤	عائشة	هو لك يا عبد ، الولد للفراس
٣١٣/٤	الحجاج	هي أولى بأمرها فألحقها بهواها
٢٨٦/٣	حمزة بن عمرو	هي رخصة من الله عز وجل فمن أخذ بها فحسن

٩٩ / ١	أبو هريرة	هي سبع
٤٢ / ٢	سمرة	هي صلاة العصر (الصلاة الوسطى)
٤٧٩ / ٣	جابر	هي صيد
٣١٦ / ٤	ابن عمر	هي يتيمة ، لا تنكح إلا بإذنها
٥٣٨ / ٤		واغدا يا أنيس على امرأة هذا
٢٨٨ / ٣	أنس بن مالك	وافق رسول الله ﷺ رمضان في سفر فصامه
٤٩٥ / ٣	عبد الله بن عدي	والله إنك لخير أرض الله وأحب بلاد الله
٤٩٧ / ٣	عبد الله بن عدي	والله إني لأعلم أنك خير أرض الله
٤٦ / ٥	ابن عباس	والله لأرضينك ، وإني مسرٌ إليك سرّاً فاحفظيه
٤٩٥ / ٣	أبو هريرة	والله لقد عرفت أنك أحب بلاد إلى الله
٤٠٦ / ٤	دكانه	والله ما أردت إلا واحدة
٤٤٠ / ٢	أنس	والله ما زال يقنت حتى لحق بالله
٥١٢ / ٢	جابر	والله ما صليتها
٢٧٧ / ١	عصمة بن مالك	وأنا أفعل ذلك
٤١٨ / ٢	ابن مسعود	وتر الليل ثلاث كوتر النهار
٤١٨ / ٢	عائشة	الوتر ثلاث كصلاة المغرب
٤٠٣ / ٢	بريدة	الوتر حقٌ
٤٠٩ / ٢	أبو أيوب	الوتر حقٌ
٤٠٣ / ٢	أبو أيوب	الوتر حقٌ واجبٌ
٣٩٩ / ٢	علي	الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة ولكنه سنةٌ

٣٠٢/٣	بريدة	وجب أجرك وردها عليك الميراث
٢٥١/١	أبو هريرة	وجب الوضوء على كل نائم
٤٨٩ ، ٣١١/٢	عائشة	وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة
١٥٧/٢	ابن عمر	وجهت وجهي للذي فطر السموات
١٥٩-١٥٧/٢	علي	وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
٦٢٣/٢	عائشة	وددت أن ذلك كان وأنا حي
٥٢٢/٤	ابن عباس	ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين
٤٢/٣	أبو هريرة	ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها
٢٨/٤	ابن عمر	الوزن وزن أهل مكة
٣٥٧/١	ميمونة	وضعت للنبي ﷺ غسلاً فاغتسل من الجنابة
٣١٣/١	ابن عباس	الوضوء ما يخرج وليس مما يدخل
٢٩٠/١	تميم الداري	الوضوء من كل دم سائل
١٢٦/٢ ، ٢٣٧-٢٣٦	رفاعة	وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل
٢٤/٢	ابن عمر	الوقت الأول من الصلاة رضوان الله
١٥/٢	ابن عمرو	وقت الظهر إذا زالت الشمس
٤١٧/١	أنس	وقت النفاء أربعون يوماً
١٥/٢	أبو موسى	الوقت بين هذين
٤١٧/١	عثمان بن أبي العاص	وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن
٤١٨/١	عائشة	وقت رسول الله ﷺ للنساء أربعين يوماً

- ٦١٦/٤ وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم المستورد
الجزية (المجوس)
- ٥٢٩/٣ وقف رسول الله ﷺ بعرفة فأفاض علي
- ٢٠٣/١ وكان رسول الله ﷺ يمسح أبو أمامة
- ٢٧٥/٤ ولد الملاعنة عصبته عصبه أمه رجل من الشام
- ١٦٨/٤ وليس لعرق ظالم حق عروة
- ٣١٧/٣ وما ذاك ؟ (كنت صائمة فأفطرت) أم هانئ
- ٢٨٥/٣ وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله ابن أبو الدرداء
رواحه
- ١٨٨/٤ وما يدريك أنها رقية ؟! خذوها أبو سعيد
- ٧٨/٤ وهل ترك لنا عقيل من ربيع أو دور ؟! أسامة
- ٧٨/٤ وهل ترك لنا عقيل منزلاً ؟! أسامة
- ٢٧٧/١ وهل هو إلا مضغة منك ؟! طلق
- ٢٢٤/٣ ويحك وما شأنك ؟! (وقعت على أهلي في أبو هريرة
رمضان)
- ٢١٥/١ ويل للأعقاب من النار ابن عمرو
- ٢١٦/١ ويل للأعقاب من النار أبو هريرة
- ٢١٦/١ ويل للأعقاب من النار معيقب
- ٢١٧/١ ويل للأعقاب من النار أبو أمامة
- ٢١٦/١ ويل للأعقاب وبطون الأقدام عبد الله الحارث
- ٢٦٢/١ ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون عائشة

- يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله أبو مسعود الأنصاري ٤٦٥/٢
- يا أبا الدرداء لا تختص ليلة الجمعة بقيام دون أبو الدرداء ٣٣٨/٣
- الليالي ولا يوم الجمعة بصيام
- يا أبا الدرداء لا تختص يوم الجمعة بصيام دون أبو الدرداء ٣٣٨/٣
- الأيام
- يا أبا هريرة اهتف لي بالأنصار أبو هريرة ٦٠٩/٤
- يا ابن أخي لا تبعن شيئاً حتى تقبضه حكيم بن حزام ٥٤/٤
- يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بغى من ابن عمر ٥١٠/٤
- هذه الأمة ؟
- يا أسامة ألا أراك تكلمني في حد من حدود الله عائشة ٥٥٧/٤
- يا أم إسحاق أصيبي من هذا أم إسحاق ٢٣٢/٣
- يا أنس كتاب الله القصاص أنس ٤٨٩/٤
- يا أهل البصرة إن رسول الله ﷺ فرض صدقة ابن عباس ١١٥/٣
- رمضان نصف صاع
- يا أهل القرآن أوتروا علي ٣٩٨/٢
- يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة ابن عباس ٥١٥/٢
- يا أيها الناس اسعوا فإن السعي منصور بن عبد الرحمن ٥١٣/٣
- يا أيها الناس إن على كل أهل بيت مخنف بن سليم ٥٦٥/٣
- يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع بريدة ٢٤٢/٢
- يا بريدة إنه زوجك العباس ٣٦٩/٤
- يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً أبي بن كعب ٨٠/٢

فهارس الأعلام المترجمين (١)

إبراهيم بن بشار الرمادي : ٤ / (٣٣٩)	الألف
إبراهيم بن بيطار : ٣ / ٢٤٣ ، (٢٤٣)	أبان بن أبي عياش : ١ / ٥٨ ، (١٧٢)
إبراهيم بن حميد الرؤاسي : ٤ / (١٠٣)	أحمد بن يعقوب البلخي : ٤ / (٤٠١)
إبراهيم بن زكريا : ٢ / ٢٦	إبراهيم النخعي : ٤ / ٤٤٨
إبراهيم بن عبد الله بن قارظ : ٣ / (٢٥١)	إبراهيم بن أبي حرة : ٣ / (٤٦٠)
إبراهيم بن عبد الله بن مطيع : ١ / (١٤٤)	إبراهيم بن أبي يحيى = إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي
إبراهيم بن عبيد : ٣ / (٣٣١)	إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة :
إبراهيم بن عثمان = أبو شيبة	١ / ٧٧ ؛ (٧٩) / ٤ (٥٢٧)
إبراهيم بن عطية : ٢ / ٥٧٥	إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن يزيد :
إبراهيم بن مجشر : ٣ / ٣٧١	٤ / (٩٩) ، ٢٢٧ ، (٢٢٨)
إبراهيم بن محمد التيمي : ٤ / (٣٥٠)	إبراهيم بن الهيثم : ١ / (١١٥) ، (١١٦) ؛
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي :	٣ / ١١٩ ، (١٢٨)

(١) ما كان من الأرقام بدون أقواس فهو لكلام ابن الجوزي، وما كان بين أقواس فهو لكلام ابن عبدالمهدي .

- ١ / (٦٩) ، ٧٨ ؛ ٢ / (٣٧٧) ؛ ٣ / ٤٨١ ؛ ٤ / (٦٦٩) ؛ ٣ / (٣٨٣) ؛ ٤ / (٦٦٩)
- ٤ / ٢٢٧ ، (٣٤٨) ، (٣٦٠) ، ٤٦١ ، ٤٦٢
- إبراهيم بن مروان : ٤ / (٢٤٦)
- إبراهيم بن مزاحم : ٣ / (٣٢٢)
- الأحوص بن حكيم : ١ / (٢٨)
- إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي : ٤ / (١٣١)
- إبراهيم بن مهاجر البجلي : ٤ / ٧٧ ، (٧٧)
- إبراهيم بن بشار الرمادي : ٤ / (٣٣٩)
- إبراهيم السكسكي : ٢ / (٢٣٤)
- إبراهيم بن مهاجر بن مسيار المدني : ٤ / (٧٧) ، ٦٧٢ ، (٦٧٢)
- إبراهيم بن مهدي المصيصي : ٣ / (١٢٧)
- إبراهيم بن مهدي بن عبد الرحمن : ٣ / ١١٨ ، (١٢٧)
- إبراهيم بن ميمون الصائغ : ٢ / (٤١٦)
- إبراهيم بن نافع الجلاب : ٣ / ٢٩٤
- إبراهيم بن يزيد التيمي : ١ / ٢٥٧ ، (٢٥٩)
- إبراهيم بن يزيد الخوزي : ٢ / ٣١٩ ؛
- أبي بن العباس بن سهل : ١ / (١٦٣) ؛ ٢ / (٢٧٧)
- الأبيض بن الأغر : ٣ / (٩٠)
- أحمد بن الحارث الغساني : ٣ / (٤٢)
- أحمد بن الحسن المضري : ١ / ١٥٥
- أحمد بن الحسن بن سعيد : ٢ / (٢٤٤)
- أحمد بن الفرج الحمصي : ١ / (١٧٢) ؛ ٤ / ١٠٠
- أحمد بن الوليد بن إبراهيم الأزدي : ٢ / (٤٣٨)
- أحمد بن بكر أبو سعيد : ١ / (٢٠٩)
- أحمد بن سنان القطان : ٢ / (٣٠٧)
- إبراهيم بن الهيثم : ١ / (١١٥)
- أحمد بن الفراج الحمصي : ١ / (١٧٢)
- أحمد بن بكر البالي : ١ / (٢٠٩)
- أحمد بن عبد الرحمن : ٢ / ٤٠٨
- أحمد بن عبد الله الهروي : ٤ / ١٨٧ ، (١٨٨)
- أحمد بن عبد الله بن محمد بن الكندي

- الكوفي : ٢/٢٠٧ ، (٢٠٨) ، (٢١٠) ، أحمد بن محمد المنكدري : ٤/(٤٣١)
- أحمد بن عبد الله بن ميسرة : ٤/١٣ ، (١٣) ، إدریس بن یزید الأودي : ٤/(١٤٩)
- أزهر بن القاسم : ٢/(٣٣٦) ، أحمد بن عتيق المروزي : ٢/(٣٨٥)
- أحمد بن عصام الموصلي : ٤/(٦٥١) ، أسامة بن زيد الليثي المدني : ١/٢٠٥ ؛
- ٢/ (٣٠) ، ٤١٥ ، (٤١٥) ، ٦٧٩ ؛ ٣/(٥٥٦) ؛ ٥/(٧٠) ، أحمد بن عيسى : ٢/(١٩٧)
- أحمد بن محمد الياامي : ٢/١٨٧ ، إسحاق الأزرق : ١/١٣٥
- أحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس : ٢/ (٥٢٦) ، إسحاق بن إبراهيم الحنيني : ٣/١٧ ،
- أحمد بن محمد بن المغلس : ٢/٥٢٥ ، (٥٢٦) ، (١١١) ، (٣٠٨) ، إسحاق بن إبراهيم بن جوني : ٤/١١١ ،
- أحمد بن محمد بن رشدين : ٢/٣٣٤ ، إسحاق بن إبراهيم بن زريق : ٢/(٢٠٢)
- أحمد بن محمد بن سعيد = ابن عقدة ، إسحاق بن أبي يحيى : ٤/٤٢١
- أحمد بن محمد بن سودة : ٣/(٣٣١) ، إسحاق بن الفرات : ٥/(٧٥)
- أحمد بن محمد بن عبد الله : ٣/(٤٩٨) ، إسحاق بن حازم : ١/(١٣)
- أحمد بن محمد بن غالب : ٢/(٤٤٩) ؛ ٤/١٢٠ ، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة :
- ١/ (٢٧٢) ؛ ٢/٢٢١ ، ٣١٩ ؛ ٤/٢٥٦ ، (٢٥٦) ، ٤/٤٦٩ ، أحمد بن موسى : ٣/(٢٨٧)
- أحمد بن يعقوب البلخي : ٤/(٤٠١) ، إسحاق بن عبد الله بن كنانة : ٢/(٦١١)
- أحمد بن رشدين : ٣/١١٩ ، إسحاق بن عبد الواحد : ٤/(١٥٨)
- إسحاق بن عمر : ٢/(٢٨)

- إسحاق بن محمد الفروي : ٢٦٤/١ ،
(٢٧١) ؛ ٢/١٥٠ (٣٥٢) ، ٣٥٢/٤ ،
إسحاق بن محمد بن الفضل : ٣/٥٠٢ ،
إسحاق بن يحيى بن طلحة : ٣/٥٤ ،
(٥٤)
أسد بن موسى : ١/٣٣٤ ،
إسرائيل : ٤/٢٩١ ، (٢٩٢)
إسماعيل بن أبان الغنوي : ٢/١٩٩ ،
(٦٥١)
إسماعيل بن أبان الوراق : ٢/١٩٩ ،
إسماعيل بن أبان : ٢/١٨٦ ، (١٩٩)
إسماعيل بن إبراهيم أبو يحيى التميمي :
٢/٢١٥ ، ٢١٦
إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر : ٤/٧٦ ،
(٧٧) ، ٦٧٢ ، (٦٧٢)
إسماعيل بن أبي إسحاق : ٢/٧٣ ، (٧٣) ،
٧٤
إسماعيل بن أبي أمية : ٤/١٢٠ ،
إسماعيل بن أمية : ٤/٤٠٤ ، ٦٤٦ ،
(٦٤٦)
إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان :
٢/٥٩ ، (٦٢) ،
- ٢/١٧٠)
إسماعيل بن رجاء الزبيدي : ٢/٤٦٥)
إسماعيل بن زكريا : ٢/١٣٧
إسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة :
٤/٣٢٢)
إسماعيل بن عليّة : ٤/٢٨٦ ، (٢٨٧)
إسماعيل بن عمر الواسطي : ٤/٥٨٣)
إسماعيل بن عياش : ١/٨٦ ، ١٦٧ ،
٢٣٥ ، (٢٣٨) ، (٢٨٧) ، ٢٨٦ ؛
٢/٢٢٠ ، ٢٥٩ ، ٥١٥ ؛ ٣/١٨) ؛
٤/٧٣ ، (١٠٨) ، (١١٩) ، ١٢٨ ،
٢٥٠ ، (٢٥١) ، (٢٥٧) ، ٣٣٢ ،
(٣٧٢) ، ٣٧٥ ، ٤٢٠ ، ٤٤٥ ، (٥١٩) ،
(٦٠٧)
إسماعيل بن مسلم المكي : ١/١٩٢ ،
(١٩٣) ، (٢٣٣) ؛ ٢/١٨٨ ، (١٩٥) ،
(٣٤٧) ، ٤١٩ ، ٦٣١ ، (٦٣١) ؛
٣/٤٢٧ ، (٤٢٧) ، (٥٧٥) ؛ ٤/٢١٠ ،
٢٢٣ ، (٤١٢) ، ٤٧٤ (٤٧٤)
الأسود بن ثعلبة : ٤/١٨٤)
الأسود بن شيان : ٢/٦٧٣)
الأسود بن يزيد : ٢/٥٩ ، (٦٢)

- أسيد بن يزيد الجمال : ١/ (٣٦٦)
الحصين التميمي
- أشعث : ٢/ ٤٧٦
أيوب بن خالد الحراني : ١/ ٧٤ ، (٧٤)
- أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي
أيوب بن عتبة اليمامي : ١/ (٢٧٤) ،
وقاص : ٢/ (٣٤٢) ٢٧٧ ؛ ١٩/٢
- أشعث بن سعيد السمان : ٢/ ٨٨ ، ٨٩
أيوب بن قطن : ١/ ٣٣٢
- أشعث بن سوار النجار : ٢/ (٨٧) ؛ ٣/
أيوب بن محمد العجلي : ١/ ٢٧٨
(٤٠٢) ، ٢٩٦
- أشعث بن عبد الملك الحمراي : ٢/ (٣٥٠)
البياء
- أنس بن خالد = أبو حمزة الأنصاري
بحر السقا : ٢/ ١٦٩ ، ٢٠٢
- أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن
البختري بن عبيد : ٢/ ٦٣١
- كعب : ٢/ ٥١٨
بركة بن عربان : ٤/ (٨٧)
- أوس بن ضمعج الحضرمي : ٢/ (٤٦٥)
بركة بن محمد بن زيد الحلبي : ١/ ١٩١ ،
(١٩١) ، (١٩٢)
- إياس بن أبي رملة : ٢/ (٥٥٩)
بريد بن أبي مريم السلولي : ١/ (٣٨٩)
- إياس بن زهير أبو طلحة : ٥/ (٤٥)
بريد بن عبد الله بن أبي بردة : ٢/ (٦١٧)
- إياس بن عامر : ٢/ (٢٤٩)
بشار بن عبد الملك المزني : ٣/ (٢٣٣)
- أيمن بن نابل : ٢/ (٢٧٤)
بشر بن أرطاة : ٤/ (٥٤٦)
- أيمن : ٤/ ٥٥٤ ، (٥٥٦)
بشر بن حازم : ٤/ (٤٩٤)
- أيوب بن النجار : ١/ (١٨١)
بشر بن رافع الحارثي : ٢/ (٢٠٣)
- أيوب بن جابر : ١/ ٨٨ ، (٨٩)
بشر بن فافأ : ٢/ ١١٨ ، (١١٨)
- أيوب بن حصين التميمي = محمد بن

- بشير بن المهاجر : ٤ / (٥٣٦)
- بشير بن نهيك : ٢ / (٦٧٤) ؛ ٥ / ٩٣
- بقية بن الوليد : ١ / ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، (٢٩٤) ، ٣٠١ ، ٣١٥ ؛ ٢ / ٢٢١ ، ٥٠١ ، ٥٦٠ ؛ ٤ / (٦٤٨) ، (٦٥٨)
- بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة : ٢ / (٣٤٠)
- بكر بن الأسود : ٣ / (١٠٦)
- بكر بن بكار : ٤ / ٢٩٥
- بكر بن خنيس : ٣ / ١٥٨
- بكير بن أبي مريم : ٤ / ٩
- بكير بن عبد الله بن الأشج : ٢ / ٦١ ، (٦٢) : ٣ / (٢٣٥)
- بهز بن حكيم : ٣ / (١٤٢)
- الثناء
- ثابت بن الحجاج : ٢ / (٥٥٦)
- ثابت بن حماد : ١ / ١٣٨ ، (١٣٩)
- ثابت بن زهير : ٤ / ٢٩٦
- ثابت بن عجلان : ٣ / (٧٨) ، (٥٧٧)
- ثابت بن محمد : ٤ / (٢١٠)
- ثعلبة بن عباد العبدي : ٢ / (٦٠٦)
- ثمامة بن حصين = أبو ثفال المري
- ثور بن يزيد : ٤ / (١٠٦)
- الثوري = سفيان الثوري
- الجيم
- جابر بن سمرة : ١ / ٣٠٨
- جابر بن يزيد الجعفي : ١ / ١٨٦ ، (١٨٧) ، ٢٠٩ ؛ ٢ / ١٨٧ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، (٢٤٤) ، ٢٧٧ ؛ ٣ / ٥٩٢ ، ٢٢ / ٥٦٣ ؛ ٤ / (٤٦٧) ، ٤٦٨ ، ٤٧٩ ، (٤٨٤) ، (٥٣٢)
- جابر بن يزيد بن الأسود : ٢ / (٣٨٧)
- الجارود بن يزيد العامري : ١ / (٨٤) ؛ ٤ / ٤٢٠
- جبارة بن المغلس : ٢ / ٥٦١
- جبر بن نوف أبو الوداك : ١ / ٤١٥
- جراح بن المنهال : ٣ / ٦٤
- جري : ٣ / (٥٧٠)
- جرير بن حازم : ١ / ٢٢٦ ؛ ٢ / (٥٧١) ؛ ٣ / (٣٢٧)

- جرير بن يزيد: ١/ (٣٤٢) ؛ ٣/ ١٣٦
 جسر بن فرقد: ٤/ (٤١٠)
 جعدة: ٣/ (٣١٨)
 جعفر بن أبي ثور: ١/ ٣٠٨
 جعفر بن الزبير: ١/ ٢٨٠ ؛ ٢/ ٥٥١
 جعفر بن جسر بن فرقد: ٤/ (٤١٠)
 جعفر بن ربيعة: ٤/ (٢٨٨)
 جعفر بن مهران السباك: ٢/ (٤٤٧)
 جعفر بن ميمون: ٢/ ٢٠٧ ، (٢٠٧)
 الجلد بن أيوب: ١/ ٤١٢
 جميل بن الحسن الأزدي: ٤/ ٢٩٧ ، (٢٩٧)
 جميل بن زيد الطائي: ٤/ (٣٦٤)
 جميل بن مرة: ٤/ (١١)
 جون بن قتادة: ١/ ١١٠ ، (١١٠) ،
 (١١٢) ، (١١٣) ، (١١٤)
 جوير: ١/ ٨١ ؛ ٢/ ٥٠١ ؛ ٣/ ٣٦١ ؛
 ٤/ (٤٦٧) ، ٤٦٨
 الحاء
 حاجب بن المفضل بن المهلب بن أبي
- صفرة: ٤/ (٢٢٢)
 الحارث الأعور: ١/ ٦٢ ؛ ٢/ ٢٣٠ ،
 ٤١٨ ، ٤٧٥ ؛ ٣/ ٤٤ ، ٦٣ ، (١١٢) ،
 (١١٦) ، (٣١٠) ، ٤٠٤
 الحارث بن بلال: ٣/ (٨٧) ، (٤٤٣)
 الحارث بن عبيد: ٢/ ٣٣٥ ، (٣٣٦)
 الحارث بن عمران الجعفري: ٤/ ٣٣٣ ،
 (٣٣٣)
 الحارث بن عمير: ٤/ (٣٨٩) ، (٦٧٥)
 الحارث بن فضيل: ٤/ (٤٨٧)
 الحارث بن محمد الفهري: ٤/ (١٦٢)
 الحارث بن نبهان: ٢/ ٤٧٦ ؛ ٣/ ٥٠ ،
 (٥١)
 الحارث بن وجيه: ١/ ٣٥٩ ، (٣٥٩) ،
 (٣٦٠)
 حارثة بن محمد: ١/ (١٨١)
 حارثة: ٣/ ١٩
 حبان بن منقذ بن عمرو: ٤/ ١٣٥
 حبيب بن أبي ثابت: ١/ ٢٥٧ ، (٢٥٨) ؛
 ٢/ (٥٠٤) ؛ ٤/ ١٥٣ ، (٢١٧) ،
 (٦٦٤) ، (٦٦٥)

حرب بن أبي العالية: ٤/٤٤٨ ، (٤٤٩)

حرب بن عبيد الله: ٤/ (٦٢٠)

حرب بن قيس: ٢/ (٥٢٨)

حريث ابن أبي مطر: ٢/ (٢٨٥)

حسان بن سياه: ٣/ ١٨ (١٨)

حسان بن نوح: ٣/ (٣٤٦)

الحسن بن أبي جعفر: ٤/ ٩٤

الحسن البصري: ١/ ٣٠١ ، ٢/ (٣٩٠)

٤٢٧ ؛ ٣/ (١٢٤) ، (١٢٥) ، (٢٥٧)

(٢٦٠) ، (٤١٠) ، (٥٧٦) ؛ ٤/ (٦٢)

١٧٢ ، (٣٤١) ، (٣٩٠) ، (٤٠٢) ، (٤٠٣)

٤٠٥ ، (٤١٢) ، ٤٧٠ ، (٤٧١) ،

(٦٢٩) ؛ ٥/ (٥٣) ، ٩٦

الحسن بن الحسين العرفي: ٢/ (١٢١) ؛

٣/ (٥٣٦)

الحسن بن دينار: ١/ ٣٠٣ ، ٤/ ٤١٢ ؛

٣٨٠

الحسن بن ذكوان: ١/ (١٥٣) ؛ ٣/ ٣٩٥

(٣٩٥) ؛ ٤/ ٦٦٤

الحسن بن زياد: ٣/ ١٤٨

الحسن بن زيد بن علي بن الحسين:

١/ (٣٤٩)

حبيب بن صهبان: ٣/ (٥٠٩)

حجاج الصواف: ٣/ ٤٠٣

حجاج بن أبي زينب الصيقل أبو يوسف:

٢/ (١٤٦)

الحجاج بن أرتاه: ١/ ٢٥٧ ، (٣١١) ؛

٢/ ١٨٩ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٨ ، ٤٠٧ ؛

٣/ ٧١ ، (٧٦) ، (١٦٤) ، (٢١٦) ،

٤٢٩ ، (٤٣١) ، ٥١٨ ؛ ٤/ (٢٥)

(١٦١) ، ٢٨٨ ، ٢٩٣ ، (٢٩٣) ،

(٤٤٨) ، (٤٧٢) ، ٤٧٤ ، (٥٣٤) ،

٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٨١ ؛ ٥/ (٧٤) ، ٩٣ ،

(٩٥)

الحجاج بن السائب بن أبي لبابه: ٤/

(٣١٣)

الحجاج بن دينار: ٣/ (١٤٦)

حجاج بن محمد: ٤/ (٢٦٠)

حجاج بن نصير: ٢/ ٥٤٧

حجر العدوي: ٣/ (١٤٥)

حجر المدري: ٤/ (٢١٨)

حجر بن العنيس: ٢/ (٢٠١)

حجية بن عدي: ٣/ ١٤٤ ، (١٤٥)

حرام بن حكيم الأنصاري: ١/ (٣٩٤)

- الحسن بن سعيد: ٢/ (٢٤٤)
- الحسين بن حميد: ٢/ ٢٦
- الحسن بن شبيب: ١/ ٤١٢
- الحسين بن ذكوان: ٣/ ٧٢ ، (٧٦)
- الحسن بن صالح: ٤/ ٢٥٨ ، (٢٥٨)
- الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ٢/ (١٢٢)
- الحسن بن عطيه بن نجيج: ٣/ (٢٤٧)
- الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس: ٢/ (٥٣٥) ، ٣/ ٤٨١
- الحسن بن عمارة: ١/ ٣٠٣ ، ٣٨١ ؛ ٢/ ٢١٤ ، (٦٣٨) ؛ ٣/ (١٢) ، (٥٠) ، ١٤٩ ، ٤٠٠ ، ٥٢٣ ؛ ٤/ ٧٣ ، ٣٩٦ ، (٥٢٣) ، ٥٨٨
- الحسين بن عبد الله: ٢/ (٣٤٧) ، (٦١٦)
- الحسن بن عنبر الوشاء: ٢/ ١٨٨
- الحسين بن عبيد الله العجلي: ١/ ٥٧
- الحسن بن قتيبة: ١/ ٥٨
- الحسين بن علوان: ١/ ٤١٣ ، ٤١٩ ؛ ٢/ ١١٨
- الحسن بن قزعة: ٤/ (٩٨)
- الحسين بن علي بن الأسود: ٢/ ١٥٢ ، (١٥٢)
- الحسن بن مسلم الواسطي: ٤/ ٨٩ ، (٨٩)
- الحسين بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب: ٢/ (١١)
- حسن بن ميمون: ٤/ (٤٦٥) ، (٤٦٦)
- الحسين بن قيس الرحبي حنش: ٢/ ٥٣٩ ، (٥٣٩) ؛ ٤/ (١٨٢)
- الحسن بن يحيى الخثني: ٤/ ٥٤٧ ، (٥٤٨)
- حسين الكرايسي: ١/ ٨٦ ، (٨٦)
- حسين بن معاذ: ٤/ (٢٧٧)
- الحسين بن السائب بن أبي لبابه: ٥/ (٥٥)
- الحسين بن نصر: ٢/ (٤٦٨)
- حسين بن المروذي: ٤/ (٣٠٦)
- حصين بن عبد الرحمن: ٢/ ٦٣٥ ، (٦٣٦)
- حسين المعلم = حسين بن ذكوان

- حصين والد دواد: ١/ (٧٩)
 حماد بن الوليد: ٢/ ٦٨٢
 حفص بن أبي داود: ٣/ ٥٢١
 حفص بن سليمان: ٢/ ١٧٠
 حفص بن عمر: ٣/ ٢١٣ ، (٢١٤)
 حفص بن عمر الأيلي: ١/ (٢٧)
 الحكم بن أسلم: ٢/ ٦٢٥ ، (٦٢٧)
 الحكم بن جحل: ٣/ (١٤٦)
 الحكم بن عبد الله الأيلي: ٢/ ٢٩٤ ،
 (٢٩٤)
 الحكم بن عبد الله بن سعد: ٢/ ١٨٨ ،
 (٥٢٩) ، ٥٣١ ، (٥٣١) ، ٥٤٩
 الحكم بن عبد الله بن سلمة: ٢/ (٢٩٤)
 الحكم بن عتيبة: ٣/ (٤٢١) ، (٥٣٥) ؛
 /٤ (١٩٦)
 حكيم بن جبير: ٢/ ٣٥ ؛ ٣/ ١٥٧ ،
 (١٥٨) ، (١٥٩)
 حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف: ٢/
 (١١)
 حماد بن أبي سليمان: ٣/ (٣٥) ؛ ٤/ ٣٤٧
 حماد بن المنهال البصري: ١/ ٤١٢
 حماد بن عبد الرحمن الأنصاري:
 ٣/ (٥٢٤)
 حماد بن عمرو: ٤/ ٤٣٨
 حماد بن محمد الحنفي: ١/ (٢٧٤)
 حماد جعفر العبدي: ٢/ (٦٥٩)
 حمار والد نعيم: ١/ (٢١٢)
 حمزة بن أبي حمزة الجعفي: ٤/ (٦٦٨)
 حميد الأعرج: ٢/ (٣٧٢)
 حميد الرؤاسي: ١/ (٤٢)
 حميد الشامي: ١/ ١٢١ ، (١٢٢)
 حميد بن الربيع: ٢/ ١٩ ؛ ٣/ ٣٩٥ ،
 (٣٩٩) ؛ ٤/ ١٦٣ (١٦٣)
 حميد بن عبد الرحمن الحميري: ١/ (٤٢)
 حميد بن عقبة: ٤/ (٥٤٦)
 حميد بن مالك اللخمي: ٤/ ٤٢٠ ،
 (٤٢١)
 حميد بن مهران: ٣/ (٤٢٦)
 حنش الصنعاني: ١/ ٥٧ ، (٦٠) ؛

٢٧٥/٣ ، (٢٧٦)

(٣٤٨)/٤

خالد بن معدان : ٤/ (١٠٦) ، (٣٩١)

حنش بن المعتمر الكنانى : ١/ (٦٠)

خالد بن يزيد الجمحي : ٢/ (٥٨٥)

حنين بن أبى حكيم : ١/ (٣٢٠)

خالد بن يزيد الدمشقي : ٢/ ٥٨٤ ،
(٥٨٥)

حيى بن عبد الله : ٤/ (١٠٠)

الخاء

خالد بن يزيد المكى : ١/ ٣٤٨ ، (٣٥٠)

خارجة بن عبد الله بن عطاء : ٢/ (٢٩٥)

خالد بن يزيد : ١/ (٣١٢)

خارجة بن مصعب بن خارجة : ٢/ ٢٧١

خبيب بن عبد الرحمن : ٤/ (٥٨٤)

(٢٧١) ، (٢٧٢) ، (٢٩٥) ؛ ٤/ (٢٦٩)

خشف بن مالك : ٤/ ٤٩٧ ، (٤٩٨)

خارجة : ١/ ٣٧٤ ، (٣٧٦)

خصيف : ٣/ (٣١٥) ، (٤١٧)

خالد المدائنى : ٢/ (٥٣٨)

الخضر بن أصرم : ١/ (٨٤)

خالد بن أبى بكر بن عبيد الله :

خطاب بن القاسم : ٣/ (٣١٥)

(٣٢٩) ، (٣٣٠)

خلاس بن عمرو : ٢/ ٤٤٣

خالد بن إسماعيل : ١/ ٦٦ ؛ ٢/ ٤٧٨ ،
(٤٨٠)

خليفة بن حصين : ١/ (٣٥٥)

خالد بن إلياس : ٢/ ١٨٦ ، ٢٦٥

الخليل بن مرة : ٢/ ٤٠٦

خالد بن حميد : ٤/ (١٠١)

الدال

خالد بن زياد : ٢/ (٤١٤)

الدراوردي = عبدالعزيز بن محمد
الدراوردي

خالد بن سلمة الجهني : ١/ ٢٥٨

داود : ٢/ (٤٥٩)

خالد بن سمير : ٢/ (٦٧٣)

خالد بن مخلد : ١/ ٣١٧ (٣١٧) ؛

داود بن الحصين: ٧٦/١ ، (٧٨) ؛ ٢/	الراء
٩٤ ، (٩٦) ، ٣٥٤ ، (٣٥٥)	
داود بن المحبر: ٣٠٣/١	الربيع بن بدر: ٢٠٦/١ ، ٣٧٦ ؛
داود بن صالح التمار: ١ / (٩٨)	٢٢٢/٢ ، (٦٣٢) ؛ ٤/ (٢٧٦) ،
داود بن عبد الرحمن العطار: ٣/ (٤٤٩)	(٢٩٥)
داود بن عبد الله الأودي: ١/ (٤١) ،	راشد بن كيسان = أبو فزارة
(٤٢)	روح بن غطيف: ١٥٨/١ ، (١٥٩) ،
داود بن عطاء: ٣/ ٣٥١ ، (٣٥٢)	(١٦٠)
داود بن عمرو الدمشقي: ٤/ (٦٢٦)	رشد بن سعد: ٢٤/١ ، ٢٥ ، (٢٦)
داود بن قيس: ٣/ (٥٧٣)	ربيعة بن شيان = أبو الحوراء
داود بن يزيد الأودي: ١/ (٤٢) ، ١٤٥ ،	ربيعة بن عبد الله بن الهدير التميمي:
(١٤٧) ؛ ٣/ (٤٤٩)	٣٢٢/٢
دواد بن الزبرقان: ٣/ ١١٧	ركن بن عبد الله: ٢٥٨/١
دواد بن بكر بن أبي الفرات: ٥/ (١٦)	ربيعة بن عبد الرحمن: ١٧٧/١ ، (١٧٨)
دواد بن جبير: ٣/ (٥٥٢)	روح بن عطاء بن أبي ميمونة: ٢/ ٢٨٩
دواد بن مهران: ٣/ (٥١٧)	رجاء بن الحارث: ٢/ (٣٧٤)
دينار بن عبد الله خادم أنس: ٢/ ٤٤٢	الربيع بن أنس: ٢/ (٤٤٤) ، (٤٤٥)
الذال	ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ٣/ ٨٦
ذؤيب بن عمامة: ٢/ ٣٥٢	ريحان بن يزيد: ٣/ ١٦٦ ، ١٦٧ ،
ذو الغرة: ١/ (٣١٣)	(١٦٨)
	ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن:

- زهير بن محمد: ٢/٢٨٨ ، (٢٨٩) ؛ ٣/٥٤٠
٦٢ (٦٢)
- رحمة بن مصعب: ٣/٥٥١
- الربيع بن صبيح : ٢/٧٠ ؛ ٣/٥١٨ ؛ ٤/١٧
- زياد بن معاوية : ١/(٤١)
- زياد بن أيوب: ٢/(٢٠٥)
- زياد بن زيد السوائي: ٢/(١٤٨)
- الزاي
- زيان بن عبد العزيز: ٢/(٤١٥)
- زيان بن فائد: ١/٢٩٧
- الزبير بن خريق: ١/(٣٨٦)
- الزبير بن سعيد الهاشمي : ٤/(٤٠٦)
- زرارة بن أوفى : ٤/(٣٨٦)
- زرعة بن جرهذ: ٢/١٠٤ ، (١٠٩) ، (١١٠)
- زفر بن الهذيل: ٤/٥٥٤ ، (٥٥٧)
- زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع: ١/(١٤٣) ، (١٤٤)
- زكريا بن يحيى الوقار: ٢/٢٢٧ (٢٢٧)
- زمعه بن صالح : ١/(٢٤٥) ، (١٠٧) ؛ ٣/٥٣٢ ، (٥٣٢)
- الزهري : ٢/٥٤٩ ؛ ٤/(٥٨٥)
- زهير بن سالم العنسي: ٢/(٣٥٨)
- زيد العمي: ٢/٥٢١ ؛ ٤/(٦٣٨) ؛ ٥/١٠٥ ، (١٠٦)
- زيد بن الحواري: ١/٢٢٠
- زيد بن جبير: ٤/(٤٩٨)
- زيد بن جبيرة: ٢/٩٤ ، (٩٦)
- زيد بن رفيع: ٤/٤٣٨ (٤٣٨)
- زيد بن علي بن الحسين: ١/(٣٤٩) ؛ ٣/(٥٣٠)

سعيد بن أبي سعيد الزبيدي: ١/٧٢ ؛ ٣/٢٤٩

سعيد بن أبي سعيد الساحلي: ٤/٢٥٠ ،
(٢٥٢)

سعيد بن أبي عروبة: ٤/٩٧ ؛ ٥/٩٤

سعيد بن أبي مريم: ٢/٣٣٤

سعيد بن إلياس الجريدي: ٤/٦٧٣

سعيد بن المرزبان: ٢/٧٥ ، ١٩١ ؛
٤/٧٣ ، ٥٢٢ (٥٢٢) ، ٦١٧

سعيد بن المسيب : ٣/١٢٨ ؛
٤/٣٢٨

سعيد بن المغيرة الصياد: ٢/٥٢

سعيد بن المهاجر: ٤/٦٧٥

سعيد بن بشير: ٣/٣٦٦

سعيد بن خالد القارظي: ١/٧٣ ؛
٤/٦٦٨

سعيد بن خثيم: ٢/١٨٧

سعيد بن ذي لعدة: ٥/٢٩ ، (٣٦)

سعيد بن راشد: ٢/١٠٤ ؛ ٤/١٢٠

سعيد بن زربي: ٢/٦٩

زيد بن واقد: ٢/٢٢٠ ، (٢٢٤) ؛ ٤/٥٤٧ (٥٤٧)

السين

سالم بن أبي الجعد: ٣/١٦٧ ؛
٤/٢٨٥

سالم بن نوح: ٣/١١٨ ، (١٢٦)

السري بن إسماعيل: ٥/٩

سريج بن النعمان: ٤/٤٨

سريج بن يونس: ٤/٤٨

سريع بن عبد الله الواسطي: ١/١٣٦
(١٣٦)

سريع بن نبهان: ٣/٣٢٢

سعد بن إبراهيم: ٤/٥٦٠ ، (٥٦١)

سعد بن الحميد: ٢/٥٨١

سعد بن سعيد: ٢/٣٧٠ (٣٧٠) ؛ ٣/٣٥٨

سعد بن طارق بن الأشيم = أبو مالك

سعد بن عبد الحميد بن جعفر: ٣/٥٢٠

سعيد بن عبد الحميد = سعد بن عبد الحميد

سعيد بن أبي راشد: ٢/٣٧٦

- سعيد بن يزيد: ٢/ (٤١١)
- سلام بن سليم أبو الأحوص: ٥/ (٣٤)
- سعيد بن سالم القداح: ١/ (٧٩)
- سلام بن سليمان: ٢/ (٤٦٨)
- سعيد بن سلام العطار: ٤/ (٦٤٠)
- سلامة بن روح: ٣/ ٢٢٣ ، (٢٢٣)
- سعيد بن شبيب: ٣/ (٢١٦)
- سلم بن المغيرة أبو حنيفة: ١/ (٩٧)
- سعيد بن عبد الجبار الحمصي: ٤/ (٥٦٨)
- سلم بن سالم: ٤/ ٤٣٠ ، (٥٦٨)
- سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: ٣/ ١٠٤
- سلم بن قتيبة: ٤/ ٥٥٤ ، (٥٥٧)
- (١٠٤)
- سلمة الليثي: ١/ (١٨١)
- سعيد بن عثمان الخزاز: ٢/ (١٩٧) ،
- سلمة بن أسامة: ٣/ ١٤
- (٢٤٤)
- سلمة بن رجاء: ١/ (١٦٥)
- سعيد بن عمرو بن شرحبيل: ٢/ (٦٨٥)
- سلمة بن صالح الأحمر: ٢/ ١٦٩
- سعيد بن ميسرة: ٢/ ٦٣٥ ، (٦٣٦)
- سلمة بن وهرام: ١/ (٢٤٥) ؛ ٣/ (٥٣٢)
- سعيد بن يوسف: ٤/ ٢٢٣ (٢٢٣)
- سليم بن مسلم المكي: ٢/ ١٦٨ ؛
- سفيان بن أبي العوجاء: ٤/ (٤٨٧)
- ٤/ (٦٥٧)
- سفيان بن بشر: ٣/ ٣٠٥ (٣٠٥)
- سليمان المنبهي: ١/ ١٢١ ، (١٢٢)
- سفيان بن حسين: ٣/ ٩ ، (٩) ، (١٠) ،
- سليمان اليشكري: ٢/ (٤٨٦)
- ١٠٦ ، (١٠٦) ، ٣٧٠ ؛ ٤/ (٥٧٥) ؛
- سليمان بن أبي داود الحراني: ١/ ٣٧٥
- ٥/ (٤١)
- سليمان بن أرقم: ١/ (٢٢٧) ، (٢٢٨) ،
- سفيان بن عينة: ٤/ ٦٦١ ، (٦٦١)
- (٢٨٧) ، ٢٩٠ ، ٣٠٢ ، (٣٠٧) ، ٣٧٦ ؛
- سفيان بن محمد الفزاري: ١/ ٣٠٣
- ٣/ (١١٢) ، ١١٨ ، (٤٢٩) ؛ ٤/ ٤٧٩ ،
- سلام الطويل: ١/ ٤١٨ ؛ ٣/ ٩٣ ، ١١٨
- (٤٨١) ؛ ٥/ (٥٩)

- سليمان بن الربيع النهدي: ١/ (١٩١)
 سليمان بن بريدة: ٢/ (٦١٦)
 سليمان بن بلال: ٤/ (٦٤٣)
 سليمان بن جرد: ١/ (٢٢٧) ، (٢٢٨)
 سليمان بن داود الخولاني: ٣/ ٤٢٩
 سليمان بن داود الشاذكوني: ٤/ (٢٨٠)
 سليمان بن داود القرشي: ١/ (٢٩١)
 سليمان بن داود الياني: ١/ (٢٢٨) ،
 (٢٣٠) ؛ ٤/ (٤٠٠) ؛ ٥/ (٥٣)
 سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت:
 ٢/ (١٦٢)
 سليمان بن عبيد الله: ٤/ (٩٧)
 سليمان بن عمرو أبو داود النخعي:
 ١/ ٤١٠
 سليمان بن عيسى بن نجيج السجزي:
 ٤/ (٦٣٨)
 سليمان بن قرم بن معاذ: ٣/ (٣١٦)
 سليمان بن مسافع الحجبي: ١/ (٩٥)
 سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق:
 ١/ ١٨٦ ، (٢٠٨) ، (٢٣١) ؛ ٣/ (٥٩) ،
 ١١٧ ؛ ٤/ ٢٨٦ ، (٢٨٧)
 سليمان بن يسار: ٣/ (٣٨٥) ، (٣٨٦) ؛
 ٤/ (٤٢٤)
 سهاك بن حرب: ١/ (٤٦) ، (٤٧) ؛
 ٣/ (٢٠٤) ، (٢١١) ، (٣١٦) ؛ ٥/
 (٣٤)
 سمعان بن مالك: ١/ ٩١
 سنان بن ربيعة: ١/ ٢٠٣ ، ٢٠٤
 سهل بن العباس: ٢/ ٢١٤ ، ٢١٦
 سهل بن عمار: ٣/ (٤٠٧) ؛ ٤/ (٢٤٩)
 سودة: ١/ ٦٨
 سودة بن حنظلة القشيري: ٢/ (٦٦)
 سودة بن عاصم = أبو حاجب
 سوار أبو حمزة: ٢/ (١١٠)
 سوار بن سهل البصري: ٢/ (٤٥٩)
 سوار بن عبد الله العنبري: ١/ ٩٩ ،
 (١٠٠)
 سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري: ١/
 (١٠٠)
 سوار بن مصعب: ١/ (١٢٥) ، ٢٩١ ؛
 ٣/ (٤٦) ؛ ٤/ (١٠٨)
 سورة بن الحكم البغدادي: ٣/ (٣٩٢)

الصاد

- سويد بن سعيد : ١٩٣/١
- سويد بن عبد العزيز : ٣٧٠/٣ ، (٣٧٢)
- سويد بن غفلة : ٥٩/٢ ، (٦٢)
- سيار بن عبد الرحمن : ٣/ (١٠١)
- الشين
- شبيب بن شيبه : ٢٠٧/٢
- شرحيل بن سعيد : ٢/ (٦٨٥)
- شرحيل بن مسلم : ٤/ (١٤٤)
- شريك بن عبد الله النخعي : ١/ (١٣٥) ؛
- ١٨٨/٢ ، (٢٥٠) ؛ ٢٠٢/٤
- شعبة مولى ابن عباس : ٣١٤/١
- الشعبي : ٤/ ٣٧٩ ، (٤٦٧) ، (٥٢٦)
- شعيب بن رزيق : ٤/ (٤٠٣)
- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
- العاص : ٢/ ٢٢٠
- شعيب بن يحيى : ٤/ ٨٣
- شهر بن حوشب : ١/ ١٤٥ ، ١٤٦
- (١٤٦) ، (١٤٧) ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ؛
- ٢٣٠/٢ ، ٢٥٨ ، (٦٥٩) ؛ ٧٢/٣ ؛
- ٢٥١ ، ٢٥٠/٤
- صاعد بن طالب بن نواس : ٢/ ١٩٠
- صالح بن أبي الأخضر : ٤/ (٥٩٠)
- صالح بن العلاء بن بكير : ٤/ (١٥٨)
- صالح بن حيان : ٥/ ٢٩
- صالح بن محمد بن زائدة : ٤/ ٦٠٣ ،
- (٦٠٥)
- صالح بن مسلم بن رومان : ٤/ ٣٧٥ ،
- (٣٧٧)
- صالح بن مقاتل بن صالح : ١/ (٢٩١)
- صالح بن موسى الطلحي : ٣/ ٥٥ ، ١٣٦
- صالح بن نيهان مولى التوأمة : ٢/ ١٩١ ،
- ٦٥٢ (٦٥٢)
- صالح بن يحيى بن المقدام : ٤/ ٦٥٥ ،
- (٦٥٧)
- الصبي بن الأشعث : ١/ (٣٣١)
- صخر بن عبد الله الكوفي الحاجبي :
- ٢/ (٣٢٠)
- صخر بن عبد الله بن حرمة : ٢/ ٣٢٠ ،
- (٣٢٠)

- الطاء
- صدقة بن عبد الله : ١ / (٦٩) ؛ ٦١ / ٣ ، (٦٢)
- طارق بن أشيم الأشجعي : ٤٢٩ / ٢
- طاق بن شهاب : ٥٥٢ / ٢ ، (٥٥٣)
- طاوس : ٣٨ / ٣ ؛ ٤ / (٢٠٢)
- طريف بن سلمان : ٢ / (٤٢٨) ؛ ٣ / ٢٤٧ (٢٤٧)
- طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكبي : ٢ / (١٤٤)
- طلق بن غنام : ٢ / ١٥٥ ، (١٥٦)
- طُليق بن عمران : ٤ / (٩٩)
- العين
- عاصم الحداني : ٤ / (٥٦٨)
- عاصم بن أبي النجود : ١ / ٣٢٦ ، (٣٢٧)
- عاصم بن ضمرة : ٢ / (١٠٥) ؛ ٤ / (٦٦٥)
- عاصم بن عبد العزيز : ٢ / ٢١٥ ، ٢١٦
- عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري : ٢ / ٨٩ ، (٩١) ؛ ٣ / (٢٣٩) ؛ ٤ / ٣٧٥
- عاصم بن علي الواسطي : ٢ / (٦٢٦)
- عاصم بن علي : ٣ / ٥١٩ (٥١٩)
- الضاد
- الضحاك بن حمزة : ٢ / ٢٥٧ ؛ ٣ / ٣٣٤
- الضحاك بن عبد الرحمن عرذب : ١ / (٣٤٤) ، (٣٤٥)
- الضحاك بن عثمان : ٣ / (٩٢)
- الضحاك بن فيروز : ٤ / (٣٥٨)
- الضحاك بن مزاحم : ١ / ٨١ ؛ ٢ / ٥٠١ ؛ ٣ / ٣٦١ ؛ ٤ / (٤٦٧)
- الضحاك : ٤ / (٢٣٥)
- ضرار بن صرد : ٤ / (٢٥٥)

- عاصم بن عمرو البجلي الكوفي :
/١ (٣٩٣)
- عافية بن أيوب : ٦٦/٣ ، (٦٧)
- عامر الأحول : ٤/ (٢٢٤) ، (٢٦١)
- عامر بن شقيق بن جرة الأسدي :
/١ (٢٠٠)
- عباد بن صهيب = أبوبكر الكلبي
- عباد بن عبدالله : ٤/ (٣٨٦)
- عامر بن يساف : ٢/ (٢٤١)
- عباد بن كثير : ١/ (٢٨٧) ؛ ٢/ ١٠٤ ؛
٤/ (٤١٤)
- عباد بن منصور : ١/ ١٩٩ ؛ ٤/ (٤٤٠) ،
(٤٤١)
- عباد بن نسيب : ٤/ (١٢)
- عبادة بن نسي : ٣/ ٦٤
- عباس الجشمي : ٢/ (١٦٥)
- العباس بن الفضل : ٢/ ١٨٨
- عبد الأعلى بن عامر : ٣/ (٢١٤) ؛
/٤ (٥٤٠)
- عبد الأعلى بن عبد الأعلى : ٤/ ٣٢٦
- عبد الجبار بن مسلم : ١/ ١١٨
- عبدالرحمن بن إسحاق = أبو شيبة
- عبد الحميد بن جعفر : ١/ ٢٧٨ ؛
٢/ ١٦٧
- عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى
الحماني : ١/ ٣٨١ (٣٨١) ؛ ٢/ ٤٣٢ ؛
(٤٣٢) ؛ ٤/ ٢٠٣ ، (٢٠٤)
- عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد :
/٤ (٢٠٤)
- عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي :
٣/ (٣٧٦)
- عبد الخالق : ٣/ ٣٧٦ (٣٧٦)
- عبد الرحمن بن إبراهيم : ٣/ (٣٠٨) ،
(٣٠٩) ، ٣١٠ ، (٣١٠)
- عبد الرحمن بن أبي الزناد : ١/ (٣٣٩)
- عبد الرحمن بن أبي ليلى : ١/ (٢٥٤) ،
(٣١٠) ؛ ٢/ (٥٠) ، ٦٠ ، (٧٥) ،
(٥٢٢)
- عبد الرحمن بن أبي مسلم : ٤/ ١٨٦ ،
(١٨٦)
- عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي : ٢/ ١٤٨

- عبد الرحمن بن الأسود : ١٣٥ / ٢ ، (٥٢١)
- عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله : (٥٣٠) / ٣
- عبد الرحمن بن الحارث بن عياش : (١٠) / ٢
- عبد الرحمن بن الحسن الموصلي : (٧٤) / ٢
- عبد الرحمن بن البيلاني : ٤ / ٤٦١ ، ٤٦٢ ، (٤٦٣) ، (٤٦٤)
- عبد الرحمن بن القطامي : ٣ / ٤٠٥ (٤٠٥)
- عبد الرحمن بن النعمان بن معبد : ٣ / ٢٤٦ ، (٢٤٦)
- عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان : ٢ / ٤٣٣ ، (٤٣٣) ، ٥٨٥ ، (٥٨٦)
- عبد الرحمن بن ثروان الأودي : ١ / ٣٤٣ ، (٣٤٣)
- عبد الرحمن بن حبيب : ٤ / (٤١١)
- عبد الرحمن بن رافع : ٢ / ٤٠٧ ، (٤١٢)
- عبد الرحمن بن رزين : ١ / (٣٣٢)
- عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي : ٢ / ٦٥ ، (٦٥) ، ٢٦٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، (٣٨١)
- عبد الرحمن بن زياد : ٣ / (٥٠٩)
- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ١ / ٧٥ ، (٧٦) ؛ ٣ / ١٧ ، ٢٧٩ ؛ ٤ / ١٣٠ ، ٦٤٢
- عبد الرحمن بن سعد المؤذن : ٢ / (١٩٧)
- عبد الرحمن بن سلم : ٤ / (١٨٤)
- عبد الرحمن بن عائذ الأزدي : ١ / (٢٥٢)
- عبد الرحمن بن عبد الله : ٤ / ٧٣
- عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار : ٢ / ١١٣ ، (١١٤) ؛ ٤ / (١٣٠)
- عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري : ١ / ٢٦٥ ؛ ٢ / ١٦٩
- عبد الرحمن بن عمرو بن شيبه : ٢ / ١٥٠ ، (١٥٠)
- عبد الرحمن بن عمرو : ٣ / ٥١
- عبد الرحمن بن معاوية : ٤ / (٣٦٠)
- عبد الرحمن بن مغراء : ٤ / ٢٠٣ ، (٢٠٤)
- عبد الرحمن بن هانئ : ١ / (٢٤١) ؛ ٤ / (٤٤٥)
- عبد الرحمن بن وردان : ١ / (٢٠٢)
- عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله : ٢ / ٦٢٠ ، (٦٢٠)

- عبد الرحيم بن زيد العمي: ٤/ (٦٣٨)
عبد العزيز بن أبان: ٣/ ٥٢٣ ؛ ٥/ ٢٨ ، (٣٣)
عبد الغفار بن القاسم: ٥/ ١٠١ (١٠١)
عبد الغفور: ٤/ (٤٠٥)
عبد السلام بن حفص: ٤/ (٥٣١)
عبد العزيز بن أبي حازم: ٤/ ٣٣٨
عبد العزيز بن أبي رواد: ٣/ ١١٧ ، (١٢١) ، (١٢٢)
عبد العزيز بن الحصين: ١/ ٣٠٢
عبد العزيز بن حكيم: ٣/ ١٩١ (١٩١)
عبد العزيز بن عبد الرحمن: ٢/ ٥٤٩
عبد العزيز بن عبد الرحمن الباسي: ٤/ (٤١)
عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي: ٤/ (٢٢٩)
عبد العزيز بن عبيد الله: ٢/ ٢٥٩ ، ٥٢٥ ؛ ٤/ ٦٤٤
عبد العزيز بن محمد الدراوردي: ٣/ (٨٧) ، (٥١٥)
عبد العزيز بن مسلم الأنصاري: ١/ (١٩٦)
عبد الله بن أبي بكر: ٣/ ١٧٧ ، (١٧٩) ، (١٨٣)
عبد الله بن أبي سلمة: ٣/ ٤٢٠
عبد الله بن أبي علاج: ٢/ (١٠١)
عبد الله بن أحمد بن ثابت البزار: ٤/ (٦٦٩)
عبد الله بن أذينة: ٤/ (٥٧٠)

- عبد الله بن الأسود القرشي : ٢/ (٢١) (٤١١)
- عبد الله بن الحسين بن جابر : ١/ (٣٧٨)
- عبد الله بن الصامت : ٢/ (٣١٤)
- عبد الله بن المؤمل المخزومي : ٢/ ٣٧٢
- (٣٧٢) ؛ ٣/ ٥١٢ ؛ ٤/ ٣٧٥
- عبد الله بن المبارك : ٤/ ٦٠١
- عبد الله بن المثني : ٣/ (٢٧٦) ، (٢٧٧)
- عبد الله بن المقداد بن الورد : ٤/ (٥٣٤)
- عبد الله بن باباه : ٢/ (٣٧٥)
- عبد الله بن بديل : ٣/ ٣٧٠ ، ٣٧١ ، (٣٧٤) ؛ ٤/ (٦٤٠)
- عبد الله بن بريدة : ٤/ (٣٠٧) ، (٣٠١)
- عبد الله بن بزيع : ٢/ ٣٢٨
- عبد الله بن ثعلبة : ٣/ (٩٨)
- عبد الله بن جعفر : ٤/ (٣٦٠)
- عبد الله بن جعفر الرقي : ٤/ ٢٢٧ ، (٢٢٩)
- عبد الله بن راشد البصري : ٢/ ٤٠٧ ، (٤١٠)
- عبد الله بن راشد الزوفي : ٢/ (٤١٠) -
- عبد الله بن رافع بن خديج : ٢/ ٣٩
- عبد الله بن زياد بن سمعان : ٢/ ١٦٨ ؛ ٤/ ٣٣٢ (٣٣٢)
- عبد الله بن زيد بن أسلم : ٤/ (١٣٠)
- عبد الله بن سالم الأشعري : ٢/ (٢٠٢)
- عبد الله بن سعيد المقبري : ١/ (٩٧) ؛ ٢/ (٢٥٥) ، ٥٤٧ ، (٥٤٨) ؛ ٣/ (٨٨) ، (٢٠٨)
- عبد الله بن سلمة الأفتس : ١/ ٢٠٧
- عبد الله بن سلمة الكوفي : ١/ ٢٣٨ ، (٢٣٩)
- عبد الله بن سلمة بن أسلم : ٣/ ١٥٨ ؛ ٤/ ٣٢٧
- عبد الله بن سيدان السليمي : ٢/ (٥٥٦)
- عبد الله بن شبيب : ٢/ (٣٧) ، (١٥٠) ، (٣٥٢) ؛ ٣/ ٥٣ ؛ ٤/ (١٦٢) ، (٢٠٠)
- عبد الله بن صالح كاتب الليث : ١/ ٣٧٤ ؛ ٢/ ٩٤ ، (٩٧)
- عبد الله بن عامر الأسلمي : ٢/ ١٥٧
- عبد الله بن عباد : ٣/ (١٧٨) ، (٤٩٢)

- عبيد الله بن عباس: ٣/ (٣٨٦)
عبد الله بن عمرو بن حسان ٢/ (١٦٤) ،
(١٩٣)
عبد الله بن عبد الرحمن: ٢/ (٢٦٣)
عبد الله بن عبد العزيز بن أبي راود:
١٢٠/١
عبد الله بن عبد الله الأموي: ٤/ (٤٩٠)
عبد الله بن عبد الله القاضي: ١/ (٣١٣)
عبد الله بن عبد المؤمن الواسطي :
٢/ (٤٣٨)
عبد الله بن عبد الملك الفهري: ٤/ ٥٢١
عبد الله بن عثمان بن خثيم : ٢/ ١٩٠ ؛
٣/ ٧٢ ؛ ٤/ (٢٩٤) ، ٣٠٢ (٣٠٢)
عبد الله بن عرادة الشيباني : ١/ ٢٢٠
عبد الله بن عصمة : ١/ ٨٨ ، (٨٩) ؛
٤/ (٥٥)
عبد الله بن علي بن ركانة : ٤/ (٤٠٦)
عبد الله بن عمر بن حفص العمري:
١/ ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، (٣٥٥) ؛ ٢/ ٢٥ ،
(٢٧) ؛ ٣/ ٤٥٣ ، (٤٥٤) ؛ ٤/ ٣٥٢ ،
٦٠١ ؛ ٥/ (١٣)
عبد الله بن عمران العابدي : ٤/ (١١٨)
عبد الله بن عمرو الواقعي: ٤/ ١٠٢
عبد الله بن عيسى الجزري: ٤/ ٥٧١
عبد الله بن لهيعة : ١/ ٥٧ ، (٦٢) ،
(١٥٢) ، ٢٢٤ ، (٣٢٠) ؛ ٢/ ١٩ ،
٣٢٣ ، (٣٤١) ، ٤٠٧ ، (٥١٣) ،
(٥٥٢) ، (٥٦٥) ، ٥٨٢ ، ٥٨٤ ؛
٣/ ٧٢ ، ١١٦ ، (٣٤٥) ، (٤٢٨) ؛
٤/ ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، (٣٧٠) ، ٣٨٦ ،
(٤٧٢) ، ٤٧٤ ، ٥٤٥
عبد الله بن محرر : ٢/ ٤٠٣
عبد الله بن محمد العدوي التميمي:
٢/ (٤٧٠)
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة :
٤/ (١٣)
عبد الله بن محمد بن عقيل : ١/ (٣٧) ،
(٣٦٨) ، (٤٠٥) ، (٤٠٦) ؛ ٢/ ١٢٤
عبد الله بن محمد بن عمار القرط : ٢/ ٥٨٣
عبد الله بن محمد بن عمر: ٣/ (٣٤٥)

- عبد الله بن محمد بن يحيى: ٤٧٥/٢
عبد الله بن مسلم بن هرمز: ٥٠٣/٣
عبد الله بن معاوية الجمحي: ٨٣/٣
عبد الله بن معاوية الزيري: ٨٣/٣ (٨٣)
عبد الله بن معقل بن مقرن: ٩٠/١
عبد الله بن منين: ٣٣٥/٢
عبد الله بن نافع الصائغ: ٥٤/٣ (٥٤) ،
(٤٥٤)
عبد الله بن نافع مولى بن عمر: ٤٣٦/٢ ،
٦٢٤ ؛ ٤٥٣/٣ ، (٤٥٤)
عبد الله بن نصر بن الأصم البزاز
الأنطاكي: ١١٩/٤
عبد الله بن هارون: ٥٤٦/٢ ؛
(١٣) /٤
عبد الله بن بسر السكسكي: ٥٩٨/٤
عبد الله قدامة: ٦٢٢/٤
عبد الملك: ٤١٠/١
عبد الملك الذماري: ١١١/٤ ، (٣٠٨)
عبد الملك بن أبي سليمان العزمي :
٥٢٠/٣ (٥٢٠) ؛ ١٧٣/٤ ، (١٧٤) ،
(١٧٥)
عبد الملك بن المغيرة: ٥٣٤/٤
عبد الملك بن حسين = أبو مالك النخعي
عبد الملك بن حيار: ٣٤٠/٤
عبد الملك بن زياد النصيبي: ٣/٣ (٣٨٢)
عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي:
٢٣٦/٣
عبد الملك بن عبدالعزيز ابن جريج = ابن
جريج
عبد الملك بن مسلمة المصري: ١/١ (٢٣٥) ،
(٢٣٧)
عبد الملك بن مهران الرقاعي: ٤/٤ ٣٢٣ ،
(٣٢٤)
عبد الملك بن نافع: ٢٧/٥ ، (٣٢) ،
(٣٣)
عبد المنعم بن نعيم الرياحي: ٨٠/٢
عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد :
١/١ (١٨٢) ؛ ٢٧٦/٢ ، ٢٨٨ ، ٣٥٢
عبد الواحد بن عبد الله النصري: ٤/٤ ٢٧٣
(٢٧٣)
عبد الواحد بن نافع الكلابي: ٢/٢ (٣٨) ،
٣٩

- عبد الوهاب بن الضحاك : ٨٦/١ ؛ عبيدة بن حسان : ١٥٩ / ٤
 (٢١٠) ، ٢٠٩/٤
 عبد الوهاب بن بخت : ١٤٦/٤
 عبد الوهاب بن عطاء الخفاف : ٥٥/٣ (٣١٣) ؛ ٣٩٥/٢ ، (٣٩٦) ، (٣٩٧) ؛
 (٥٥) ؛ ٢٠٩/٤
 عبد الوهاب بن مجاهد : ٥١٥/٢
 عبدة بن أبي لبابة : ١٥٠/٢
 عبدة بن سليمان : ٣٩٧/٣
 عبيد بن إسحاق : ١ / (٣٦٦)
 عبيد الأعرج : ٣ / (٣٤٥)
 عبيد والد البخري : ٢ / ٦٣١
 عبيد الله العتكي : ٤٠٥/٢ ، (٤٠٨)
 عبيد الله بن أبي جعفر : ٦٧/٤ (٦٧)
 عبيد الله بن حميد : ٤ / (٢٤١)
 عبيد الله بن زحر : ٤٠٧/٢ ، ٦٤٧
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ١ / (٣٧٢)
 عبيد الله بن عمر العمري : ٥ / (١٣)
 عبيد الله بن عمرو الرقي : ٤ / (٩٠)
 عبيد الله بن حبيش : ٣ / ٤٩٣
 عبيدة بن حميد : ١ / (٣١٢)
 عبيدة بن معتب الضبي : ١ / (٣١٢) ،
 (١١٢) / ٤ ، ٢٠٣ ، (٢٠٤)
 عتاب بن بشير : ٣ / ٧٣ ، (٧٧)
 عتبة أبي أمية : ١ / (٢١٣)
 عتبة بن السكن الحمصي : ١ / ٢٩٣ ؛
 ٣٣٣ / ٤ ؛ ٣٨٢ / ٤ (٣٨٢)
 عتبة بن اليقظان : ٢ / ٤٧٦
 عتبة بن تميم : ٤ / (٥١٧)
 عتبة بن حميد الضبي : ٣ / (٢٤٨) ؛
 ٤ / (١٠٨)
 عتبة بن محمد : ٢ / (٣٥٧)
 عتبة : ٣ / (٣٥٩)
 عتيق بن يعقوب الزبيري : ١ / (١٦٢)
 عثمان الشحام : ٤ / (٦٢١)
 عثمان بن سعد الكاتب : ١ / (٤٠١)
 عثمان بن عبد الرحمن : ٢ / ١٩٠ ، ٤٧٧ ؛
 ٤ / ٣٣١ (٣٣١)

- عشان بن عبد الرحمن الوقاصي: ٩٣/٣ ؛
 ٥٢٢ ، ٤٣٧ ، (٣٥٣) ، ٣٥٢/٤
 عشان بن عبد الله العثماني: ٤٧٨/٢
 عشان بن عطاء: ٤٣٧/٤
 عشان بن عمر: ٦٣٥/٢
 عشان بن محمد الأنطاقي: ٣٧٦/١ ،
 (٣٧٨)
 عشان بن محمد بن عشان: ٦٨/٥
 عثمان بن مطر: ٤/٤٠٥
 عثمان بن مقسم البري: ٤/٤٦٧ ، ٤٦٨
 عثيم بن كثير: ٤/٥٨٠
 عدي بن الفضل: ٤/٢٩٤ ، ٣٠٢
 عراق بن مالك: ١/١٥٢
 عرزم: ٣/٤١١
 عرفجة: ٢/٣٤٣
 عروة بن مضرس: ٣/٥٢٩
 عزرة: ٣/٣٩٥ ، (٣٩٨) ، (٣٩٩)
 عصام بن يوسف: ١/١٨٦
 عصمة بن سليمان: ٤/ (٣٩١)
 عطاء الخرساني: ٤/ (٣٠٦) ، (٤٠٣)
 عطاء بن أبي رباح: ٤/ (١٦٦)
 عطاء بن السائب: ١/ (٣١١) ؛ ٣/ (٥٥) ،
 ٥٠٥
 عطاء بن صهيب: ٢/٣٧
 عطاء بن عجلان: ١/ (٢٨٧) ، ٤١٩ ؛
 ٤/ (١٤٣) ، ٤١١ ، (٤١٢)
 عطاء بن يسار: ٣/ (٣٦)
 عطية بن سعد العوفي: ٢/ (٢٦٦) ؛
 ٣/ (٥٢٠) ؛ ٤/ (١١٤) ، ٣٩٦ ، (٤٣٢)
 عفير معدان: ٢/٣٢٠
 عقبة الأصم: ٤/ (١٦٦)
 عقبة بن أوس: ٤/ (٤٨٠)
 عقبة بن علقمة: ٢/ ١١٣ ؛ ٤/ ٤٦٥
 عقيل بن جابر: ١/ (٢٩٢)
 عكرمة بن إبراهيم: ٤/ (٣٣٤)
 عكرمة: ٤/ (٥٢٨)
 العلاء بن إسماعيل العطار: ٢/ (٢٥١)
 العلاء بن الإسكندراني: ٤/ (١٠١)
 العلاء بن الحارث: ١/ (٣٩٤)

- العلاء بن زهير : ٢/ (٥٢٠)
 علي بن عروة : ٤/ ٣٣١
 العلاء بن عبد الرحمن : ٢/ (١٦٤)
 علي بن علي الرفاعي : ٢/ (١٥٣)
 العلاء بن كثير : ١/ ٤١٠
 علي بن قرين : ٤/ (٣٩٩)
 علقمة بن أبي علقمة : ٣/ (٥٠٧)
 علي بن هاشم : ١/ ٦٨ ؛ ٣/ (٦٥)
 علي بن طلحة : ٤/ ٥١٦
 علي بن يزيد بن ركانة : ٤/ (٤٠٦)
 علي بن أحمد الجرجاني : ١/ (٢٤)
 علي بن يزيدي : ٢/ ٦٤٧ ؛ ٤/ ١٦٩ (١٦٩)
 علي بن الحسين : ٤/ (٦١٨)
 عمار بن مطار : ٣/ ٤٠٦ ، (٤٠٩) ،
 علي بن الصلت : ٢/ (٣٩٨)
 (٤١٠) ؛ ٤/ ٤٣٨ ، (٤٦٣)
 عمارة بن خزيمة : ٥/ (٧٨)
 علي بن العباس البجلي : ٣/ (٣٨١)
 عمارة بن غزية : ٢/ (٥٢٨)
 علي بن حاد بن السكن : ٤/ (١٨٨)
 عمر بن إبراهيم العبدي : ٤/ ١٢٦ (١٢٦)
 علي بن زيد بن جدعان : ١/ ٥٧ ، ١٣٨ ،
 عمر بن إبراهيم الكردي : ٤/ ٩ ، ١٢٦
 (١٢٦) ؛ ٢/ (٤٧٠)
 علي بن سعيد بن مسروق الكندري :
 عمر بن إبراهيم بن خالد : ٤/ ٤٢٠
 (٣٨١)/٣
 علي بن شعيب : ٣/ (٥٠٢)
 عمر بن أبي سلمة : ٤/ (٣١٨)
 علي بن صالح : ٣/ ١١٨ ، (١٢٦)
 عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي :
 علي بن ظبيان : ١/ ٣٧٥ ، (٣٧٧)
 (١٤٥) ، ٤/ ١٤٥
 عمر بن أحمد بن علي المروزي : ٣/ (٢٨٧)
 علي بن عاصم : ١/ (٢٠٨) ؛ ٢/ ٦٢١ ،
 عمر بن أيوب : ٢/ ٤٤١ ، (٤٤٨)
 ٣/ ٧٣ ؛ (٦٨٣) ، ٣/ ٧٣
 عمر بن ثابت : ٣/ (٣٦٠)
 علي بن عبد الأعلى : ١/ ٤١٦ ، (٤١٧)

- عمر بن حبيب العدوي القاضي :
 ٢ / (٤٣٨) ، ٤٤٣ ، (٥٧٥) ؛ ٤ / (٢٢٠)
- عمر بن حفص القرشي المكّي : ١٨٧ / ٢
- عمر بن حوشب : ٥ / (٩٢)
- عمر بن راشد اليمامي : ٤ / (٢٦٢) ؛
 ٥ / (٨٤)
- عمر بن رياح : ٢٨٩ / ١
- عمر بن ربيعة التغلبي : ٤ / (٢٧٤)
- عمر بن سعيد : ٢ / ٥٢٥ ؛ ٤ / (٢٥٩)
- عمر بن شبيب : ٤ / ٤٣١ ، (٤٣٢)
- عمر بن صبح : ٢ / ٤٧٥
- عمر بن صهبان : ٥ / (١٩)
- عمر بن عبد العزيز : ١ / ٢٩٠ ؛ ٢ / ٤١٥
- عمر بن عبد الله اليمامي : ١ / (٣٣٠)
- عمر بن عبد الله بن أبي خثعم : ٢ / (٥٢٩)
- عمر بن فروخ : ٤ / (٨٥)
- عمر بن قيس : ١ / ٣٠٣
- عمر بن محمد بن الحسن الأسدي :
 ٢ / (٥١١)
- عمر بن محمد بن صهبان : ٣ / ١١٠
- عمر بن موسى بن وجيه : ١ / (٣٥٠)
- عمر بن نافع : ٢ / ١٩١ ، ٣ / ٩٢
- عمر بن هارون البلخي : ١ / ٢٥٢ ؛
 ٢ / (١٦٤) ، ١٧٠ ، (١٧٢)
- عمران القطان : ٤ / (٦١٦)
- عمران بن الحارث = أبو الحكم السلمي
- عمران بن خالد : ٢ / (١٧٢)
- عمرو بن أبي الحكم : ٤ / (٢٦٥)
- عمرو بن أبي سلمة : ٣ / ٦٢ (٦٢)
- عمرو بن أبي عمرو : ١ / ٣١٧ (٣١٧) ؛
 ٣ / ٤٨٦ ، (٤٨٧)
- عمرو بن الحصين : ١ / ١٢٥ ، ٤١٩
- عمرو بن الشريد : ٢ / ١٨٧
- عمرو بن النعمان : ٤ / (٣٠١)
- عمرو بن الوليد بن عبدة القرشي :
 ٢ / (٣٤١)
- عمرو بن ثابت : ١ / (٤٠٥)
- عمرو بن خالد الواسطي : ١ / ٣٤٩
 ٤ / (٣٩٩) ؛ (٣٤٩)
- عمرو بن خليف : ٣ / ٣٣٢ ، (٣٣٣)

- عمرو بن دينار : ٤/ (٢٢٨)
 عنبة بن سعيد : ٤/ (٤٩٠)
 عمرو بن سعيد الأشدق : ٥/ ٩٢ ، (٩٢)
 عنبة بن عبد الرحمن : ٢/ ٤٣٦ ، ٤٨٤
 عمرو بن سلمة : ٢/ (٤٨١)
 عمرو بن شرحبيل : ٢/ ٦٨٥
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
 ١/ ٢٦٤ ، ٢٦٦ ؛ ٣/ ٢٨ ، ٢٩ ، (٤٧٨)
 عمرو بن شمر : ٢/ ١٨٧ ، (٢٤٤) ،
 ٥٩٢
 عمرو بن عاصم : ٢/ (٣٦٩)
 عمرو بن عبد الجبار : ٤/ ١٥٩
 عمرو بن عبيد : ١/ ٣٠٣ ؛ ٢/ ٤٤١ ،
 (٤٤٧)
 عمرو بن فائد : ٢/ (٨٠)
 عمرو بن محمد الأعسم : ١/ ٦٥
 عمرو بن مسلم : ٤/ (٤١٥)
 عمرو بن يزيد أبو بردة : ٣/ ٥٢٣
 عمرو بن يزيد : ٢/ (٦١٧)
 عمير بن عمار الهمداني : ٣/ (٩٠)
 عنبة بن سعيد القطان الواسطي :
 ٢/ (٤٨٥)
 عنبة بن سعيد : ٤/ (٤٩٠)
 عنبة بن عبد الرحمن : ٢/ ٤٣٦ ، ٤٨٤
 (٤٨٤) ؛ ٣/ ٣٧٦ (٣٧٦) ؛ ٥/ ٥٧
 العوام رجل من بني مازن : ٢/ ٤٤٢
 عون بن عبد الله : ٤/ ٧٣ ، (٧٤)
 عون بن عمارة : ٤/ (٣٩١)
 عون بن عمارة الغيري : ٣/ (٣٢٢)
 عياض بن يزيد الكلبي : عمير بن أبي
 عمير : ٣/ ٣٤٧
 عياض بن يزيد الكلبي : ١/ (١٠٥)
 عيسى بن أبي عمران : ٣/ (٤٨٢)
 عيسى بن المسيب : ١/ ٩٩ ، (١٠٢) ،
 ٤/ (٩٢)
 عيسى بن سنان : ١/ ٣٤٤ ، (٣٤٥)
 عيسى بن عبد الله الأنصاري : ٢/ ٥٠١ ،
 (٥٠٢) ، (٥٦٦)
 عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن
 علي : ٢/ ١٨٧ ؛ ٣/ ٥٢٢
 عيسى بن ماهان = أبو جعفر الرازي
 عيسى بن موسى : ٤/ (٣٦٦)

- عيسى بن نميلة الفزاري: ٤/ (٦٦٧)
 الفضل بن عمرو بن أمية: ٤ / (٣٧٠)
 عيسى بن هلال الصدي: ٢/ (٦١٥)
 الفضل بن موفق: ٢/ (٢٣٤)
 عيسى بن يونس: ٤/ (٢٦٠)
 الفضل بن عطية: ١/ (٢٤٣)

الغين

- غالب بن عبيد الله: ١/ ٢٥٨ ؛ ٣/ ٤٥ ؛
 ٥ / ٥٤ (٥٤)
 غزوان الغفاري = أبو مالك الغفاري
 غسان بن الربيع: ٢/ ٢١٤ ، ٢١٦
 غورك بن الحصرم: ٣/ ٤٣
 غياث بن إبراهيم: ١/ ٢٧٨ ؛ ٤/ ٣٧٩
 الفضل بن غنيم: ١/ ٢٨٠ ، ٣١٤ ؛
 ٢/ ٥١٠ ؛ ٣/ ١١٩
 فضيل بن زيد الرقاشي: ٤/ (٥٩٥)
 فضيل بن سليمان النميري: ١/ ٢٣ (٢٣)
 فطر بن خليفة: ٢/ ١٨٦ ، (١٩٩) ، ٤٤٣
 فلان بن غيلان الثقفي: ١/ ٥٨
 فليح بن محمد بن المنذر: ٤ / (٥٩٧)

القاف

- فرات بن سليمان: ٢/ ٤٧٥
 القاسم بن أبي بزة: ١/ (٢٣٣)
 فرج بن فضالة: ١/ ١٤٢ ؛ ٢/ ٥٨٣ ؛
 ٤/ (١٦٩) ، (٤١٧)
 القاسم بن بهرام: ٥/ ٢٧
 فضالة بن الفضل الكوفي: ٢/ (٢٨٥)
 القاسم بن ربيعة: ٤/ (٤٨٠)
 فضالة بن مفضل بن فضالة المصري:
 القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
 مسعود: ٤/ ٧٣
 القاسم بن عبد الرحمن مولى يزيد بن
 معاوية: ١/ ٢٧٩
 القاسم بن عبد الله العمري: ١/ ٢١
 القاسم بن عبد الله بن عامر: ٣/ (٩٠)

الفاء

قيس بن سعد: ٣ / (١١)

القاسم بن عثمان البصري: ١ / (٢٣٤)

قيس بن طلق: ١ / ٢٧٩ ، (٢٨١)

القاسم بن غصن: ١ / ١٩٢ ، (١٩٣)

قيس بن عباية: ٢ / ١٧٧ ، ١٨٣

القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل:
١٩٤ / ١

الكاف

كثير بن زياد = أبو سهل

القاسم: ٢ / ٦٤٧ ؛ ٤ / ١٦٩ (١٦٩)

كثير بن زيد: ١ / ١٧٧ ؛ ٤ / (٥٩٥)

قيصة بن عقبة: ٢ / (٥٤٦)

كثير بن عبد الله: ٢ / ٥٨٢ ، ٣ / ١٠٩ ، (١٠٩)

قتادة: ١ / (١١٤) ، (٢٤٩) ، (٢٥٠) ؛
٣ / (٢٥٨) ، (٣٩٧) ، (٥٥٨) ؛
٤ / (٢٧) ، (٢٩٠) ، ٥٣٠ ؛ ٥ / (٩٧)

كثير بن عبد الله: ٢ / ٥٨٢

قدامة بن إبراهيم الجمحي: ٤ / (٤١٠)

كليب: ٤ / (٥٨٠)

قدامة بن موسى: ٢ / ٣٧٨

كوثر بن حكيم: ٤ / (٥١٠)

قراد: ٢ / (٤٥٩)

كيسان أبو عمر القصاب: ٣ / ٢٤١ ، (٢٤٢)

قرع الضبي: ٢ / ٣٩٥ ، (٣٩٧)

قرعة بن سويد: ٢ / ٣٩٥ ، (٣٩٦)

اللام

قرعة بن يحيى: ٢ / (٣٩٦)

لمازة بن المغيرة: ٤ / (٣٩١)

قطن بن نسير: ٤ / ٣٠١ (٣٠١)

ليث بن أبي سليم: ٢ / ٢١٣ ، ٢١٦ ،
٣٧٧ ؛ ٣ / (٣٣) ، ٤٥ ، ٢٣٤ ، (٢٦٦) ،
٣٤٧ ، (٣٤٨) ، ٤٠٦ ، (٤٠٩) ، ٥١٩ ،
(٥١٩) ؛ ٤ / ٣٤٧

قيس أبو عمارة: ٢ / (٦٨٢)

قيس بن الربيع: ٢ / ٢١٥ ، ٤٣٣ ، ٤٤١ ؛
(٥٩٩) / ٤

الليث بن سعد: ٣ / (٢٣٤)

قيس بن حبر: ٤ / (٩١)

- الميم
- محمد بن أحمد بن أنس : ٤١٢/١
- مبارك بن مجاهد : ٤/(٦٥٠)
- محمد بن إسحاق : ٢٦٤/١ ، ٢٦٦ ؛
- مأمون بن أحمد السلمي : ١٣٩/٢
- ٢٠/٢ ، (٢١) ، ٢١٩ ، (٢٢٣) ، ٢٩٩ ،
- مبشر بن عبيد : ٢٤٧/٤ ، (٢٤٧) ،
- ٤٠٧ ، (٤١٠) ، ٦٢٣ ، (٦٢٦) ؛ ٤/١٦٨ ،
- ٣٧٨ ، (٣٧٨)
- ٢٥٧ ، (٤٩٢) ، ٥٥٤ ،
- محمد بن إسحاق السوسي : ٣/٣٦٨
- محمد بن إسماعيل بن موسى الرازي :
- ٤٧٩/٤ ، (٤٨٣)
- (٤٦٧)/٢
- المثنى بن الصباح : ١/٣٦٨ ؛ ٢٧/٣ ،
- محمد بن أيوب : ٤/(١٩١)
- ٢٨ ، (٣٠) ؛ ٣/٧٢ ، (٧٦) ؛ ٤/٩٣ ،
- محمد بن بلال الكندي : ٤/(٦١٦)
- ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، (٣٤٦) ، (٤٧٣)
- محمد بن بيان التغلبي : ٤/(٥٣)
- مجاة : ١/٥٩
- محمد بن ثابت العبدي : ١/٣٧٤ ،
- مجالد بن سعيد : ١/(١٤١) ، (٣٣٦) ؛
- (٣٧٦) ، (٣٧٧)
- ٣١٩/٢ ، (٥٦٥) ، (٥٦٧) ؛ ٣/(٣٧) ،
- محمد بن الحارث الحارثي : ٢/(٣٨١)
- ١٦٧ ؛ ٤/(٤٤٧) ؛ ٥/٨٦ ، (٨٧)
- محمد بن جابر الحنفي : ١/٢٧٨ ؛
- مجاهد بن جبر : ٢/(٣٧٢) ، (٣٧٣) ؛
- ١٣٥/٢ ، ٤٣٥ ؛ ٣/٥١ ؛ ٤/(٤٧٢)
- ٣/(٣٣) ، (٥١٧) ؛ ٤/(١٨١) ، ٢٠٣ ،
- محمد بن حسان الأزرق : ٢/٤٠٦ ،
- (٢٠٤)
- (٤١٠) ؛ ٣/(٥٤٤)
- محمد بن إبراهيم التيمي : ٢/٣٧٠
- محبوب بن الجهم : ٢/١٩
- محمد بن الحسن الأسدي : ٢/(٥١٠)
- محمد بن إبراهيم أمية : ٢/(٢٣٥)
- محمد بن الحسن بن نافع : ٣/(٣٩٦)
- محمد بن أحمد بن أسد الهروي : ٢/(٤٦٨)
- محمد بن الحسن الصدفي : ١/٤١٣

- محمد بن الحسن بن أبي بكر النقاش المقرئ :
(٥٣١)/٢
- محمد بن سالم الكوفي : ٩١/٢ ، (٩١) ،
٢١٥ ، ٢١٦ ؛ ٤/٢٧١
- محمد بن الحسن بن كوثر : ٤/٦٠٧
- محمد بن الحسن المديني : ٤/٦١٠ ،
(٦١١)
- محمد بن السائب الكلبي : ٥/٢٦
- محمد بن سعيد الأموي : ٢/٤٥
- محمد بن سعيد الطائفي : ٢/٥٤٦ ؛
٤/٢٥٨
- محمد بن الحسين التميمي : ٢/٣٧٩
- محمد بن أبي حميد : ٣/٣٣٠ ، (٣٣١) ،
(٣٣٢) ، (٣٣٦)
- محمد بن حمير السليحي : ٣/٣٣٤
- محمد بن الحسين : ٤/٢٩٩
- محمد بن دينار : ٤/٣٤٠
- محمد بن سليمان بن أبي داود : ٤/٢٥٧
- محمد بن سيرين : ٣/١٠٧ ، (٣٣٨) ،
(٣٨٦) ، (٣٨٨) ، (٤٢٨)
- محمد بن عمران : ٤/٤٩٢ ، (٥٩٨)
- محمد بن الزبير الحنظلي : ٥/٥٣
- محمد بن حميد : ٣/٣٣٤ ؛ ٤/٢٠٣
- محمد بن عبد الرحمن بن المجبر : ٥/١٨
- محمد بن عبد الرحمن الأرزناني :
٢/١٦٣
- محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي :
٢/٣٨١ ؛ ٤/١٣٠ ، ٣٧٦ ،
(٣٧٧) ، (٤٦٤) ؛ ٥/٨٠
- محمد بن الحسين الحراني : ١/٢٤
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى :
١/١٣٥ ؛ ٢/١٣٧ ، (١٤٥) ، ٣٥٤ ،
(٣٥٨) ؛ ٣/٦٥ ، ٢٩٦ ، ٥٢٠ ، (٥٢٠)

- ٥٥٢ ، (٥٥٢) ؛ ٧٣/٤ ، (١٩٦) ، محمد بن علوان : ١/ (٧٤)
٢٦٢
محمد بن عبد العزيز بن عمر القرشي : محمد بن عبيد الله بن أبي رافع : ٣/ (٢٤٨)
٢/ (٦١٠) محمد بن عمر : ٣/ (٣٤٥)
محمد بن عبد العزيز الرملي : ٤/ (٤٦٩) محمد بن علي بن الحسين : ٤/ (٦١٨) ؛
٥/ (٨٨)
محمد بن عمرو اليافعي : ٤/ (٢٦٣) محمد بن عمران : ٣/ (٢٨٧)
محمد بن عبد الله بن الحسن : ٢/ (٢٥٤) محمد بن عمر الواقدي : ١/ (٩٥) ،
محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير : (٣٢٨) ؛ ٢/ (٧٢) ؛ ٣/ ١١٧ ، ١٨٤ ،
٢/ ٢٢١ ؛ ٣/ (٣٨٢) ، (٢٠٨) ، ٢٢٦ ؛ ٤/ (٣٢١) ، ٣٥٨ ،
٥٦٦ محمد بن عبد الله بن علاثة : ١/ ٤١٩
محمد بن عبد الملك الأنصاري : ٤/ (٥٧١) محمد بن عمرو بن حزم : ٢/ (٦٨٢) ؛
٣/ ١١
محمد بن عبد الملك الواسطي : ٥/ ٧٨ محمد بن عبيد : ٣/ (٤١٨)
محمد بن عبيد المكي : ٤/ (٤٠٨) ، (٤٠٩) محمد بن عمرو بن عباس الباهلي :
٣/ (٣٣٠)
محمد بن عطاء : ٣/ ٧٣ محمد بن عمرو بن عطاء : ٣/ (٧٨)
محمد بن عبيد الله العرزمي : ٢/ ٩١ ، (٩١) ، ٤٠٦ ؛ ٣/ ٢٨ ، ٢٩ ، ١٤٩ ،
٤/ ٢٢٧ ؛ ٥/ (٧٤) محمد بن عمرو بن علقمة : ٢/ (٢٠) ؛
٣/ (٢٣٢)
محمد بن عكاشة الكرمانى : ٢/ (١٣٣) ، محمد بن عيسى بن حيان : ١/ ٥٨
١٣٩

- محمد بن أبي فروة : ٤ / (١٤٧) ، محمد بن ميمون : ٤ / (٥٠٠) ، (٥٠١)
- محمد بن الفضل : ٢ / ٤٧٧ ، محمد بن الوليد بن نويفع : ٣ / (٤١٣)
- محمد بن الفضل بن عطية : ١ / (٢٤٣) ، محمد بن نهار : ٤ / (٣٤٠)
- ٢٨٧ ؛ ٢ / ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٥٩ ؛ محمد بن الوليد الزبيدي : ٣ / (٢٤٩) ؛ ٤ / ٣٣١
- محمد بن القاسم الأسدي : ٢ / ٧٠ ، محمد بن يزيد بن أبي زياد : ١ / ٣٣٢ ؛ ٢ / (٥١٣)
- محمد بن قيس : ٢ / (١٩٨) ، محمد بن يزيد بن سنان : ٤ / (١٤٧) ، (٢٨٩) ، ٥٦٦ ، (٦٣٧)
- محمد بن فضيل : ٢ / ١٣ ، محمد بن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
- محمد بن مرزوق : ٣ / ٢٣١ ، (٢٣٢) ، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري = الزهري
- محمد بن مسلم الطائفي : ٤ / ٤٩٩ ، (٥٠٠) ، (٥٠١) ، محمد بن يونس بن موسى الكديمي : ٢ / ٤٣٥
- محمد بن يوسف المقرئ : ٤ / (٢٠٨) ، محمود بن محمد الظفري : ١ / (١٨١)
- محمد بن مروان السدي : ٣ / (٥٢٠) ، محمود بن محمد المروزي : ١ / (٨٤)
- محمد بن مهاجر : ٢ / ٢٣٠ ؛ ٣ / ٧٣ ، (٧٧) ، مروان بن سالم : ٤ / ٦٣٦ ، (٦٣٦)
- محمد بن موسى الحرشي : ١ / (٢٣) ، محمد بن يزيد : ٢ / (٥٦٩)
- محمد النبل : ٢ / (٣٨٠) ، مروان بن محمد الدمشقي : ٣ / ٢١٢

مصعب بن محمد بن عبدالرحمن بن
شرحيل : ٣/ (١٥٦)

المسيب بن شريك : ١/ ٣٠٥ ؛ ٣/ (٥٦٦) ،
٥٦٨

مصعب بن شيبة : ١/ (٣٢٢) ، ٣٥٤ ،
(٣٥٧)

معبد بن هوزة : ٣/ (٢٤٦)

المطلب بن عبدالله بن حنطب : ٣/ ٤٨٦ ،
(٤٨٧)

مطرح أبو المهلب : ٢/ ٦٤٧

معروف بن مشكان : ٣/ (٥١٣)

مظاهر بن أسلم : ٤/ ٤٢٧ ، (٤٢٨)

معارك بن عباد : ٢/ ٥٤٧ ، (٥٤٨)

معاوية بن حيدة القشيري : ٣/ (١٤٢)

معاوية بن سلام : ٢/ (٤١٢)

معاوية بن صالح : ١/ ٢٤ ؛ ٢/ ٢١٥ ،

٢١٦ ، ٤٧٦ ، (٤٧٩) ؛ ٣/ ١٩٦ ،
(٢٠٦)

معاوية بن قرة : ٢/ (٤٠٨)

معبد بن خالد : ١/ ٣٠٦

معمر : ٤/ ٣٣٨

مروان بن محمد السنجاري : ٣/ ٥٣

محمود بن لبيد : ٤/ (٥١)

المسيب بن واضح : ١/ ٥٨ ، ٢٢١

مسلم بن خالد : ١/ (١٩٦) ؛ ٣/ (٥١٧) ؛
٤/ ٥٣١ ، (٥٣١) ؛ ٥/ ٧٤ ، (٧٤)

مسعود بن زيد بن سبيع : ٢/ ٤٠٠

سلم بن ثقفة = مسلم بن شعبة

سلم بن شعبة : ٣/ (٢٤)

مسلم المكي : ٤/ ٢٨

مسلم بن كيسان : ٤/ (١٥٠)

مسعدة بن اليسع : ٤/ ٢٥٤

مسلم الجرمي : ٤/ ٢٩٧ ، (٢٩٧)

مسور بن إبراهيم بن عبدالرحمن :
٤/ (٥٦١)

مصعب بن ثابت : ٤/ (٥٦٧)

مستلم بن سعيد : ٤/ (٥٨٤)

المسور بن صلت : ٤/ ٦٤٢ ، (٦٤٣)

مسلم بن بديل العدوي : ٥/ (٤٥)

مسلمة بن علي : ٢/ ٥٥٠ ؛ ٤/ (١٩٤) ،
٢٦٠ ، (٥٨٨)

- معمر بن راشد : ٤ / (٣٥٦)
 منصور الكلبي : ٣ / (٢٨٣)
 معلى بن هلال : ٤ / ٤٧٨ ، (٤٨٠)
 منصور بن زاذان : ٣ / (٣٣٤)
 معمر بن بكار : ٤ / (٥٧٠)
 منصور بن صقير : ٤ / ٢٠٩
 معقل بن عبيد الله الجزري : ٤ / ٣٣٦ ، (٣٣٦)
 موسى بن أعين : ٥ / (٢٠)
 معروف بن حسان : ١ / (١١٧)
 موسى بن طلحة : ٣ / (٥٤)
 المنذر بن المغيرة : ١ / (٤٠١)
 موسى بن أبي حبيب : ٢ / ١٨٩
 المعلى بن منصور : ٣ / ٢٢٢ ، (٢٢٣)
 موسى بن أيوب الغافقي : ٢ / (٢٤٩)
 المفصل بن المهلب : ٤ / (٢٢٢)
 مؤمل بن إسماعيل : ٣ / (٤٩٧)
 مغيرة بن زياد : ١ / ٣٨٨ ؛ ٢ / ٥١٨ ، (٥١٩)
 منصور بن عبد الرحمن : ٣ / ٥١٣ ، (٥١٣)
 المنذر بن الزبير : ٤ / (٥٩٧)
 المغيرة بن مسلم : ٤ / (٢٧٦)
 موسى بن عبدالله الجهنني : ٣ / (١٣٩)
 مكحول : ١ / (٢١١) ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، (٢٧١) ؛
 موسى بن عبيدة : ٢ / ٢٧١ ، (٢٧١) ؛
 ٣ / ٨٣ ؛ ٤ / ٣٣
 (٢٢٣) ، ٤٧٦ ، (٤٧٩) ؛ ٣ / (٨٩) ؛
 موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي :
 ٤ / ٤٢٠ ، (٤٢١) ، ٥٤٧
 مقاتل بن حيان : ٢ / (٢٥٧) ؛ ٤ / (٢٩٩)
 منذر بن زياد الطائي : ١ / (٣٤٢)
 مندل بن علي : ٢ / ٥٦١ ؛ ٣ / ٢٧ ، ٢٩ ،
 ١٥٠
 المؤمل بن إسماعيل : ١ / (٣٦٥)
 ميسرة أبي صالح : ٣ / (٢٣)

نصر بن باب : ٣/ (١٦٤) ؛ ٤/ (٢٥) ،
(٥٥٥)

نصر بن حماد : ٣/ ٥١

نصر بن مزاحم : ٣/ ٧٤

النضر أبو عمر : ٢/ ٤٠٤

النضر بن إسماعيل : ٢/ (١٤٥)

النضر بن عبد الله : ٢/ (٦٧٦)

النضر بن منصور : ٢/ ١١٣

النعمان بن راشد : ٣/ (٩٧) ، ١١٠

النعمان بن معبد : ٣/ (٢٤٦)

نعيم بن حماد : ٢/ ٢٠٧ ؛ ٣/ (٨٧)

نعيم بن زياد الأنباري : ٤/ (٦٧٦)

نعيم بن هذال : ٤/ (٥٣٥)

النحاس بن قهم : ٤/ ٢٩٤ ، (٢٩٥)

نوح بن أبي مريم : ١/ (٣٧٦) ، ١٥٨ ؛
٢٩٨ ، (٢٩٩)

نوح بن يزيد : ٢/ ٦٢٥ ، (٦٢٦)

الهاء

هارون بن مسلم : ٣/ (٢٨٨)

ميمون = أبو حمزة ميمون

ميمون بن أبي شبيب : ٤/ (٩٨)

مهاجر بن مخلد : ١/ (٣٣٥)

موسى بن وردان : ٣/ (٣٤٥)

ميمون بن يزيد : ٣/ (٣٤٧)

موسى بن عمير : ٤/ (٦٨)

موسى بن عبدة الزبيدي : ٤/ (٣٣٥)

مهدي بن جعفر : ٤/ (٤٩١)

النون

نائل بن نجيح : ٤/ ١٧٩ ، (١٨٠)

ناجية الخزاعي : ٣/ (٥٥٧)

ناشب بن عمرو الشيباني : ٢/ ٢٥٦ (٢٥٦)

نافع أبي غالب الباهلي : ٢/ (٦٥٥) ؛
٤/ (٢١٠)

نافع بن أبي نعيم : ١/ (٢٧٢)

نافع بن ميسرة : ٤/ ٢٩٠

نافع مولى ابن عمر : ٢/ ٤٣٦

نبيح العنزلي : ١/ (١٨٣)

نجيح بن عبدالرحمن = أبو معشر

- هاشم الأوقصي: ١٠٠/٢ ، (١٠١)
- هاشم بن زيد الدمشقي: ١٠٠/٢
- هيرة بن يريم: (٨٤)/١
- هدبة بن خالد : ١٨٨/١
- هرير: ٥٦٨/٣
- هشام الدستوائي : ٥/ (٩٤)
- هشام بن المغيرة الثقفي : ٤/ (١٧٦)
- هشام بن زياد : ٤/ ١٢٠
- هشام بن سعد : ٣/ ٢٧٨ ؛ ٤/ (٥٣٥)
- هشام بن عمرو الفزاري: ٢/ (٤٢٦)
- هشيم بن بشير: ١/ ٢١٨ ؛ ٢/ (٤٥٩) ، ٥٧٥
- هلال بن خباب : ٣/ ٢٢ (٢٢)
- هلال بن عبد الله : ٣/ ٤٠٤ (٤٠٤)
- همام بن مسلم: ١/ (١٩١)
- همام بن يحيى : ٤/ (٢٧)
- الهياج الخرساني: ٣/ ٣٧٦
- هياج بن بسطام: ٢/ ٤٣٦
- الهيثم بن جميل : ٤/ ٤٥٣ ، (٤٥٤)
- الهيثم بن حميد: ٤/ (٥٠٣)
- الهيثم بن سهل: ٣/ ٥٦٨
- هيثم بن عدي: ١/ ٦٧
- الواو
- الوازع بن قانع: ١/ ٢٢٦ ؛ ٣/ (١٦٨)
- وضاح بن يحيى: ٢/ ٤٠٢
- الوليد بن محمد الموقري: ٢/ ٥٥٠
- الوضين بن عطاء: ١/ ٢٥٢ ؛ ٢/ (٤١٦)
- الوليد بن سلمه الأردني : ٤/ (٤٠١)
- الوليد بن عبد الله بن جميع: ٢/ ٨٢ (٨٢)
- الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح : ٤/ ٩٣
- الوليد بن عتبة : ٢/ ٢٢١ ، (٢٢٥)
- الوليد بن مسلم : ١/ ٣٤٠ (٣٤٠)
- وهب بن وهب : ١/ ٦٧ ؛ ٢/ ٤٧٨
- الياء
- يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة : ٤/ (١٦٢)
- يحيى بن أبي أنيسة : ٣/ ٧٤ ، (٥٦٣) ؛ ٤/ ٣٣ ، (٦٤٧)
- يحيى بن أبي حية : ٢/ ٤٠٢ ، ٤٥٦ ،

- (٤٥٧) ؛ ٥٦٢/٣ ، ٥٦٧
 ٢٢٩/٣
 يحيى بن أيوب المصري : ١/ (١٠٢) ؛
 ٤٢٣/٢ ، (٤٢٤) ؛ ٧٤/٣ ، (٧٨) ،
 (١٧٨) ، (١٨١) ؛ ٨٣/٤
 يحيى بن العلاء : ١٢٥/١
 يحيى الغساني : ٤/ (٥٥٣)
 يحيى بن المقدام : ٤/ ٦٥٥
 يحيى بن البيان العجلي : ٢٦/٥ ، ٣٠ ،
 (٣١)
 يحيى بن جرجه : ٣/ (١٢٨)
 يحيى بن حسان : ٣/ (٣٣٩)
 يحيى بن الحكم : ٣/ (١٤)
 يحيى بن راشد : ٢/ ٢٨٩
 يحيى بن زكريا : ٢/ ٤١٩ ؛ ٤/ (٦١٣)
 يحيى بن سعيد العطار الحمصي : ٢/ (٦٣٦)
 يحيى بن سلام : ٢/ ٢١٤ ، ٢١٦
 يحيى بن سلمة بن كهيل : ٢/ (٢٥٣)
 يحيى بن صالح الأيلي : ٤/ (٤٣٩)
 يحيى بن عباد السعدي : ٣/ ١١٧ ، (١٢٤)
 يحيى بن عبد الحميد الحماني : ١/ (٣٨١) ؛
 يحيى بن عبد الله الجابر : ٢/ ٦٤٦ ، (٦٤٨)
 يحيى بن عبيد : ٣/ (٥٠٨)
 يحيى بن عنبة : ٣/ ٥٨
 يحيى بن عيسى : ٣/ ٥٥١ ، (٥٥٢)
 يحيى بن محمد الجاري : ١/ (١٤٣)
 يحيى بن نعيم : ٤/ (٦٠٧)
 يزيد أبو خالد : ٢/ (١٧٣)
 يزيد الرقاشي : ١/ (٣٦٥)
 يزيد بن أبي زياد الهاشمي : ٢/ ١٣٦ ،
 ٦٣٥ ، (٦٣٧)
 يزيد بن بلال بن الحارث : ٣/ (٢٤٢)
 يزيد بن خالد : ١/ (٢٩٠)
 يزيد بن زياد : ٢/ (٦٣٧) ؛ ٥/ ٨٢ (٨٢)
 يزيد بن سنان الرهاوي : ١/ ٣٠٤ ؛
 ٣/ (٥٣٨) ؛ ٤/ ٢٨٩ (٢٨٩)
 يزيد بن عبد الرحمن الدالاني : ١/ ٢٤٨ ،
 (٢٤٩) ، ٢٩٧ ؛ ٢/ ١٧٠ ، (١٧٣) ،
 (٤٩٦) ؛ ٤/ (٩٩)
 يزيد بن عبد الله الجهني : ٢/ (١٠١)

- يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد: ١/ (٢٥٩)
- يزيد بن عبدالله مغفل = ابن عبدالله بن مغفل
- يزيد بن عبد الملك: ١/ ٢٦٥؛ ٢/ (١٧٣)؛ ٤/ (٢٠٠)
- يزيد بن محمد: ١/ (٢٩٠)
- يزيد بن مروان: ٤/ ٣٦
- يزيد بن نعيم: ٤/ (٥٣٥)
- اليسع بن إسما عيل: ٥/ ٢٦
- اليسع بن طلحة: ٢/ (٣٧٣)
- يعقوب الإسكندراني: ٤/ ٣٣٨
- يعقوب بن الوليد: ٢/ ٢٥
- يعقوب بن سلمة: ١/ (١٨١)
- يعقوب بن عبد الرحمن الجصاص: ٣/ (٣٩٩)
- يعقوب بن عطاء: ٢/ ١٩٠؛ ٣/ (٤١٨) ، ٤١٩ ؛ ٤/ ٢٦١ (٢٦١) ، (٤٧٢) ، (٤٩٠)
- يعقوب بن كاسب: ١/ (١٦٥)
- يعلى بن أبي يحيى: ٣/ (١٥٦)
- يعلى بن الأشدق: ٣/ ١٩٨
- يعلى بن مسلم: ٣/ (٤٩٣)
- يعيش بن هشام القرقيساني: ٤/ ٦٨ (٦٨)
- يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي: ٤/ (٢٣٠)
- يوسف بن السفر: ١/ ١١٩
- يوسف بن ماهك: ٢/ (٥٥٨)
- يونس بن راشد الحراني: ٤/ (٢٤٩)
- □ □

الكنى

أبو بكر النقاش : ٣ / (٤٩٩)
 أبو بكر الهذلي : ١ / ١١٨ ؛ ٣ / ٧٤
 أبو بكر بن يزيد بن سرجس : ٢ / (٣٨٠)
 أبو بلال الأشعري : ١ / ٤١٩

الثاء

أبو ثفال المري : ١ / ١٧٧

الجيم

أبو جابر البياضي : ٢ / ٥٠٣
 أبو جعفر الرازي : ١ / (١٥٧) ؛ ٢ / ٤٤١ ،
 (٤٤٥) ؛ ٤ / (٦٥)
 أبو جعونة : ٢ / (١٠١)

أبو جناب = يحيى بن أبي حية

أبو الجنوب = عقبة بن علقمة

أبو الجودي = الحارث بن عمير

الألف

أبو أمية بن يعلى : ٤ / (٣٣٤)

أبو أويس المديني : ٢ / ١٨٥

الباء

أبو البختري : ٣ / (١٥٠)

أبو بردة = عمرو بن يزيد

أبو بكر الأنصاري : ٢ / (٣٣٠)

أبو بكر بن حويطب : ١ / (١٨٠)

أبو بكر الداهري : ١ / ٢٨٨

أبو بكر بن عمرو بن حزم = محمد بن
 عمرو بن حزم

أبو بكر الكلبي : ٣ / (٣٩٦)

أبو بكر المخزومي : ٢ / (٣٣٠)

أبو بكر بن أبي مريم : ١ / ٢٥٢ ، ٣٣٤ ،
 (٣٣٤) ؛ ٤ / ٥١٦ ، (٥٤٦) ، (٥٤٩)

الحاء	الراء
أبو حاجب : ٣٩/١ ، (٣٩) ، (٤٠)	أبو رفيع المخدجي : ٢/(٤٠٠)
أبو حسان : ٣/(٥٥٤)	أبو رملة : ٣/(٥٦٥) ، ٥٦٨
أبو حسين : ٢/(٢٩٥)	أبو رهم : ٤/(٥٩٩)
أبو الحكم السلمي : ٥/(٢٢)	الزاي
أبو الحكم : ٥/(٣٩)	أبو زيد مولى عمرو بن حريث : ١/٥٦ ، (٦٠)
أبو حمزة ميمون : ٢/٤٣٤ ؛ ٣/٧٤	السين
أبو حمزة الأنصاري : ٢/(٣١٧)	أبو سباع : ٤/(٦٥)
أبو حنيفة : ٢/٢١٤ ، ٢١٦	أبو سعد البقال = سعيد بن المرزبان
أبو الحوراء : ١/(٣٨٩)	أبو سعيد : ٢/٤٧٦
الحاء	أبو سلام الأسود : ١/(٢١٣)
أبو خالد : ٢/(٤٩٦)	أبو سلمة بن نبيه : ٢/(٥٤٦)
أبو خالد الواسطي = عمرو بن خالد	أبو سهل : ١/٤١٦ ، (٤١٧)
أبو خالد الدالاني = يزيد بن عبدالرحمن الدالاني	أبو السوداء : ١/(٣٣٨)
أبو خالد الوالبي : ٢/(١٧١) ، (١٧٢)	أبو سيارة المتعي القيسي : ٣/(٥٩)
أبو الخليل : ٢/٣٧٧	الشين
الدال	أبو شريح : ١/(٢١٤)
أبو داود النخعي = سليمان بن عمرو	أبو شية : ١/٢٩٧ ، (٢٩٧) ، ٢/(٦٣٩) ،

٦٥٨ ، (٦٥٩) ؛ ١٥٨/٣ ؛ ٤/ (١٩٩) ، أبو عرفجة : ٤/ (٣٨١)
(٤٨٢)

أبو عصمة : ١/ ٣٧٤

الصاد

أبو العلاء : ٣/ (٢٥٨)

أبو صالح باذام : ٥/ ٢٧

أبو عمارة : ١/ ٣٤٨

أبو الصلت الهروي : ٢/ (١٩٣)

أبو عمرة : ٢/ (٦٦٥)

الطاء

أبو العنيس : ٤/ (٥٩٢)

أبو الطفيل : ٢/ ١٨٧

الغين

أبو الغريف الحمداني الكوفي : ١/ (٣٣٧) ؛
٣/ (٩٠)

أبو طلحة = نعيم بن زياد الأنباري

العين

أبو غطفان بن طريف : ٢/ (٢٩٩) ،
(٣٠٠)

أبو عائشة : ٢/ (٥٨٦)

أبو عاتكة = طريف بن سلمان

أبو غطفان بن مالك المري = أبو غطفان بن
طريف

أبو عازب : ٤/ (٤٨٢)

أبو العالية : ٢/ (٥٤٠)

الفاء

أبو فزارة العبسي : ١/ ٥٦ ، (٥٩)

أبو عبد الرحيم : ٣/ ٤٦٦ ، (٤٦٧)

القاف

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود :
١/ ١٦٣ ؛ ٢/ ٨٤ ؛ ٤/ ٧٣ ، (١٤٨) ،
٤٩٧

أبو القاسم بن أبي الزناد : ١/ (١٣)

أبو عتبة : ٤/ (٣٣١)

أبو قتادة العدوي : ٢/ (٥٤٠)

أبو قتيبة : ٢/ ٢٥٧

أبو عثمان الأنصاري : ٥/ (١٤) ، (١٥)

أبو معشر : ٢٣٥/١ ، (٢٣٦) ؛
٢/ (١٩٩) ، (٦٢٨) ، ٦٤٦ ؛
٣/ (١٠٢) ، ٢٢٩ ، ٥/ (١٣)

أبو معقل : ١/ (١٩٦)

أبو معين : ٣/ (٤١١)

أبو المنهال : ٤/ (٢١) ، (٢١١)

أبو المهزم : ٣/ ٤٠٥

النون

أبو النجاشي : ٢/ ٣٧

أبو النعمان : ٤/ (٣٨١)

أبو نعيم النخعي = عبدالرحمن بن هانئ

الهاء

أبو هارون العبدي : ٤/ ٨٤ ، ٣٧٦

أبو هيرة : ١/ ١٤٠

أبو هشام الرفاعي : ١/ ٩١

أبو هلال الراسبي : ٤/ (٥٠٤) ؛ ٥/ (٤٣)

الواو

أبو الوداك = جبر بن نوف

أبو الوليد العدني : ٢/ (٣٧٣)

أبو قلابة : ٢/ (٦٠٣)

أبو قيس الأودي = عبدالرحمن بن ثروان

الكاف

أبو كامل الجحدري : ١/ ٢٠٦

أبو كبشة : ٤/ (٥٩٨)

الميم

أبو ماجد : ٢/ ٦٤٦ ، (٦٤٨)

أبو مالك : ٢/ ٤٢٩ ، (٤٣٠)

أبو مالك النخعي : ١/ (٢٤٢) ؛ ٤/ ٨٧ ،
(٥٢٦)

أبو مالك الغفاري الكوفي : ٢/ (٦٣٦)

أبو محذورة : ٢/ ٥٤

أبو محمد (أخو الإمام) : ٣/ (٤٩٩)

أبو محمد (ابن أخي الإمام) = أبو محمد
(أخو الإمام)

أبو محمد بن الحكم الكديمي : ٣/ (٥٣٨)

أبو مرزوق : ٤/ (٣٤٨)

أبو مسلم : ١/ (٢١٤)

أبو مطيع البلخي : ٣/ ٤٩

كنى النساء

ابن عقدة : ٢ / (٤٣٢)

أم كلثوم بنت أبي بكر : ١ / (٣٥٣)

ابن عمر بن أبي سلمة : ٤ / (٣٢٠)

أم محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان :
١ / (١١٦)

الفاء

ابن أبي فروة = محمد بن يزيد بن سنان

أم الوليد بن جميع : ٢ / ٨٢

اللام

ابن لهيعة = عبدالله بن لهيعة

□ □ □

الميم

ابن أبي مخذرة : ٢ / (٢٩)

ابن أبي المهاجر = سعيد بن المهاجر

النساء

أسماء النساء

زينب السهمية : ١ / ٢٥٧

صفية بنت أبي عبيد : ٢ / ٤٣٦

العالية بنت أيفع بن شراحيل : ٤ / ٦٩ ،
(٧٠)

قرصافة : ٥ / (٣٤)

مُسَّه : ١ / (٤١٦)

فهرس الكتب

- «الأحكام الكبير» لابن عبد الهادي : ٢ / ٥٣٨
 «الأحكام» لأبي عبد الله المقدسي : ٣ / ٤٦٩
 «الأحكام» لعبد الحق الأشبيلي : ١ / ٢٧٢
 «الأدب المفرد» للبخاري : ١ / ٥٩ ؛ ٣ / ١٠٦
 «الأشربة» للإمام أحمد : ٥ / ١٧
 «الأطراف» لأبي القاسم بن عساكر : ١ / ٢٣٧ ؛
 ٢ / ٥٥٩ ؛ ٣ / ٢٥٢ ، ٢٥٩ ، ٤٦٩ ؛ ٤ / ٥٥٦
 «الأطراف» للمزي : ٤ / ١٨٤ ، ٢١٦ ، ٢٥٢
 «الأفراد» للدارقطني : ٢ / ٢٥٢ ؛ ٤ / ٤٧٢
 «أفعال العباد» : ٣ / ٥٤٠
 «الإمام» لابن دقيق العيد : ٣ / ١٢٢ ، ١٤١ ؛ ٤ / ٥٨
 «الأمالي» لأبي القاسم بن بشران : ٣ / ٤٦٤
 «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام : ٣ / ٨٠
 «الإيمان» لأحمد بن حنبل : ٣ / ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١١
 «الاستذكار» لابن عبد البر : ١ / ١٥١ ؛ ٣ / ٣٦٠ ، ٣٤٩
 «الانتصار» لأبي الخطاب : ١ / ١٣٩
 «بيان الدليل على بطلان التحليل» لابن تيمية : ٤ / ٣٦٤
 «التاريخ الكبير» للبخاري : ١ / ١٠٤ ؛ ٢ / ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٥٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٥٥٦ ، ٦٦٠ ؛ ٣ / ٢٣٣ ، ٢٤٦ ، ٣٤١ ؛ ٤ / ٥٣ ، ١٩٢ ، ٢٢٨ ، ٣١٣ ، ٤٣٠ ، ٥٩٧ ؛ ٥ / ٤٥
 «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي : ١ / ٨٤ ، ٩٦ ، ٤٦٧ ؛ ٢ / ٤٦٨
 «التاريخ» لابن معين - رواية الدوري - : ٢ / ١٣
 «التحقيق» لابن الجوزي : ٣ / ٢٤٧
 «التعليق» : ١ / ١٣٦
 «التفسير» للبغوي : ٣ / ٤٠٧
 «التمهيد» لابن عبد البر : ١ / ٢٠ ؛ ٤ / ٢٦١
 «تهذيب الكمال» للمزي : ٣ / ٩٨ ؛ ٤ / ٢٥٩
 «الثقات» لابن حبان : ١ / ٧٣ ، ٧٨ ، ٨٩ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٢٢ ، ١٤٤ ، ١٦٥ ، ١٧٩ ، ١٩٦ ، ٢٤٦ ، ٣٩٣ ، ١١ / ٢ ، ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٦٥ ، ١٧١ ، ٢٢٤ ، ٢٩٩ ، ٣١٤ ، ٣٢٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٧١ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٣٠ ، ٤٣٨ ، ٤٨٧ ، ٥٢٠ ، ٥٨٠ ، ٦١٥ ، ٦٥٥ ، ٦٥٩ ، ٦٨٢ ، ٦٨٥ ؛ ٣ / ٢٣ ، ٧٧ ، ٨٣ ، ١٠١ ، ١٢٧ ، ٢٢٣ ، ٢٧٧ ، ٣٤٥

- ٣٩٥ ، ٤١٣ ، ٤٣٥ ، ٥٢٤ ، ٥٤٠ ، ٥٥ / ٤ ،
 ٢٢٣ ، ٢٤١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٤١١ ، ٤٦٩ ،
 ٤٨٧ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٥٠١ ، ٥٣٥ ، ٥٩٨ ،
 ٦٣٧ ، ٦٥٧ ، ٦٦٧ ، ٦٧٥ ، ٥٥ / ٥
- «السنن الكبرى» للنسائي : ٣ / ١٢١ ، ٥١ / ٤ ،
 ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٦٧ ، ٣١٥
- «السنن» لأبي بكر الأثرم : ٢ / ٤٨٢ ، ٥٤٢
- «السنن» لأبي داود : ٢ / ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٤٥٧ ،
 ٤٧٩ ، ٤٨٧ ، ٥٣٨ ، ٦٥٣ ، ٣ / ١٤٢ ،
 ٢٤٧ ، ٢٩٩ ، ٣٤٣ ، ٥٦ / ٥
- «السنن» لابن أبي حاتم : ٣ / ٥١٠ ، ٥٥٦
- «السنن» لابن ماجه : ١ / ٢٥ ، ٧٦ ، ١٣٣ ،
 ١٧٨ ، ٢٨١ ، ٣١٠ ، ٢ / ٤٥٨ ، ٤٧٩ ،
 ٤٩٩ ، ٣ / ٢٤٩
- «السنن» لحرمة : ٢ / ٥٤٠
- «السنن» لسعيد بن منصور : ٢ / ١٥١
- «السنن» للدارقطني : ١ / ٢٦٦ ، ٢٨١ ، ٢ /
 ١٩١ ، ٣ / ٢٧٦
- «السنن» للنسائي : ٢ / ٤٨٥ ، ٤٩٢ ، ٥٢٠ ،
 ٥٥٩ ، ٥٦١ ، ٥٧٦
- «الشافعي» لأبي بكر عبد العزيز : ١ / ٢٩ ، ٣ /
 ٢٧٤
- «الشامل» لأبي نصر بن الصباغ : ١ / ٧٠
- «الشمال» للترمذي : ٢ / ٣٩٦
- «الشرح» لأبي حفص : ٣ / ٤٦٤
- «الجامع» للثوري : ٤ / ٣٠٨
- «الجامع» للترمذي : ٢ / ٢٥٥ ، ٣ / ١٢٧
- «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : ١ / ٣٧٨ ، ٢ /
 ١٧١ ، ٦٦٠ ، ٦٨٢ ، ٣ / ٤٨٨ ، ٤٩٢ ، ٥ /
 ٩٢ ، ٤٥ /
- «جزء في اتیان المرأة في دبرها» لابن الجوزي : ٤ /
 ٣٧٢
- «جزء في البسمة» للدارقطني : ٢ / ١٩٢
- «جزء في الكلام على حديث ابن عمر : (إذا بلغ
 الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء) » : ١ / ١٩
- «جزء في الكلام على حديث ابن عمر : (إذا طلع
 الفجر فلا صلاة إلا الركعتين قبل المكتوبة) » لابن
 عبد الهادي : ٢ / ٣٨١
- «جزء فيمن حدث ونسي» للدارقطني : ٤ / ٢٨٧
- «حديث شعبة» : ٢ / ٢٠١
- «الخلافات» للبيهقي : ٢ / ١٧٨ ، ٣ / ١٢٩ ،
 ٣٢٣ ، ٣٢٩
- «رفع اليدين» للبخاري : ٢ / ١٤١
- «السنن الكبرى» للبيهقي : ١ / ٢١٧ ، ٢ / ١٧٨ ،

- «الصحيح المخرج على البخاري» للإسماعيلي :
١٩٢/٣
٣٧٠ ، ٣٧٩ ، ٤١٥ ، ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٤٩ ،
٥٤١ ، ٦٠٤ ، ٦١٦ ، ٦٦٣ ، ٦٦٦ ، ٦٧٣ ،
٦٧٩ ؛ ٣ / ٤١ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٥ ، ٧٧ ،
١٠٤ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢١٨ ،
٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٣٠٢ ، ٣١٣ ، ٣٥٤ ، ٣٩٨ ،
٤٢٣ ، ٤٤٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٦٦ ،
٤٦٧ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٣٧ ، ٥٥٢ ، ٥٥٦ ،
٥٥٩ ، ٥٦٤ ، ٥٧٢ ؛ ٤ / ١٦ ، ١٧٥ ،
١٨٦ ، ٢٥٨ ، ٣٢٠ ، ٤٨٧ ، ٥٤٠ ، ٥٤٣ ،
٥٩٤ ، ٦٠١ ، ٦٣١ ، ٦٣٦ ، ٦٤٤ ؛ ٥ / ٢٢ ،
«الصحيحان» للشيخين : ١ / ١٢ ، ٣٤ ، ٣٦ ،
٥٠ ، ٧٨ ، ١٠٨ ، ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ،
١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٤٨ ، ١٥٥ ، ١٨١ ، ١٨٨ ،
١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٣٨ ،
٢٨٣ ، ٣٢٦ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ،
٣٦٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧٩ ، ٣٩١ ؛ ٢ / ١٦ ، ٢٣ ،
٢٩ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٦٤ ، ٧٨ ، ١١٥ ،
١١٦ ، ١٣٠ ، ١٦٠ ، ١٧٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ،
٢٢٩ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩ ،
٢٧٥ ، ٢٨٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣١١ ،
٣١٢ ، ٣٢٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ،
٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ،
٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٤٠١ ، ٤١٣ ،
٤١٧ ، ٤٢٤ ، ٤٣٤ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ،
٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ،
٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٥٠٦ ، ٥١٣ ، ٥٢٤ ، ٥٣٠ ،
٥٣٤ ، ٥٥٥ ، ٥٦٤ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٨٨ ،
٥٩٥ ، ٥٩٩ ، ٦٠٢ ، ٦٠٧ ، ٦٠٩ ، ٦١٧ ،
٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٤٠ ، ٦٥٦ ،
«الصحيح» لابن حبان : ١ / ١١ ، ١٨ ، ٤٦ ،
٩٣ ، ١٠٤ ، ١١٦ ، ١٦١ ، ٢٢٨ ، ٢٦٨ ،
٢٩٢ ، ٣٩١ ، ٤٠٢ ؛ ٢ / ٧١ ، ١٦٥ ، ١٧٨ ،
٢٧٨ ؛ ٣ / ٤٩٦ ؛ ٤ / ٣١٤ ، ٤٥٢ ؛ ٥ / ١٤ ،
«الصحيح» لابن خزيمة : ١ / ١١ ، ١٨ ، ٤٦ ،
٩٣ ، ٩٥ ، ١٢٧ ، ١٨٢ ، ١٩٠ ، ٢١٩ ،
٢٩٢ ، ٣٢١ ؛ ٢ / ١٠ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥٢ ،
٧١ ، ٧٥ ، ١٤٨ ، ١٧٢ ، ١٧٧ ، ٢٥٣ ،
٢٩٧ ، ٣٩٢ ، ٣٨٨ ، ٣٥٥ ، ٣٠٧ ، ٣٩٧ ،
٣٩٩ ، ٥٠٩ ، ٥٢٧ ، ٥٦٩ ؛ ٣ / ٩٦ ،
٢٠٩ ؛ ٤ / ٣١
«الصحيح» للبخاري : ١ / ٩ ، ٤٧ ، ١٦٣ ،
١٦٥ ، ٢٧١ ؛ ٢ / ٩٧ ، ١١٤ ، ١٤٥ ،
١٥٠ ، ١٥٥ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٣١٤ ، ٣٢٦ ؛
٣ / ٦٠٠ ، ٥٣٣ ، ٣٦٩ ، ٦٢٣ ، ٦٣٨ ، ٦٦٨ ،
٦٦٩ ؛ ٣ / ١٠٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ،
٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٣٠٤ ، ٣٤٩ ، ٣٦٥ ، ٣٨٨ ،
٣٩٠ ، ٣٩٥ ؛ ٤ / ٦٤ ، ٨١ ، ٢٣١ ،
٢٤٣ ، ٢٧٣ ، ٣٥٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٥ ، ٥٤٧ ،
٥٥٧ ، ٦٦٢ ؛ ٥ / ٨٠
«الصحيح» لمسلم : ١ / ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٩ ، ١٥٢ ،
١٨٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٤ ، ٢٦٧ ، ٢٩٢ ؛ ٢ / ٣٢ ،
٥٥ ، ٨٢ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٦٤ ، ١٩٨ ،
٢٢٣ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٥٧ ،

- «الضعفاء» لابن الجوزي : ٢ / ١٠ ، ٢٧٢ ،
 ٦٣٧ / ٣ ، ١٢٦ ، ٤٠٧ ، ٤ / ١١٢ ، ١٣١ ،
 ١٨٦ ، ٢٥٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٧ ، ٩٩٩ ، ٦٣٧ ،
 «الضعفاء» لابن حبان : ٢ / ٥٢٠ ، ٣ / ٢٣ ،
 ١٦١ ، ٤٣١ ، ٤ / ٨٩ ،
 «الضعفاء» للبخاري : ١ / ٣٩٣ ، ٢ / ٤٠٨ ،
 «الضعفاء» للعقيلي : ١ / ٩٥ ، ٣ / ٢٧٧ ،
 «الطبقات» لابن سعد : ٤ / ٦٩ ،
 «العلل» لابن أبي حاتم : ٢ / ١٠٥ ،
 «العلل» للإمام أحمد بن حنبل من رواية عبد الله بن
 أحمد بن حنبل : ١ / ١١٦ ، ٣٩٧ ،
 «العلل» للترمذي : ١ / ١٧٨ ، ٢ / ٥١ ،
 ٣ / ٩ ، ٨٤ ، ٢٥٧ ،
 «العلل» للخلال : ٢ / ٤٢٤ ،
 «العلل» للدارقطني : ١ / ٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٦١ ؛
 ٢ / ٤٠ ، ١١٤ ، ٣٩٩ ، ٦٧٨ ، ٣ / ٥٢ ،
 ١٢٠ ، ١٣٩ ، ١٤٦ ، ١٦٣ ، ٤٤٧ ، ٤٦٠ ؛
 ٤ / ١٧٨ ، ٥ / ٨٨ ،
 «الفتاوى» لابن تيمية : ١ / ١٤٤ ،
 «الفرائض» لأبي بكر الظاهري : ٤ / ٢٥٩ ،
 «الفرائض» لابن عبد البر : ٤ / ٢٦١ ،
 «فوائد ابن ناجيه» : ٤ / ٥٥١ ،
 ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٧٧ ، ٦٨٠ ، ٣ / ٢١ ، ٤٠ ،
 ٤٣ ، ٤٨ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ ،
 ٩٢ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٣٣ ، ١٤٢ ،
 ١٤٣ ، ١٥٣ ، ١٨٥ ، ١٩٠ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ،
 ٢٢٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ،
 ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٣٦ ،
 ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ،
 ٣٨٤ ، ٤٠٧ ، ٤١٥ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ،
 ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ،
 ٤٤٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٧٣ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ،
 ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ،
 ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥٤١ ،
 ٥٤٣ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٦٧ ، ٥٦٩ ،
 ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٤ / ١١ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٤ ،
 ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٧ ،
 ٦٠ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٩ ، ٩٠ ،
 ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١٢٥ ، ١٣٧ ،
 ١٧١ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢١٢ ،
 ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ،
 ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ،
 ٢٨٤ ، ٣٠٥ ، ٣٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٩٣ ،
 ٤٠٢ ، ٤١٨ ، ٤٣٤ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥٥ ،
 ٤٧٥ ، ٤٨٨ ، ٤٩٨ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ،
 ٥١٦ ، ٥٣٠ ، ٥٣٧ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٥٠ ،
 ٥٥٢ ، ٥٧٥ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٩ ،
 ٥٩٤ ، ٦٠٣ ، ٦٠٦ ، ٦٠٩ ، ٦١٥ ، ٦٢١ ،
 ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٣٢ ، ٦٣٤ ، ٦٤٦ ، ٦٥٥ ،
 ٦٥٨ ، ٦٦٠ ، ٦٧٦ ، ٥ / ٨ ، ١١ ، ٤١ ، ٤٣ ،
 ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٤ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٩٢ ، ٩٤

- «الفوائد الكبير» لأبي العباس : ٢ / ٢٠١
 «الفوائد» لإسماعيل بن عبد الله المعروف بسمويه :
 ٢٥٨ / ٤ ؛ ١٨٦ / ٢
 «الفوائد» لتمام : ١١٨ / ١ ؛ ٨١ / ٢ ؛ ٤٧٩ ؛
 ٥١ / ٣
 «القراءة خلف الإمام» للبخاري : ٢ / ٢١٨ ؛
 ١٠٦ / ٣
 «القنوت» لأبي موسى المديني : ٢ / ٤٤٣
 «القنوت» للخطيب البغدادي : ٢ / ٤٣١ ، ٤٤٢
 «الكافي» لابن قدامة : ٤ / ٥٠ ، ٢٠٦
 «الكامل» لابن عدي : ١ / ٢٧ ، ١٣٨ ، ٢٠٧ ،
 ٢٩٤ ؛ ٢ / ٢٩٥
 «كتاب مفرد في الجهر بالبسملة» لابن عبد الهادي :
 ١٩٩ / ٢
 «كتاب الصوم» للمعلّى بن منصور : ٣ / ٢٢٤
 «كتاب في البسملة» لابن خزيمة : ٢ / ١٧٨
 «كتاب في مسألة الغيم» للخطيب : ٢ / ٤٤٢
 «الكيمال في أسماء الرجال» للمقدسي : ٣ / ٥٩
 «الكنى» لمسلم : ٤ / ٣١
 «الكنى» للنسائي : ٢ / ٢٩٩
 «المحرر» لابن تيمية : ٣ / ١٣٧
 «المختارة» للضياء المقدسي : ١ / ١٠٥ ؛ ٢ / ٢٧ ،
 ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٥٦٦ ؛ ٣ / ٢٥٥ ، ٢٧٦
 «المخرج على الصحيحين» لأبي بكر الجوزقي :
 ٣ / ٤٢٣ ، ٤٥٠ ، ٤٨٣
 «المراسيل» لأبي داود السجستاني : ١ / ٢٢٧ ؛
 ٢ / ٦٣٦ ؛ ٣ / ١٠ ، ١١ ؛ ٤ / ٨٥ ، ١١٩ ،
 ١٣٠ ، ١٣٢ ، ٢٠٨ ، ٢٤٦ ، ٢٥٥ ، ٢٨١ ،
 ٣٨٧ ، ٣٩٤ ، ٤٦٤ ، ٥١٧ ، ٥٨٤
 «المراسيل» لابن أبي حاتم : ٣ / ٣٨٦ ، ٤٨٧
 «المسائل» لأبي داود : ٤ / ٤٤٩
 «المستخرج على مسلم» لأبي نعيم : ٣ / ٢٠١
 «المستخرج» لأبي عبد الله المقدسي = «المختارة»
 «المستدرک» للحاكم : ١ / ١٨ ، ٤٦ ، ٩٤ ،
 ١٣١ ، ٣٢١ ، ٣٧٨ ؛ ٢ / ٩٨ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ،
 ٤٢٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٥٣٩ ، ٥٥٣ ، ٥٥٩ ،
 ٥٦١ ، ٥٦٩ ، ٦١١ ، ٦٢٠ ؛ ٣ / ١٦ ، ٥٤ ،
 ٨٤ ، ١٠١ ، ١١٠ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٤٢ ،
 ١٦٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ،
 ٢٥٥ ، ٢٧١ ؛ ٤ / ٤١ ، ٥٦ ، ١٠٠ ، ٢٢٨ ،
 ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢
 «مسند أبي حنيفة» للهارثي : ٢ / ٢١٠ ؛ ٤ / ٤١٢
 «مسند الروياني» : ٣ / ٢٧٦
 «مسند عبد بن حميد» : ٣ / ٢٣٥ ؛ ٤ / ٢٩
 «مسند علي» للنسائي : ٣ / ٥٢٤

- «المسند» لأبي داود الطيالسي : ٢١٤ / ١
- «المسند» لأبي يعلى : ١٩٣ / ١ ، ٣٩٢ ، ٣٥٦ ، ٣٩٧
- ٣٩٧ / ٢ : ٢٥٥ ، ٣٨٠ ، ١٢٤ / ٣ ، ٢٧٦
- «المسند» لأحد : ٤ / ١ ، ٢٥٩ ، ٢٩٦ ، ٣٣٧ / ٢
- ٣٤٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٦ ، ٣ / ٨٤ ، ١٧٩ ، ٢٣٥ ، ٢٥٥
- ٢٧٦ ، ٤١٣ ، ٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٨٨ ، ٤٩٣
- ٤٩٩ ، ٤ / ٥١ ، ٣٦٥ ، ٤٨١
- «المسند» لإسحاق بن راهويه : ١٧١ / ٣ ، ٦٤٩ / ٢
- «المسند» لابن وهب : ١٠٧ / ١
- «المسند» للحسن بن سفيان : ٤٤٧ / ٢
- «المصاحف» لابن أبي داود : ١ / ٢٣٣
- «مصنف في الجهر بالبسملة» للخطيب : ١٩٩ / ٢ ، ٤٤٢
- «مصنف في مسألة ميراث الجد مع الإخوة» لابن تيمية : ٢٦٨ / ٤
- «مصنف في مسألة ميراث الجد مع الإخوة» لابن عبد الهادي : ٢٦٨ / ٤
- «المعجم الكبير» للطبراني : ٣ / ٢٥٥ ، ٢٧٦ ، ٣٦٠ / ٤
- «معرفة الصحابة» لأبي نعيم : ١١٢ / ١
- «معرفة الصحابة» لابن منده : ١١٢ / ١
- «المغازي» لمحمد بن إسحاق : ٢ / ٦٣٨



مصادر التحقيق

- إنحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٥ ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .
- الأحاديث الطوال للطبراني = المعجم الكبير .
- الأحاديث المختارة للضيء المقدسي . ط : الأولى ، ١٤١٠ ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة - السعودية .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشيلي . ١٤١٦ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية .
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار العاصمة ، السعودية .
- الاختيارات = الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية .
- آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم . ط : الثانية ، ١٤١٣ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة - مصر .
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني . مصورة عن الطبعة السابعة ، ١٤٠٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- الإرشاد للخليلي . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية .
- الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة النبوية - السعودية .
- الاستغناء في المشهورين من حملة العلم بالكنى لابن عبد البر . ط : الثانية ، ١٤١٢ ، دار ابن تيمية للنشر ، الرياض - السعودية .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر (بهامش كتاب الإصابة لابن حجر) . ١٣٩٨ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن منذر . ١٤١٤ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر . ١٣٩٨ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- أطراف الغرائب والأفراد من حديث الرسول ﷺ للدارقطني لابن طاهر . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق - بيروت .
- الإعلام بستته عليه السلام لمغلطاي = شرح سنن ابن ماجه .
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال لمغلطاي . ط : الأولى ، ١٤٢٢ ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة - مصر .
- الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا . ط : الأولى ، ١٤١١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر .
- الإلزاعات للدارقطني . ط : الثانية ، ١٤٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الأم للشافعي . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- الأنساب للسمعاني . ط : الثانية ، ١٤٠٠ ، محمد أمين دمج ، بيروت - لبنان .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، دار هجر للطباعة والنشر ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .
- أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور لابن رجب . دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار طيبة ، الرياض - السعودية .
- بحر الدم في من تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم لابن المبرد . ط : الأولى ، ١٤١٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- البحر الزخار = مسند البزار .
- البداية والنهاية لابن كثير . دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن . الأولى ، ١٤١٤ ، دار العاصمة ، السعودية .
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي . دار الطلائع ، القاهرة - مصر .
- بغية الراغب المتمني في ختم النسائي للسخاوي . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، مكتبة العبيكان ، الرياض - السعودية .
- بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار طيبة ، الرياض - السعودية .
- تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري . ط : الأولى ، ١٤٠٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- التاريخ الأوسط للبخاري . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار الصميعي ، الرياض - السعودية .
- التاريخ الكبير للبخاري . دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة - السعودية .
- تاريخ بغداد للخطيب . دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- التاريخ لابن أبي خيثمة . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار الوطن ، الرياض - السعودية .
- التاريخ لابن معين برواية ابن طهمان = من كلام ابن معين في الرجال .
- التاريخ لابن معين برواية الدارمي . دار المأمون للتراث ، دمشق - بيروت .
- التاريخ لابن معين برواية الدوري . ط : الأولى ، ١٣٩٩ .
- التاريخ لابن معين برواية بن الجنيدي = سؤالات بن الجنيدي .

- التاريخ لابن معين برواية بن محرز = معرفة الرجال .
- التاريخ لأبي زرعة الدمشقي . مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق .
- تاريخ واسط لبخشل . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .
- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- تبصير المتنبه بتحرير المشتبه لابن حجر . المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .
- التتبع للدارقطني . مطبوع مع الإلزامات له .
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي . ط : الثانية ، ١٤٠٣ ، الدار القيمة ، بومباي - الهند ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- التحقيق لابن الجوزي . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الوعي العربي ، القاهرة - مصر .
- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني للحافظ الغساني . ط : الأولى ، ١٤١١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- تذكرة الحفاظ للذهبي . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- تراجم رجال الدارقطني في سنته للشيخ مقبل الوداعي . ط : الأولى ، ١٤٢٠ ، دار الآثار ، صنعاء - اليمن .
- ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند لابن عساكر . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان .
- ترتيب علل الترمذي لأبي طالب القاضي . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، مكتبة النهضة العربية .
- ترتيب معرفة الثقات للعجلي . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة - السعودية .
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح للباقي . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، دار اللواء ، الرياض - السعودية .
- تعليقات على المجروحين لابن حبان البستي للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، الفاروق الحديثة ،

- القاهرة - مصر ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- تعليقة على العلل لابن أبي حاتم لابن عبد الهادي . ط : الأولى ، ١٤٢٣ ، أضواء السلف ، الرياض - السعودية .
- تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، دار عمار ، عمان - الأردن .
- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير . الطبعة الأولى ، ١٤١٨ ، دار طيبة ، الرياض - السعودية .
- مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . مطبوع مع الجرح والتعديل .
- تقريب التهذيب لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٦ ، دار العاصمة ، السعودية .
- تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر . مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة - مصر .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لابن عبد البر . مكتبة المؤيد ، مصورة عن الطبعة المغربية .
- تنقيح التحقيق للذهبي . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الوعي العربي ، القاهرة - مصر .
- تهذيب التهذيب لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- تهذيب السنن لابن القيم ، (مع عون المعبود) . ط : الثالثة ، ١٣٩٩ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي . ط : الرابعة ، ١٤١٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- التوبة لابن عساكر . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار ابن الأثير ، الكويت .
- توضيح المشتبه لابن ناصر الدين . ط : الثانية ، ١٤١٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- الثقات لابن حبان . ط : الأولى ، ١٣٩٣ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- الثقات للعجلي = ترتيب معرفة الثقات .
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلاني . ط : الثانية ، ١٤٠٧ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي . ط : الثالثة ، ١٤١٦ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- الجامع للترمذي . تحقيق : أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . وتحقيق : بشار عواد معروف ، ط : الأولى ، ١٩٩٦ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . ط : الأولى ، ١٣٧١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الخلافات للبيهقي . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، دار الصميعي ، الرياض - السعودية .
- خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل للبخاري ، ط : الثالثة ، ١٤١١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤٠١ ، جامعة الإمام ، الرياض - السعودية .
- درء اللوم والضمم لابن الجوزي . ط : الأولى ، ١٤١٥ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان .
- الدعاء للطبراني . ط : الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للبيهقي . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم . ط : الثانية ، ١٤٠٥ ، الدار العلمية ، دلهي - الهند .
- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- رجال صحيح مسلم لابن منجويه . ط : الأولى ، ١٤٠٧ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام لجاسم الفهيد . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان .
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم . ط : الخامسة عشر ، ١٤٠٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت -

- لبنان ، مكتبة المنار الإسلامية ، حوالى - الكويت .
- سؤالات أبي داود لأحمد . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة - السعودية .
- سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، مكتبة دار الإستقامة ، مكة المكرمة - السعودية ، مؤسسة الريان ، بيروت - لبنان .
- سؤالات البرذعي لأبي زرعة . ط : الثانية ، ١٤٠٩ ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر ، مكتبة ابن القيم ، المدينة المنورة - السعودية .
- سؤالات البرقاني للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، لاهور - باكستان ، مكتبة القرآن ، القاهرة - مصر .
- سؤالات الحاكم للدارقطني . ط : ١٤٠٤ ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية .
- سؤالات حمزة السهمي للدارقطني . ط : الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية .
- السؤالات لابن معين لابن جنيد . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة - السعودية .
- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة في الجرح والتعديل لابن المديني . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية .
- السنة للخلال . ط : الأولى ، ١٤١٠ ، دار الراية ، الرياض - السعودية .
- سنن ابن ماجه . دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- سنن أبي داود . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة - السعودية ، مؤسسة الريان ، بيروت - لبنان ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة - السعودية .
- سنن الدارقطني . ط : الثانية ، ١٤٠٣ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .
- السنن الكبرى للبيهقي . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- السنن الكبرى للنسائي . ط : الأولى ، ١٤١١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- سنن النسائي الصغرى . ط : الرابعة ، ١٤١٤ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب - سوريا .

- سنن سعيد بن منصور . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- السنن للأثرم - مخطوط .
- سير أعلام النبلاء للذهبي . ط : السابعة ، ١٤١٠ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- الشجرة في أحوال الرجال للجوزجاني . ط : الأولى ، ١٤١١ ، فيصل آباد - باكستان ، مكتبة دار الطحاوي ، الرياض - السعودية .
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي قاسم اللالكائي ، دار طيبة ، الرياض - السعودية .
- شرح الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار أطلس ، الرياض - السعودية .
- شرح العمدة - كتاب الصيام لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤١٧ ، دار الأنصاري ، مكة المكرمة - السعودية .
- شرح العمدة - كتاب الصلاة لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار العاصمة ، الرياض - السعودية .
- شرح العمدة - كتاب الطهارة والحج لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤١٣ ، مكتبة العبيكان ، الرياض - السعودية .
- الشرح الكبير للمقدسي . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، هجر للطباعة والنشر ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .
- شرح سنن ابن ماجه للمغلطاي . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة - السعودية .
- شرح سنن أبي داود لمحمود العيني . ط : الأولى ، ١٤٢٠ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية .
- شرح علل الترمذي لابن رجب . ط : الأولى ، ١٣٩٨ ، دار الملاح .
- شرح مختصر الخرقى للزركشي . ط : الأولى ، ١٤١٣ ، مكتبة العبيكان ، الرياض - السعودية .
- شرح مسلم للنووي . دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- شرح معاني الآثار للطحاوي . ط : الثانية ، ١٤٠٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الصحيح لابن خزيمة . ط : الأولى ، ١٣٩٥ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- الصحيح للبخاري . دار الحديث ، القاهرة - مصر .
- الصحيح لمسلم . دار الجليل ، بيروت - لبنان .
- طبعة أخرى : بتحقيق : فؤاد عبد الباقي ، سنة : ١٤٠٣ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- الضعفاء الكبير للعقيلي . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الضعفاء الصغير للبخاري = المجموع في الضعفاء والمتروكين .
- ويحوي : ١. الضعفاء والمتروكون للنسائي .
- ٢. الضعفاء الصغير للبخاري .
- الضعفاء لأبي زرعة . ط : الثانية ، ١٤٠٩ ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر ، مكتبة ابن القيم ، المدينة المنورة - السعودية .
- الضعفاء والمتروكون للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية .
- الضعفاء والمتروكون للنسائي = المجموع في الضعفاء والمتروكين .
- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- الطبقات الكبرى لابن سعد . دار صادر ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- الطبقات الكبرى لابن سعد ، ط : الثانية ، ١٤٠٨ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة النبوية - السعودية .
- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لأبي الشيخ . ط : الأولى ، ١٤٠٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- العقود الدرية لابن عبد الهادي ، دار الكاتب العربي .
- علل الحديث لابن أبي حاتم . ١٤٠٥ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي .
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي . ط : الأولى ، ١٤٠٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار طيبة ، الرياض - السعودية .
- العلل لابن المديني . ط : الثانية ، ١٩٨٠ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله بن أحمد . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، دار الخاني ، الرياض - السعودية .
- العلل ومعرفة الرجال عن أحمد رواية المروزي وغيره . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، الدار السلفية ، بومباي - الهند .
- علوم الحديث لابن الصلاح . ط : الثالثة ، ١٤٠٤ ، دار الفكر ، دمشق - سوريا .
- عمل اليوم والليلة للنسائي . ط : الثانية ، ١٤٠٦ مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- غريب الحديث لابن قتيبة . الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- غريب الحديث لأبي عبيد الهروي . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- غريب الحديث للخطابي . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة - السعودية .
- الفتاوى لابن تيمية = مجموعة فتاوى ابن تيمية لابن قاسم .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب . ط : الأولى ، ١٤١٧ ، مكتبة الغرباء الأثرية ،

المدينة المنورة - السعودية .

- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي . ط : الثانية ، ١٤١٢ ، دار الإمام الطبري .
 - الفروع لابن مفلح . ط : الرابعة ، ١٤٠٤ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .
 - فضائل الصحابة للإمام أحمد . ط : الثانية ، ١٤٢٠ ، دار ابن الجوزي ، السعودية .
 - القاموس المحيط للفيروز آبادي . ط : الثانية ، ١٤٠٧ مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
 - الكافي لابن قدامة . ط : الأولى ، ١٤١٧ ، دار هجر ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .
 - الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي . ط : الثالثة ، ١٤٠٩ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
 - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي . ١٤٠٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
 - الكنى والأسماء للإمام مسلم . ط : الأولى ، ١٤٠٤ دار الفكر ، بيروت - لبنان .
 - لسان العرب لابن منظور . ط : السادسة ، ١٤١٧ ، دار صادر ، بيروت - لبنان .
 - لسان الميزان لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
 - المؤلف والمختلف للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
 - المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكون لابن حبان . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
 - المجروحون من المحدثين لابن حبان . ط : الأولى ، ١٤٢٠ ، دار الصميعة ، الرياض - السعودية .
 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي . ١٤٠٦ ، مكتبة المعارف ، بيروت - لبنان .
 - المجموع شرح المذهب للنووي . دار الفكر ، بيروت - لبنان .
 - المجموع في الضعفاء والمتروكين . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار القلم ، بيروت - لبنان .
- ويجوي على :

١- الضعفاء والمتروكون .

٢- الضعفاء الصغير للبخاري .

- مجموعة فتاوى ابن تيمية لابن قاسم . مكتبة ابن تيمية . القاهرة - مصر .
- المحرر في الحديث لابن عبد الهادي . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- المحلى بالآثار لابن حزم . ١٤٠٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- مختار الصحاح للرازي . ١٤٠١ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- المختارة للضياء = الأحاديث المختارة .
- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية للبعلي . ط : الثانية ، ١٤٠٦ ، دار ابن القيم ، الدمام - السعودية .
- مختصر خلافيات البيهقي لابن فرح . ط : الأولى ، ١٤١٧ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية ، شركة الرياض ، الرياض - السعودية .
- المراسيل لابن أبي حاتم . ط : الأولى ، ١٣٩٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- المراسيل لأبي داود . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- مسائل أحمد رواية ابن هانئ . ط : الأولى ، ١٤٠٠ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق .
- مسائل أحمد رواية صالح . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، الدار العلمية ، دهي - الهند .
- مسائل أحمد للبغوي . النشرة الأولى ، ١٤٠٧ ، دار العاصمة ، الرياض - السعودية .
- مسائل الإمام أحمد لأبي داود . ط : الأولى ، ١٤٢٠ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مصر .
- مسائل الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة - السعودية .
- المستدرك على الصحيحين للحاكم . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ط : الثانية ، ١٤٢٠ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- مسند البزار = البحر الزخار المعروف بمسند البزار .
- مسند الروياني
- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم لأبي نعيم الأصبهاني ، ط : الأولى ، ١٤١٧ ، دار الكتب

- العلمية ، بيروت - لبنان .
- مسند بلال بن رباح رضي الله عنه للحسن الزعفراني . ط : الثانية ، ١٤٠٩ ، مكتبة السلف الصالح - مصر .
- مسند عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم للمحافظ ابن كثير . ط : الأولى ، ١٤١١ ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر .
- المسند لأبي يعلى الموصلي . ط : الأولى ، ١٤١٢ ، دار الثقافة العربية ، دمشق - بيروت .
- المسند للإمام أحمد . ط : الثانية ، ١٣٩٨ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- المسند للإمام أحمد بن حنبل . ط : الثانية ، دار المعارف - مصر .
- المسند للطيالسي . ط : الأولى ، ١٤٢١ ، دار الكتاب اللبناني ، دار التوفيق .
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- مشتهب النسبة لعبد الغني بن سعيد الأزدي .
- مشكل الآثار للطحاوي . ط : الأولى ، ١٤١٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- المصاحف لابن أبي داود . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- المصباح المنير في شرح غريب الحديث للرافعي للفيومي . دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، دار التاج ، بيروت - لبنان .
- المصنف لابن أبي شيبة . ط : الأولى ، ١٤١٦ ، تحقيق : حمد الجمعة وعبد اللهيان .
- المصنف لعبد الرزاق . ط : الثانية ، ١٤٠٣ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار الوطن ، الرياض - السعودية .
- معالم السنن للخطابي . مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة - مصر ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مصر .

- المعجم الأوسط للطبراني . ١٤١٥ ، دار الحرمين ، القاهرة - مصر .
- معجم البلدان لياقوت الحموي . ١٤٠٤ ، دار صادر ، بيروت - لبنان .
- المعجم الصغير للطبراني . ط : الثانية ، ١٤٠١ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- المعجم الكبير للطبراني . ط : الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبيل لابن عساكر . ١٤٠١ ، دار الفكر ، دمشق - سوريا .
- المعجم المفهرس لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي للبيهقي . ط : الأولى ، ١٤١٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- معرفة الرجال عن يحيى ابن معين لابن محرز . مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق .
- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الوطن ، الرياض - السعودية .
- معرفة علوم الحديث لابن الصلاح = علوم الحديث .
- المعرفة والتاريخ للفسوي . ط : الأولى ، ١٤١٠ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة - السعودية .
- المغني لابن قدامة . ط : الثانية ، ١٤١٢ ، دار هجر ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي للهيتمي . ط : الأولى ، ١٤١٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- من كلام ابن معين في الرجال لابن طهمان . دار المأمون للتراث ، دمشق - بيروت .
- مناقب الشافعي لابن أبي حاتم = آداب الشافعي ومناقبه .
- المنتخب من العلل للخلال لابن قدامة . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الراجية ، الرياض ، جدة - السعودية .
- المنتخب من مسند عبد بن حميد . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار الأرقم ، حولي - الكويت .

- المتقى للمجد ابن تيمية = نيل الأوطار شرح متقى الأخبار .
- المنفردات والوحدان للإمام مسلم . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- منهاج السنة النبوية لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، مؤسسة قرطبة .
- موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ، طبعة مصورة بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٧٨ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- الموضوعات لابن الجوزي . ط : الثانية ، ١٤٠٧ مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مصر .
- الموطأ لابن وهب . ط : الثانية ، ١٤٢٠ ، دار ابن الجوزي ، الدمام - السعودية .
- الموطأ للإمام مالك ، برواية أبي مصعب الزهري . ط : الثانية ، ١٤١٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- الموطأ للإمام مالك ، برواية يحيى بن يحيى الليثي . ١٤٠٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، مكتبة المنار ، الزرقاء - الأردن .
- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر . مكتبة المنى ، بغداد - العراق .
- نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية .
- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي . ط : الثانية ، دار المأمون ، القاهرة - مصر .
- النقض على المريسي لعثمان الدارمي . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، مكتبة الرشد وشركة الرياض ، الرياض - السعودية .
- النكت الظراف على الأطراف لابن حجر . ط : الثانية ، ١٤٠٣ ، الدار القيمة ، بومباي - الهند ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير . أنصار السنة المحمدية ، لاهور - باكستان .

- نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار للشوكاني . مكتبة دار التراث ، القاهرة - مصر .

- الوجدان للإمام مسلم = المفردات والوجدان .



فهرس الفوائد والقواعد (١)

- ليس كل زيادة تقع في نسخة من نسخ الكتاب تكون صحيحة : ٤١/١ ح .
- جهالة الصحابي لا تضر : ٤٣/١ ، ٢٤٥/٣ .
- مثال على ذكر كلام أحد العلماء في رجل تحت ترجمة رجل آخر خطأ : ٤٧/١ ح .
- تفسير قول ابن أبي داود : فلان كان نباذا بالكوفة : ٦٠/١
- التفريق بين حنش الصنعاني وحنش بن المعتمر : ٦٠/١-٦١ ح
- هبة الله الطبري : أحاديث الضوء بالنبيذ وضعت على أصحاب ابن مسعود عند ظهور العصية : ٦٣/١
- ابن الجوزي يروي كتاب «المجروحين» لابن حبان من طريق الدارقطني عنه : ٦٦/١ ح
- ابن الأصبهاني ليس من المعروفين بالكلام في الرجال فلا يعتمد على قوله مع مخالفته لكبار الأئمة : ٦٩/١ ح
- مغلطاي أحيانا يطلق نسبا وأسماء لمؤلفي الكتب غير مشهورين بها : ٧٣/١ ح
- رجل يستدرك على ابن حجر في «لسان الميزان» : ٧٧/١ ح
- ابن حبان : الدعاة إلى البدعة يجب مجانبة رواياتهم على الأحوال ، فأما من انتحل بدعة فلم يدع إليها وكان متقنا كان جائز الشهادة محتجا بروايته : ٧٨/١
- الخطيب : الكرايسي يعرّ حديثه جدّا لأن أحمد بن حنبل يتكلم فيه بسبب مسألة اللفظ : ٨٦/١
- الحاكم : مالك بن أنس هو الحكم في حديث المدنيين : ٩٤/١

(١) الرمز (ح) يشير إلى أن الفائدة في الحاشية .

- وقوع بعض اللحن في مؤلفات ابن عدي : ١١٤/١ ح
- تسمية أحمد للحديث الذي لم يسمعه الراوي عن روى عنه مرسلًا : ١٥٢/١
- معنى قوله ﷺ في حديث روفيع «من عقد لحيته» : ١٦٦/١ ح
- تعريف بكتاب «الترجم» للجوزجاني : ١٧٩/١ ح
- حكم اختلاف الثقات في الإرسال والإسناد : ١٨٨/١
- بعض أصحاب كتب الرجال يلفق كلام الناقد من أكثر من رواية عنه : ١٩٢/١ ح
- موقف المحدثين والفقهاء من الاختلاف في الرفع والوقف : ٢٠٦-٢٠٧ ، ٢٤٨
- ابن الجوزي : المحدثون يضعفون بما ليس بتضعيف عند الفقهاء : ٢٦٧/١ ، ٢١٦/٢
- نقول الترمذي في «جامعه» عن أحمد وإسحاق هي من رواية الكوسج عنها : ٣٠٩/١ ح
- محمد بن يحيى : لا أعلم في «من غسل ميتا فليتوضأ» حديثا ثابتًا : ٣١٨/١
- الإمام أحمد : ليس في قلبي من المسح شيء ، فيه أربعون حديثًا عن أصحاب النبي ﷺ : ٣٢٤/١
- إخراج النسائي للرجل عما يقوي أمره : ٣٣٧/١
- الإمام أحمد وابن المنذر : يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ : ٣٤٥-٣٤٦
- نموذج لطريقة التعامل مع الاختلاف الذي يقع بين نسخ الكتاب : ٣٤٥/١ ح
- البيهقي : لا يثبت عن النبي ﷺ في باب المسح على الجبيرة شيء : ٣٥٠/١
- التنبيه على الرمز الذي كان يستخدمه الهيثمي في المقصد العلي للتمييز بين رواية ابن حمدان ورواية ابن المقرئ لـ «مسند أبي يعلى» : ٣٩٢/١ ح
- التنبيه على إشكال في «المنتخب من ضعفاء الساجي» لابن شاقلا : ٣١/٢ ح

- التنبيه على لفظة في مطبوعة «الضعفاء» للنسائي : ٣١/٢ ح
- من الأمور التي يجب مراعاتها حال البحث في حال الراوي التوثق من صحة نسخة الكتاب الذي فيه الحكم على الراوي : ٣٢/٢ ح
- نص نقله البيهقي عن «العلل الكبير» للترمذي ولم نقف عليه في المطبوع : ٥١/٢ ح
- إشارة المنقح لتقوية سماع الراوي من شيخه برواية النسائي له عن ذلك الشيخ : ٦٠/٢ ح
- نص للإمام أحمد نقله ابن أبي حاتم من رواية ابنه عبد الله ولم نقف عليه في مطبوعة «العلل ومعرفة الرجال» : ٨٣/٢ ح
- نص ليحيى بن معين يحتمل أن يكون ملفقا من أكثر من رواية : ٨٩/٢ ، ٢١٤ ح
- إشارة المنقح لتقوية الحديث بإخراج البخاري لحديث آخر بنفس إسناد ذلك الحديث : ٩٧ ح
- رأي ابن القطان في الاضطراب : ١٠٩/٢ ح
- أسماء الصحابة الذين رووا عن النبي ﷺ رفع اليدين في الصلاة : ١٣١/٢ ح
- لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع يديه في الصلاة : ١٣١/٢ ح
- التنبيه على احتمال وقوع خطأ من ابن الجوزي في نسبة كلام لابن معين إلى الإمام أحمد ومتابعة من أتى بعده له في ذلك : ١٣٥-١٣٦ ح
- التفريق بين يزيد بن زياد القرشي ويزيد بن أبي زياد الكوفي : ١٣٦/٢ ح
- أسماء الصحابة الذين كانوا يرفعون أيديهم في الصلاة : ١٤١/٢ ح
- من طرائق مسلم أنه قد يروي الحديث وإن لم يكن على شرطه لسماعه له مع غيره : ١٥٠ ح
- إشارة المنقح إلى تقوية الراوي بتصحيح الترمذي له : ١٥٢/٢ ح

- الإشارة إلى سقط محتمل في مطبوعة «المستدرک» : ١٥٦/٢ ح
- مثال على اختلاف الروایات المنقولة عن ابن معین : ١٦٧/٢ ح
- التنبيه على خطأ محتمل لابن الجوزي في «الضعفاء» وتابعه عليه الذهبي والمنقح : ١٩٨/٢ - ١٩٩ ح
- الدارقطني : كل ما روي عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح ، فأما عن الصحابة فمنه الصحيح ومنه ضعيف : ١٩٢/٢
- مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل وهي شعار المذهب من الجانبين ومبناها على النقل : ١٩٢/٢
- مثال محتمل على الحذف المتعمد من النساخ للكلام في الإمام أبي حنيفة : ٢١٤/٢ ح ، ٣/ ١٣٤ ح
- التنبيه على خطأ محتمل في «الضعفاء» لابن الجوزي : ٢١٩/٢ ح
- التنبيه على سقط في مطبوعة «سنن أبي داود» : ٢٣٠/٢ ح
- البيهقي : حديث يعد في أفراد شريك القاضي : ٢٥٠/٢
- التنبيه على سقط في مطبوعة «المستدرک» للحاكم : ٢٥٠/٢
- الدارقطني قل أن يضعف رجلا ويكون فيه طبٌّ : ٢٥٦/٢
- لا يطلب بيان السبب في التضعيف إلا إذا عارضه تعديل : ٢٥٦/٢ ، ٥١١/٣
- البيهقي : ما روي عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة فلا يثبت من ذلك شيء : ٢٦١/٢
- حديث يوجد في بعض نسخ «صحيح مسلم» دون بعض : ٢٦٤/٢ ح
- الاستفادة غير المباشرة لشرح «صحيح البخاري» من كتاب «تحفة الأشراف» للمزي : ٢/ ٢٧٥ ح

- درجة أحاديث التسلمية الواحدة عند العقيلي : ٢٨٣/٢
- حديث سقط من مطبوعة «المسند» للإمام أحمد : ٣١٠/٢ ح
- مثال على إلحاق الحواشي بمتن الكتاب من قبل النساخ : ٣٧٨/٢ ح
- مسند خارجة بن حذافة من ضمن المسانيد الساقطة من مطبوعة «المسند» للإمام أحمد : ٢/٢ ح ٤٠٤
- في المختارة أحاديث كثيرة ضعيفة : ٤٨٠/٢
- فائدة نفيسة تساوي رحلة : ٤٨٧/٢ ح
- التنبيه على وهم نادر للمنقح في نسبة كلام للبيهقي إلى الإمام أحمد : ٦٠٦/٢ ح
- تنبيه الحافظ ابن حجر على سقط وقع في بعض نسخ «صحيح مسلم» : ٦١٩/٢ ح
- حديث رواه الإمام أحمد في مسنده وحكم عليه بالنكارة : ٦٢٦/٢
- التنبيه على التلفيق بين عبارتين لابن حبان من موضعين مختلفين : ٦٤٧/٢ ح
- مثال على خطأ في «التحقيق» وصححه المنقح في الجوف مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية : ٦٦٩-٦٧٠/٢ ح
- كلام البيهقي في رواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد : ١٠/٣
- رجل ذكره ابن حبان في كتابيه «الثقات» و «الضعفاء» : ٢٣/٣
- كثيرا ما يدخل ابن حبان الرجل في كتابيه «الثقات» و «الضعفاء» : ٢٣/٣
- خطأ لوكيع في اسم رجل : ٢٥/٣
- بيان رجوع ابن حبان عن تضعيف عمرو بن شعيب : ٢٨/٣ ح
- فائدة لابن القيم في احتجاج الأئمة الأربعة والفقهاء بسلسلة عمرو بن شعيب : ٢٩/٣ ح

- الإمام أحمد : عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ أنهم يزكون مال اليتيم : ٣٤/٣
- الترمذي : ليس يصح عن رسول الله ﷺ في هذا الباب شيء (زكاة الخضروات) : ٣/٣
- ٤٩
- البخاري : ليس في زكاة العسل شيء يصح : ٥٩/٣
- ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت : ٥٩/٣
- الترمذي : لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء (زكاة العسل) : ٦١/٣
- الإمام أحمد : في زكاة الحلي عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ لا يرون فيه زكاة : ٦٧/٣
- الترمذي : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ (زكاة الحلي) : ٧٥/٣
- رجل ظن الدارقطني أنه مجهول بسبب نسبته إلى جده : ٧٨/٣
- التنبيه على خطأ للشيخ أحمد شاكرك في إثباته لسامع الحسن البصري من ابن عباس : ٣/٣
- ١٢٤ ح
- زيادة أنكرت على ابن عيينة فتركها : ١٣١/٣
- التنبيه على سقط في مطبوعة «المسند» للإمام أحمد : ١٥٣/٣ ح
- التنبيه على خطأ في مطبوعة «المجروحون» لابن حبان : ١٧٨/٣ ح
- التنبيه على خطأ في مطبوعة «السنن الكبرى» للنسائي : ١٨٠/٣ ح
- الإشارة إلى بحث نفيس للعلامة المعلمي حول اختصار صيغة «أخبرنا» : ١٨١/٣ ح
- التنبيه على سقط في مطبوعة «العلل» لابن أبي حاتم : ١٨٣/٣ ح
- التنبيه على خطأ وقع في نسخة المنقح من «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : ١٩١/٣ ،
- ٤٩٣ ح
- الإشارة إلى أن الحافظ النووي اختصر جزء الخطيب البغدادي في مسألة صوم يوم الغيم في

كتابه «المجموع» : ١٩٧/٣ ح

- يحيى بن سعيد القطان شرطه شديد في الرجال : ٢٠٧/٣
- أبو حاتم أطلق لفظة : «لا يحتج به» على رجال كثيرين من أصحاب الصحيح من الثقات
الأثبات من غير بيان السبب : ٢٠٧/٣
- الضياء : قد رأيت غير حديث من حديث «الصحيح» يرويه ابن المبارك فيوفقه : ٢١٢/٣
- استدلال الحاكم على خطأ لفظة في الحديث بعدم وجودها في كتاب من روي عنه : ٣/٢٢٤
- ابن تيمية : الألف واللام في الغالب إنما تسقط في ليث بن أبي سليم وثبت في ابن سعد ،
وما ذاك بضربة لازب : ٢٣٥/٣
- تعقب المنقح لابن عدي في تفريقه بين سعيد بن أبي سعيد وسعيد بن عبد الجبار : ٢٤٩/٣
- ذكر بعض الحفاظ أن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» متواتر : ٢٥٥/٣
- التنبيه على خطأ في مطبوعة «تحفة الأشراف» : ٢٥٦/٣ ح
- التنبيه على سقط في مطبوعة «السنن الكبرى» للنسائي : ٢٥٩/٣ ح
- التنبيه على أن النسائي لم يخرج من حديث ابن لهيعة شيئا مسندا إلا حديث واحد في غير
السنن : ٢٦٧/٣ ح
- من عادة الضياء في «المختارة» أنه يروي الحديث من المسانيد التي رواها وغيرها من
الأمهات : ٢٧٦/٣
- مما يدل على شذوذ الحديث وعلته عدم تخريج أئمة الكتب الستة والمسانيد المشهورة له مع
حاجتهم إليه : ٢٧٦/٣
- الدارقطني إنما جمع في كتابه «السنن» غرائب الأحاديث : ٢٧٦/٣
- الأحاديث المعللة والضعيفة في «سنن الدارقطني» أكثر من الأحاديث الصحيحة : ٢٧٦/٣

- أصحاب الصحيح إذا رروا لمن قد تكلم فيه فإنهم يتقون من حديثه ما لم ينفرد به ، بل وافق من الثقات ، وقامت شواهد صدقه : ٢٧٧/٣
- أبو الخير لا يروي إلا عن ثقة : ٢٨٤/٣
- تعليل البيهقي للحديث بمخالفة رأي الصحابي (راوي الحديث) لما روى : ٣٠٨/٣
- زيادة في حديث زادها ابن عيينة في آخر حياته : ٣١٤/٣
- الاختلاف في ضبط اسم محمد بن سلام : ٣٤١/٣ ح
- ابن عبد البر : حديث لم يبلغ مالكا على أنه حديث مدني ، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل له : ٣٦٠/٣
- التنبيه على أن كتاب «الإيمان» للإمام أحمد مضمن في كتاب «السنة» للخلال : ٤٠٩/٣ ح
- زيادة «وتعتمر» في حديث جبريل فيها شذوذ : ٤٢٣/٣
- التمتع في عرف أصحاب رسول الله ﷺ يدخل فيه القرآن والتمتع الخاص : ٤٣٤/٣
- الأثر المروي عن عثمان في شمس المحرم الريحان : ٤٧١/٣
- فائدة أدبية في معنى كلمة (محرم) : ٤٧٦/٣
- تفرد ابن أبي الجنوب عن الزهري بإسنادين نظيفين من أقوى الأدلة على ضعفه عند أهل الشأن : ٥١١/٣
- الحاكم : حديث عروة بن مضرس في الحج قاعدة من قواعد الإسلام : ٥٢٩/٣
- سماع الحسن من سمرة : ٥٧٥-٥٧٦/٣
- التنبيه على وهم لابن الجوزي في «الضعفاء» : ١١٢/٤
- مما ينبغي مراعاته عند نقل قول أحد النقاد : النظر في السياق الذي وردت فيه عبارته : ١٢٦/٤ ح

- البيهقي : إجماع العلماء على خلاف الحديث - وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة - دليل^٢ على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتاً : ١٣٠/٤
- التنبيه على تناقض الحاكم بتوثيق رجل في موضع وتضعيفه في موضع آخر : ١٨٣/٤ - ١٨٤
- أنكر حديث روي عن الحسن عن سمرة : ٢٢٩/٤
- بعض الأحاديث التي صححها البخاري مع ما فيها من التفرد : ٢٣١/٤
- الضياء : غرابة الحديث والتفرد به لا يخرجها عن الصحة : ٢٣١/٤
- ابن الجوزي : الحسن بن صالح عشرة ليس فيهم مطعون فيه غير واحد : ٢٥٨/٤
- النسائي : عند المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكر : ٢٧٧/٤
- من حدث ونسي : ٢٨٧/٤
- الأحاديث الواردة في اشتراط الشهادة في النكاح لا تصح عند أحمد وابن المنذر : ٣٢٧/٤
- ابن تيمية : من أصل الإمام أحمد أن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول وفعل : ٣٣٦/٤
- مثال للأحاديث التي حدث بها معمر في البصرة فأخطأ فيها : ٣٥٦/٤
- ابن حبان : إذا روى رجل ليس بمشهور العدالة عن شيخ ضعيف أشياء لا يروها عن غيره لا يتهماً إلزاق القدر براو مجهول دونه : ٤٣٧/٤ ح
- التنبيه على احتواء كتابي «تحفة الأشراف» و «النكت الظراف» على دقائق مهمة : ٦٠٥/٤ ح
- الدارقطني : «أحلت لكم ميتتان» ليس له إسناد جيد البتة : ٦٤١/٤ ح
- رواية بقية عن بحير حسنة أو صحيحة سواء صرح بالتحديث أو لم يصرح : ٦٥٨/٤
- الإمام أحمد : قد روي تحريم المسكر عن رسول الله ﷺ من عشرين وجهاً : ١٢/٥

- التنبيه على كلمة سقطت من مطبوعة «جزء حنبل» : ١٨/٥ ح
- نسخة عطية العوفي عن ابن عباس في التفسير إسنادها مشهور وإن كان في بعض رواها كلام : ٤٦/٥



الفهرس العام للموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم فضيلة الشيخ المحدث عبدالله بن عبدالرحمن السعد	٥ / ١
مقدمة التحقيق	٨٦ / ١
مقدمة المؤلف	١ / ١
كتاب الطهارة	٩ / ١
مسائل الاستنجاء	١٤٨ / ١
مسائل الوضوء	١٦٩ / ١
مسائل نواقض الطهارة	٢٤٧ / ١
مسائل المسح على الخفين	٣٢٣ / ١
مسائل الغسل	٣٥١ / ١
مسائل التيمم	٣٦٧ / ١
مسائل الحيض	٣٩٠ / ٢
كتاب الصلاة	٥ / ٢
مسائل الأوقات	٧ / ٢

مسائل الأذان	٤٨/٢
مسائل استقبال القبلة وموضع الصلاة	٨٨/٢
مسائل ستر العورة	١٠٢/٢
مسائل القيام إلى الصلاة	١١٧/٢
مسائل صفة الصلاة	١٢٣/٢
مسائل ما يجوز في الصلاة وما لا يجوز	٢٩٢/٢
مسائل سجود التلاوة	٣٢٢/٢
مسائل سجود السهو	٣٤٤/٢
مسائل أوقات النهي	٣٦٤/٢
مسائل التطوع	٣٨٩/٢
مسائل الجماعة والإمامة	٤٥٣/٢
مسائل القصر والجمع	٥١٥/٢
مسائل الجمع	٥٣٤/٢
مسائل الجمعة	٥٤٥/٢
مسائل العيد	٥٧٩/٢
مسائل صلاة الخوف	٥٩٥/٢
مسائل صلاة الكسوف	٦٠١/٢

٦٠٩/٢	مسائل صلاة الاستسقاء
٦١٦/٢	مسائل الجنائز
٧/٣	كتاب الزكاة
٦٣/٣	مسائل الأثمان
٨١/٣	مسائل زكاة التجارة
٩٠/٣	مسائل زكاة الفطر
١٤١/٣	مسائل قبض الصدقات وقسمتها
١٧٧/٣	كتاب الصيام
٣٦١/٣	مسائل الاعتكاف
٣٨١/٣	كتاب الحج
٤٣٣/٣	مسائل التمتع
٤٥٨/٣	مسائل الإحرام
٤٧٩/٣	مسائل جزاء الصيد
٥٠١/٣	مسائل الطواف
٥٢٨/٣	مسائل الوقوف
٥٣٥/٣	مسائل التحلل
٥٤٢/٣	مسائل الإحصار

مسائل الفوات	٥٥١/٣
مسائل الهدى	٥٥٣/٣
مسائل الأضاحى	٥٦٢/٣
كتاب البىوع	٧/٤
مسائل الخىار	١٠/٤
مسائل الربا	١٥/٤
مسائل الشروط فى البىع والصبر	٣٨/٤
مسائل الثمار	٤٣/٤
مسائل القبض	٥٢/٤
مسائل الرد بالتدلىس والعىب	٦٠/٤
مسائل ما يصح بىعه وما لا يصح	٧٦/٤
مسائل القرض	١٠٤/٤
مسائل السلم	١٠٩/٤
مسائل الرهن	١١٦/٤
مسائل الإفلاس	١٢٥/٤
مسائل الحجر	١٣٣/٤
مسائل الحواله	١٣٧/٤

١٣٩ / ٤	مسائل الضمان
١٤٨ / ٤	مسائل الشركة
١٥٥ / ٤	مسائل العارية
١٦١ / ٤	مسائل الغصب
١٧٠ / ٤	مسائل الشفعة
١٨١ / ٤	مسائل الإجارة
١٩٥ / ٤	مسائل المساقاة
٢٠٥ / ٤	مسائل إحياء الموات
٢١٢ / ٤	مسائل الوقف
٢١٤ / ٤	مسائل الهبة
٢٣٢ / ٤	مسائل اللقطة
٢٤٥ / ٤	مسائل الوصايا
٢٥٣ / ٤	مسائل الفرائض
٢٧٨ / ٤	مسائل العتق
٢٨٢ / ٤	كتاب النكاح
٣٢٦ / ٤	مسائل الشهادة
٣٣٠ / ٤	مسائل الكفاءة

مسائل الصداق	٣٧٣/٤
مسائل الوليمة والقسمة والنشوز	٣٨٨/٤
من مسائل الخلع	٣٩٤/٤
مسائل الطلاق	٣٩٧/٤
مسائل الظهار	٤٢٣/٤
مسائل اللعان	٤٣٤/٤
مسائل العدد	٤٤٦/٤
مسائل الرضاع	٤٥١/٤
مسائل النفقات	٤٥٥/٤
كتاب الجنائيات	٤٥٩/٤
مسائل القسامة	٥٠٧/٤
مسائل الحدود	٥١١/٤
مسائل التعزير	٥٥٠/٤
مسائل السرقة	٥٥٢/٤
مسائل الصول	٥٧٣/٤
مسائل السير	٥٨٣/٤
مسائل قسمة الغنائم	٥٩١/٤

٥٩٧/٤	مسائل الخيل
٦٠٨/٤	مسائل الأراضي
٦١٦/٤	مسائل الجزية
٦٢٥/٤	مسائل الصيد
٦٣٩/٤	مسائل الذبح
٧/٥	مسائل الأشربة
٣٩/٥	مسائل السبق
٤٠/٥	من مسائل الأيمان
٤٨/٥	من مسائل الكفارة
٥٢/٥	مسائل النذور والأيمان
٦١/٥	من مسائل القضاء
٦٧/٥	من مسائل القسمة
٦٩/٥	من مسائل الدعوى
٧٧/٥	من مسائل الشهادات
٩٠/٥	من مسائل الإقرار
٩١/٥	من مسائل العتق
٩٨/٥	من مسائل المدبّر

- ١٠٣/٥ من مسائل الكتب
- ١٠٤/٥ من مسائل أمهات الأولاد
- ١٠٩/٥ فهرس الموضوعات
- ١١٥/٥ الفهارس العامة
- ١١٧/٥ فهرس الأحاديث النبوية
- ٢٦٩/٥ فهرس الأعلام المترجمين
- ٣١٧/٥ فهرس الكتب
- ٣٢٣/٥ فهرس مصادر التحقيق
- ٣٣٩/٥ فهرس الفوائد والقواعد
- ٣٤٩/٥ الفهرس العام للموضوعات

